۲۳۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سبيل الوصول اليه مشرعا للقاصدين وابتغاء
وسائل الخيرات منهجا للطالبين والصلوة على خير الانبيا محمد مشيد
بنيان اليقين وعلى آله اعلام الحق واركان الدين اما بعد
فيقول الفقير الى رحمة الله الباري محمد باقر بن محمد مومن الشريف
السبزواري هذه مقالة في تحقيق مقدمة الواجب والاباية لما
عن الحق الصريح فيها بحسب وسعي وطاقتي جعلتها تبصرة لمن له
همة في اصول الدين وتذكرة لمن له قدم صدق في تحقيق الحق
ونيل اليقين والمرجو من الناظرين فيها ان يلحظوها بعين
الهداية والاهتداء لا بعين السخط والركون الى ما هو ابواب
لنوافذ الفطن جريا على عادة الهوى ولجواذب الميل تسلطا
على اركان الطبايع والقوى والهوى في طرق العلم اسد ما
حذر منه واعظم ما وقى عنه فلينظر فيه بعين العقل والانصاف

والحذر من الجور والاعتساف مع ارجاع البصر واستفراغ النظر
فان وجده مقبولا فذاك المراد والا فليعذر المنكر والعناد وليقصد
الهداية والارشاد فيلوح بين مهتد وهاد فان الى الله مرجع
العباد وهو الموصل الى طرق السداد اعلم ان الواجب بالنسبة
الى مقدمته على قسمين مطلق ومشروط فالواجب المطلق بالنسبة
اليها ما لم يقيد التكليف به بوجود ذلك الشيء والواجب المشروط
بالنسبة اليها ما قيد التكليف به بوجود ذلك الشيء ولا خلاف في
ان ايجاب القسم الثاني ليس ايجابا للشرط فايجاب الزكوة بشرط
بلوغ النصاب ليس تكليفا بتحصيل النصاب وايجاب الحج بشرط
الاستطاعة ليس ايجابا لتحصيل الاستطاعة انما الخلاف في مقدمة الواجب
المطلق بشرط ان تكون مقدورة للمكلف فانه اذا لم تكن مقدورة
للمكلف لم يكن التكليف بذيها المقيد به تكليفا بها وهذا القيد
انما يحتاج اليه اذا كان المراد بالواجب المطلق بالنسبة الى
الشيء ما لم يكن وجوبه مقيدا بذلك الشيء بحسب اللفظ اذ
لو اريد بحسب الحقيقة لم يكن الواجب بالنسبة الى المقدمة غير

مقدوره واجبا مطلقا فلا يحتاج الى التقييد ثم ان قدماء الاصوليين
اطلقوا القول بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولم يفصلوا
بين القسمين والمتاخرين لم يرتضوا هذا الاطلاق وفصلوا
كما ذكرنا ولعل هذا الاطلاق من القدماء مع انه ليس ايجاب الواجب
المشروط ايجابا بالمقدمة عندهم ايضا مبني على ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط
قبل تحقق الشرط مجاز خصوصا على راي المعتزلة حيث زعموا
ان الشرط اذا لم يتحقق لم يكن هناك وجوب تنجيزي ولا
تعليقي ثم اعلم ان الخلاف وقع في وجوب مقدمة الواجب المطلق
بمعنى ان التكليف بها هل يستفاد من التكليف بذي المقدمة
ام لا وليس الخلاف في وجوب المقدمة بمعنى لا بدية فعلها
بل بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها عند اصحابنا والمعتزلة
ودخوله في مدلول الخطاب الشرعي عند الاشاعرة لا بمعنى تعلق
الخطاب بها اصالة وقصدا بل بمعنى تعلقه بها تبعا للزوم
كتعلق الخطاب بالتابع في دلالة الاشارة والحق عندي
وجوب المقدمة مطلقا سواء كان سببا كالصعود للكون

على السطح او شرطا عقليا كنصب السلم له او عاديا كادخال
جزء من الراس لغسل الوجه او شرعيا كالوضوء للصلوة بمعنى ترتب
استحقاق الذم على تركها وتعلق الارادة الحتمية بايجادها على
ما هو مناط معنى التكليف عندنا فاما الوجوب الشرعي فان قصدنا
به تعلق التكليف المدلول عليه باللفظ مطابقة فالحق عدم الوجوب
بهذا المعنى لكن ليس الخلاف في ذلك وان قصدنا تعلق التكليف
المدلول عليه في اللفظ سواء كان الدلالة مطابقية او التزامية مقصودة
باللفظ فللتامل فيه مجال وان جعلنا الدلالة شاملة للالتزامية
المقصودة وغيرها كما في دلالة الاشارة فالحق الوجوب كما
ستبين وبالجملة الذي نبينه وجوب المقدمة بالمعنى
المصطلح عند اصحابنا والمعتزلة ووجوبه الشرعي بالمعنى الذي
ذكرنا وليس استنباط الحكم من الكتاب والسنة منحصرا فيما يكون
المستنبط مقصودا من الكلام فانهم عدوا من اقسام المنطوق
الغير الصريح دلالة الاشارة وفسروه بما يدل اللفظ على
معنى بالالتزام ولا يكون المعنى الالتزامي مقصودا للمتكلم وصرحوا

لها امثلة فمنها قوله عليه السلم انهن ناقصات عقل ودين فقيل وما
نقصان دينهن قال تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف
دهرها فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا شك ان بيان
ذلك غير مقصود لكن لزم ذلك من غرض المبالغة مع استدعاء
الحال ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض ومنها قوله وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين علم منه ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر ثم لا يخفى ان تحرير النزاع على الوجه الذي
ذكرنا هو المعروف في كتب المتاخرين ويظهر من كلام السيد
المرتضى ان النزاع في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وربما
يقال ان كلامه في الشافي صريح في ذلك دال على ان وجوب
الواجب انما يكون عند تحقق المقدمات ولا يلزم عليه تحصيل
المقدمات لا عقلا ولا شرعا فعلى هذا لا يجب الصعود على السطح
الا عند نصب السلم وعند ترك نصب السلم لا يكون
عاصيا اصلا وهو الظاهر من كلام السيد ابن زهرة في
الغنية ومن الكلام المنقول في شرح التهذيب لشيخنا الشهيد

رحمه الله

رحمه الله عن القاضي عبد العزيز وعلى هذا لا مجال للخلاف في
السبب فان تقييد ايجاب المسبب بوجود السبب لا معنى
له وح يرجع الخلاف الى ان الواجب الذي لم يقيد وجوبه
بحسب الظاهر هل هو مطلق بحسب نفس الامر بالنسبة الى مقدماته
حتى يكون تاركه بترك المقدمات عاصيا ام لا يجب الا عند
اتفاق وجود المقدمات فلا يكون تاركه بترك المقدمات
عاصيا اصلا لا بتركه ولا بترك مقدماته بل لا يعصى الا
عند تركه بعد فعل المقدمات ولا يبعد ان يكون هذا ايضا
محل نزاع قال بعض الفضلاء وبتحرير محل النزاع على هذا
الوجه صرح الامام الرازي في بعض مختصراته وكانه الذي يلوح
من عبارة المنهاج وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب
وربما فهم في محل النزاع منها تحقق الخلاف على الوجهين
فالحري ان نحرر الكلام على الوجهين ونذكر حجج الطرفين
مع الاشارة الى ما هو التحقيق عندي اما الوجه الاول

فالاقوال فيه اربعة احدها وجوبها مطلقا وهو مذهب
الاكثر حتى نسب في النهاية الى من عدا الواقفية والسيد المرتضى
وربما نقل عليه الاتفاق كما يظهر من عبارة الآمدي وقد
يدعى البداهة فيه كما يظهر من كلام الفاضل الدواني في
شرح العقائد العضدية فانه رد على المحقق الشريف حيث سلم
وجوب المقدمة في السبب المستلزم دون غيره قلت لا
فرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب الشيء يستلزم
ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهة ويجري على قريب من
ذلك كلام المحقق الطوسي في نقد المحصل حيث قال
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف
كان واجبا عليه فان الذي كلفه الاتيان به كلفه به
كيف ما كان وهو قادر عليه من جهة تقديم ما لا يتم
ذلك الفعل الا به فهو مكلف بذلك التقديم اولا
وبذلك الفعل ثانيا وثانيها عدم الوجوب مطلقا
ولم يظهر لي قائله بل ادعى بعضهم الاجماع على وجوب

الاسباب

الاسباب الا انه يظهر من بعض عباراتهم وجود الخلاف فيه
ايضا وثالثها وجوبها ان كانت سببا دون ما اذا كانت
شرطا مطلقا وينسب الى المفيد وقد عرفت ما في هذه
النسبة ورابعها وجوبها اذا كانت شرطا شرعيا دون
ما اذا كانت شرطا عاديا او عقليا وهو قول ابن الحاجب
والقول بهذا ينقسم بحسب القول بوجوب السبب وعدمه
الى قولين فيرتقي العدد الى خمسة والمختار الاول لنا
وجوه الوجه الاول ان مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة بايجابه
يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا
مستحقا للعقاب اصلا لكن التالي باطل وهو ظاهر فالمقدم
مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلف الشارع بالحج
مثلا ولم يصرح بايجاب المقدمات فرضا فتارك الحج
بترك قطع المسافة الجالس في بلده اما ان يكون مستحقا
للعقاب في زمان ترك المشي الى مكة عند التضيق او في

السيد ظ

دلائل المختار

زمان الحج في موسمه المعلوم لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر
عنه في ذلك الزمان الا ترك المشي والمفروض انه غير واجب
فلا يكون مرتكبا القبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الى
الثاني لان الاتيان بافعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه
فكيف يكون مستحقا للعقاب بترك ما يمتنع صدوره عنه اذ
لا يتصف بالحسن والقبح الا المقدور وافعال الحج في
ذي الحجة للجالس في البلد النائي عن مكة غير مقدورة
الا ترى ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين في
زمان معين في بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك
البلد فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان فلو
معترفا بانه لم يصدر عنه الى الان فعل قبيح يستحق به
التعذيب لكن القبيح انه لا يفعل في هذه الساعة
هذا الفعل في ذلك البلد لنسبه العقلاء الى سخافة في
الراي وركاكة العقل بل لا يصح الضرب الا على [illegible]

السابق

السابق قطعا ثم نقول اذا افرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات
كان نائما في زمان الفعل فاما ان يكون مستحقا للعقاب ام
لا لا وجه للثاني لانه ترك المامور به مع كونه مقدورا له
فيثبت الاول فاما ان يحدث استحقاقه للعقاب في حالة النوم
ام حدث قبل ذلك لا وجه للاول لان استحقاق العقاب
انما يكون بفعل القبيح وفعل النائم والساهي لا يتصف بالحسن و
القبيح بالاتفاق ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم
يكن الا ترك مقدمات الفعل مع ان المفروض عدم وجوبها
لا يقال نختار انه يستحق العقاب في زمان الحج مثلا قولكم
ان الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق
العقاب بتركه قلنا ان اردتم ان الحج في ذلك الزمان
بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فمسلم لكن لا يجدي نفعا
لانه لم يجب عليه الحج بهذا الشرط وان اردتم ان الحج في زمان
اتفق فيه عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فممنوع اذ يمكن
الحج مع انتفاء عدم المقدمات اذ فرق بين المشروط

لبشرط الوصف والمشروط ما دام الوصف فان سكون الاصابع
في زمان الكتابة ممكن وبشرط الكتابة ممتنع لانا نقول غاية
ما ذكرت ان الحج في ذلك الزمان ممكن لذاته بالنظر الى ذات
المكلف والامكان الذاتي بهذا الوجه لا يكفي مصححا للتكليف
اذا تحقق امتناع الفعل نظرا الى صفات حاصلة للمكلف لعلة
سابقة على ذلك الزمان سواء كانت العلة من فعل المكلف او من
قبل غيره والقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق لا يخصونه
بالممتنع الذاتي بالوجه المذكور على ما صرحوا به مع ان ادلة
ذلك من القبح والسفه العقلي وانتفاء غرض التكليف وعدم
امكان تعلق الارادة والميل النفساني جارية هيهنا الا ترى انه
لو قيل يوم النحر للساكن في البلد النائي عن مكة طف بالبيت
بهذه الساعة لنسب الى ضعف الحلم ووهن اللب وليس المانع
من هذا القول لفظي بل المانع معنوي وبالجملة من انصف من
نفسه وراجع الى عقله ولا يخالف بالتشكيك استقامة
فطرته لا يشك في ذلك اصلا فاذا قيل لم يفعل امرا فلو ظ

قبيحا

قبيحا يلومه العقلاء الى يوم النحر لكنه فعل في يوم النحر ما يلومه
العقلاء عليه ويعاتبونه وهو انه لا يطوف في هذا اليوم مع
انه في البلد النائي عن مكة لحكمت العقلاء بكذبه وخروجه عن
القول المعقول والكلام المقبول من غير توقف على ان لسفهه
المقرر السابق الذي ساق اليه الكلام اخيرا لم يتجه فيه
هذا الاعتراض بقي هيهنا اشكالان اخران احدهما ان
هذا الدليل لو تم لدل على ان تارك الحج بترك المقدمات
لا يكون معاقبا بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن
الحج واجبا مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلك وثانيهما
ان بطلان التالي ممنوع كيف وقد ذهب السيد المرتضى الى خلاف
ذلك كما حكي عنه سابقا فاثباته يحتاج الى دليل والجواب
عن الاول انا نقول تارك الحج بترك الحركة الى مكة انما
يستحق العقاب بسبب انه يفضي الى ترك الحج من حيث
انه يفضي اليه لا انه يستحق بعد الاستحقاق المذكور استحقاقا
ثانيا في زمان الحج اذ لم يثبت ذلك يحتاج اثباته الى

دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي ان يكون استحقاق العقاب
ناشيا من جهة تركه سواء كانت العلة في حصوله نفس الترك
ام سببه من حيث انه يفضي اليه تدبر وعن الثاني انا نعلم
ان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء اذا كان الماء على مسافة
بعيدة فترك العبد قطع المسافة والسقي كان عاصيا مستحقا
اللوم الوجه الثاني ما ذكره الرازي في المحصول والعلامة
في النهاية وغيرهما وكانه ماخوذ من كلام ابي الحسين البصري وهو
ان تارك المقدمة بعد ترك المقدمة اما ان يبقى تكليفه
بالفعل ام لا والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق و
الثاني عدم كونه واجبا مطلقا وكلاهما باطلان ويرد عليه انا
نختار الاول ولا يلزم التكليف بما لا يطاق لان الممتنع التكليف
به بشرط عدم المقدمة في زمانه وايضا وجوب المقدمة
لا يستلزم وجوده فعلى تقدير الترك اما ان يبقى التكليف
ام لا الى اخر ما ذكره فالالتزام مشترك وايضا لنا ان نختار
الثاني ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا

يلزم

بل يلزم لو لم يتحقق التكليف السابق بذلك الفعل مطلقا من غير
تقييد ولا يتوقف على البقاء اذ كما ان رفع التكليف بانقضاء
زمان الفعل لا يقدح في فراح التكليف يجوز ان لا يكون
رفعه بانقضاء زمان صحة الصدور قادحا في ذلك ويمكن
دفع الاول بما ذكرنا سابقا كيف وحقيقة التكليف عند
العدلية ارادة متعلقة بالفعل على جهة الابتداء بشرط
الاعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يبقى متعلقة بالشيء
بعد زوال التمكن منه الوجه الثالث لو لم يجب مقدمة الواجب
المطلق لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلا ولكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يحتاج الى تمهيد
مقدمة هي ان الآمر الطالب للشيء في زمان معين اذا لاحظ ان
في ذلك الزمان يتصور احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها
فاما ان يريد الاتيان بذلك الشيء في ذلك الزمان على اي
تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان به وقوعه على بعض تلك
التقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد التامل التام وان امكن

المناقشة والتشكيك في بادي النظر ولا ينتقض بالجزء والكل حيث
لا يمكن تقييد وجوب الكل بوجود الجزء ولا تعميم وجوبه بالنسبة
الى حالتي وجود الجزء وعدمه لان المراد بالحالات ما كان
خارجا عن احوال المراد مغايرا له اذا تمهد هذا فنقول
اذا امر الشارع بالاتيان بالواجب في زمانه وفي ذلك الزمان
يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان
به على اي تقدير من تقديري الوجود والعدم فيكون في
قوة قولنا ان وجوب المقدمة فافعل واما ان يريده على
تقدير الوجود والاول محال لانه يستلزم التكليف بما لا
يطاق فثبت الثاني ايضا فيكون وجوبه مقيدا بحصول
المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب لفقدان
شرط الوجوب والغرض عدم وجوب المقدمة فانتفى
استحقاق العقاب راسا ويرد عليه ان هذا الوجه لو
تم لدل على انتفاء الواجب المطلق ورجوعه الى المقيد
لان عدم المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم وجوبه بالنسبة
اليها

اليها ووجوب المقدمة وعدم وجوبها لا يؤثر في الفرق
كما لا يخفى ولا يصح ما يلوح من كلام بعض العلماء من ان
حال عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال عدم الفعل لان
الشيء لا يمكن تعميم ارادته وايجابه بالنسبة الى وجوده
وعدمه ولا تقييده باحدى الحالتين بخلاف الشيء بالنسبة الى
الامر الخارج المنفصل كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يقال
تعلق التكليف بالشيء وبمقدماته تعلق واحد منتسب الى
احدهما بالذات والى الاخر بالعرض ولا توجد ارادة متعلقة
بذوي المقدمة حتى يستفسر من اطلاقها وتقييدها بل هو في
ضمن ارادة المجموع وليس عدم الجزء ووجوده من الحالات
التي يجري فيها الاستفسار المذكور وفيه نظر يظهر بالتامل
التام والحق ان نفي القدر الثابت من اطلاق الوجوب ان
المامور اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او
بسبب ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا يدفع
ذلك واما ان تعلق الارادة به على سبيل التعميم فغير ثابت

فالتزام خلافه غير قادح في المطلوب الوجه الرابع حقيقة
التكليف عند العدلية هي ارادة الفعل على جهة الابتداء
بشرط الاعلام فالذي عليه مدار الاطاعة والعصيان هي
الارادة المتعلقة بالشيء والالفاظ انما هي اعلام دالة عليها
بل مدلول صيغة الامر شيء اخر وراء الارادة يسمونه كلاما
نفسيا وعند المعتزلة والامامية ان ليس ههنا معنى يصلح
لان يكون مدلول صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر
فيما بينهم وامتد النزاع والحق مختار العدلية وتمام الكلام
في ذلك يتعلق بفن الكلام ولا يسعه المقام وظني انه
يكفيك عن هذا التشاجر ان تراجع وجدانك عند حصول
الامر هل تجد في نفسك كيفية اخرى تصلح لان تكون
مدلول الصيغة ام لا فانك عند التامل في النفس والكيفيات
والهيئات العارضة لها لم تجد شيئا لك فاذا تاملت وجدت
العلم والقدرة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة
والهم والغم والفرح الى غير ذلك من المعاني المعلومة ولم

تجد

تجد المعنى الذي يجعلونه مدلول الامر نعم اذا تحققت الارادة
وتخلف اطلاق الصيغة لمانع فعند حدوث الصيغة يتوهم بعض
الاوهام اقتضاء حالة اخرى والتحقيق انه لم يحدث في
الحالة للنفس كيفية اخرى الا العلم بالاعلام او العلم بعلم المامور
بالارادة او غير ذلك مما يتبع الاعلام التابع لاطلاق اللفظ
فانظر هل تقدر ان تحدث تلك الكيفية في نفسك من غير ايجاد
اللفظ واطلاق الصيغة فان اجريت على القول بالاول ادعيت
لنفسك ما ليس لك اليه سبيل كيف تقول بالثاني مع انك تعرف
انه ليس علاقة عقلية هي وجود هذا اللفظ ووجود تلك الهيئة
بل اللفظ كاشف عنه متاخر عنه في الوجود فيلزم ان يوجد
اولا حتى يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان شيئا موجودا
لكان موجودا قبل اللفظ من غير توقف عليه ولا استلزام
له وبالجملة كيف يسوغ ان يكون مدلول الصيغة المتداولة
عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا تجده العقلاء في انفسهم
ولا يميزونه بعقولهم وافكارهم وما مثل هذا الا مكابرة

واضحة بحكم الحدس الصحيح ببطلانه واذا ثبت ان ايجاب الشيء
يستلزم ارادته ونحن نعلم قطعا انه اذا تعلقت ارادتنا
الحتمية بوجود الشيء ونعلم انه لا طريق الى ايجاده الا بايجاد
شيء معين لا يمكن ان يحصل الا به لتعلقت ارادتنا الحتمية
بايجاد ذلك الشيء البتة وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين
وتجريدهما عن العوارض وان حصل التوقف في بادي النظر
فاذن ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة
بمقدماته فتكون المقدمة واجبة اذ ليس الواجب عند
اصحابنا الا هذا الوجه الخامس اذا امر المولى عبده بالصعود
على سطح في ساعة معينة فاخذ العبد في هدم البناية
العقلاء ويعيرونه به على الهدم المذكور من غير توقف
وهذا علامة الايجاب لا يقال ذمه على الهدم ليس لذاته بل
لكونه موصلا الى ترك الصعود لانا نقول اذا ثبت الذم
عليه ثبت ايجاب نقيضه واما لو لم يذم عليه معللا بالتوصل
بصفة الايصال الى شيء ما لا نقدح في ذلك كما لا يخفى

السادس

لو ظ

الوجه السادس في الصورة المذكورة نهى الخالص عن الاغراض
عن الهدم المذكور نهيا الزاميا والنهي الالزامي عن العاقل الخالص
عن دواعي الشهوة لا يكون الا لداعي فكونه الا القبح الشيء في نفسه
تقرر في غير هذا المحل فيكون الهدم المذكور قبيحا فيكون نقيضه واجبا
الوجه السابع سنبين ان ايجاب السبب وكذا تحريم المسبب يستلزم تحريم
السبب ويلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب
الشرط لان ترك الواجب قبيح وترك الشرط سبب مستلزم لترك
الواجب والسبب المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا فيكون ترك
الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه مناقشة تندفع عند من
اتقن اصول العدلية كما لا يخفى الوجه الثامن اذا امر المولى
عبدين من عبيده بفعل معين في بلد بعيد في وقت معين
واتم حجتا التكليف عليهما على نهج واحد فتركا المشي الى ذلك
البلد عند التضييق ثم اتفق موت احدهما قبل حضور وقت
الفعل وبقي الاخر فاما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او
استحق الحي دون الميت او بالعكس لا وجه للثاني لمنافاته اطلاق

الوجوب ولا الي الثالث لتساويهما في التقصيرات الاختيارية
اذ نحن نعلم استوائهما في الاطاعة والعصيان وليس بينهما تفاوت
الا بموت احدهما وبقاء الاخر وهو بمعزل عن التاثير في الاستحقاق
بمقتضى قاعدة العدل ولا الي الرابع وهو ظاهر فثبت الاول
وبذلك يثبت وجوب مقدمة الواجب الوجه التاسع خلاصة
ما استدل العدلية به على استحقاق الثواب من ان الزام المشقة
غير عوض قبيح عقلا جار ههنا دال على حصول الثواب على
المقدمة والمنكرون لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب
عليها وبهذا الوجه يلزم مجرد الرجحان والزام الوجوب يحتاج
الي انضمام مقدمة اخرى يمكن تحصيلها بادنى تامل الوجه
العاشر من تامل القواعد العملية ومارس المصالح الحكمية وجرب
التدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء وحكمهم عرف
ان ما يجب رعايته والامر به والالزام عليه قد يكون مطلوبا
بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض غرضا من حيث انه
نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فمن اراد

تدبير

تدبير عسكر او بلد كما انه يامر بالامور النافعة لهم المشتملة على خيراتهم
وينهى عن الامور الضارة بهم كذلك يامر بالامور المودية الى خيراتهم
ومعداتها وشرائطها والطرق الموصلة اليها وينهى عن الامور المستلزمة
لمضارهم المودية اليها والمستلزم للاخلال بمصالحهم المودية اليها
ويريد ويكره على نسبة واحدة واي مصلحة للشيء اشد من توقف
المصلحة الذاتية عليه ولما كانت المصالح مستلزمة للتكاليف
الشرعية كما ان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند العدلية
ثبت في محله يلزم مقدمة الواجب ومما يؤيد وجوب
المقدمة ان الندامة التي تحصل لتارك الحج عند ترك الحج قد
تحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا
علامة الوجوب واستدل الامدي على وجوب مقدمة
الواجب بدعوى الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله
انما هو بتعاطي ما يتوقف عليه وجوب تحصيله بالنص بواجب
يناقض وللتامل فيه مجال واستدل بعضهم بانه لو لم
يجب لصح الفعل بدونها وهو محال لامتناع وجود الموقوف

بدون الموقوف عليه وفيه نظر لان غاية ما يلزم من ذلك
الوجوب بمعنى اللابدية وهو غير محل النزاع وبان المقدمة كل
بدّ منها في الفعل فيمتنع تركها وممتنع الترك واجب والواجب
مامور به فالمقدمة مامور بها وضعفه ظاهر احتج اصحاب
القول الثاني بوجوه منها لو استلزم ايجاب الواجب ايجاب
المقدمة لزم تعقل الموجب له والا ادى الى الامر بما لا يشعر به
واللازم باطل لانا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه
واجيب عنه بمنع الملازمة وانما يجب تعقل الموجب فيما
اوجبه اصالة لا تبعا كما في دليل الاشارة وفيه تامل ويمكن
ان يجاب بانه ان اراد التعقل على الوجه المفصل فالملازمة
ممنوعة والا فبطلان التالي ممنوع والحق ان يقال انا
ندعي ان ايجاب المشروط اذا صدر عن اي امر كان يستلزم
ايجاب الشرط بل انه اذا صدر عن الحكيم العالم الشاعر كان
مستلزما للارادة الحتمية المتعلقة بمقدمته عند الشعور
بكونه مقدمة له وهذا نظير ما يقال ان ارادة الشيء يستلزم

كراهة

كراهة ضده عند ملاحظة كونه ضدا له وعلى هذا اندفع
الاحتجاج ومنها ان الواجب متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب
داخل في حقيقة الواجب لانه احد احكام الحكم فكل واجب
متعلق الخطاب وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما ليس متعلق
الخطاب ليس بواجب والشرط ليس بمتعلق الخطاب ضرورة
ان الامر المتعلق بالشيء ليس له تعلق بلازمه والجواب
عنه على اصولنا ان الامر بالشيء يستلزم الارادة الحتمية
المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا متعلق
الارادة المذكورة سواء كان مدلولا عليها باللفظ ام لا وسواء
كان دلالة اللفظ عليها مطابقية او التزامية مقصودة بالذات
ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك اندفاع الاحتجاج واما على
اصول الاشعرية فقد يقال لا نم ان الواجب ما يتعلق به
الخطاب اذ قد يكون الشيء واجبا ولا يكون هناك ايجاب
متعلق بنفسه وفيه ما فيه وقد يقال ان اراد بكون الواجب

متعلق الخطاب كونه متعلقه اصالة ممنوع وان اراد اعم من ذلك
سلمناه لكن المقدمه ايضا كذلك فانا ندعي تعلق الارادة والخطاب
بها تبعا وهذا اقرب لانه قد يطلب الشيء ويذهل عن المقدمه
بالكليه اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق بها الخطاب اصلا اذ التعلق
يستلزم الشعور به لانا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي
ان الدال على ايجاب الشيء يدل على ايجاب مقدمته التزاما ولا
يستلزم في الالتزاميه اللزوم العقلي بحيث يستحيل الانفكاك الدلالة ص
عقلا بل يكفي اللزوم العادي والعرفي وانتفاؤه هنا ممنوع
ومنها لو استلزم وجوب ذي المقدمه وجوب المقدمه لامتنع
التصريح بعدم الوجوب لكن التالي باطل لصحة ان يقال
اوجبت عليك الصعود ولم اوجب نصب السلم وجوابه
ان من يدعي الاستلزام المذكور كيف يسلم صحة القول المذكور
اذا لم يمكن الصعود بدون نصب السلم اذ هو في الحقيقه
يؤول الى ان يقال اريد ان تصعد ولا اريد ان تصعد ثم ان
انتفاء اللازم في قوة انتفاء الملزوم ولو امكن الصعود بدون

نصب

نصب السلم لم يكن للقول المذكور فائدة لان نصب السلم حينئذ
لم يكن من المقدمات والكلام فيها ومنها لو وجبت المقدمه لعصى
بتركها وهو ظاهر والتالي باطل لان تارك نصب السلم عند
الامر بالصعود انما يعصي بترك الصعود لا بترك نصب السلم
وجوابه انه ان اراد بالعصيان بترك المقدمه ان ترك المقدمه
سبب للعصيان من حيث انه ترك المقدمه بحيث لو فرض
عدم استلزامه لترك المشروط كان سببا للعصيان فالملازمة
ممنوعة وان اراد ان ترك المقدمه سبب للعصيان من حيث
انه سبب مستلزم لترتب العقاب واستحقاق الذم لكن
بالحيثيه التي صار بها مستلزما للامر المذكور كونه مستلزما
لانتفاء المشروط لا لذاته من حيث ذاته وهذا هو المعنى الحقيقي
الفارق بين الواجب لنفسه والواجب لغيره اذ لم يكن
له وجوب اخر لنفسه ومنها لو وجبت المقدمه لصح قول
الكعبي بانتفاء المباح وادعاءه ان كل مباح واجب لكن ترك

الزنا مثلا لا يمكن الا بفعل اخر ضده فيكون احد هذه الافعال
موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب المطلق الا
به فهو واجب فتكون هذه الافعال واجبة تخييرا وجوابه
انا لا نسلم الملازمة ورد كلام الكعبي غير متوقف على منع وجوب
المقدمة فقد اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات
والمندوبات والمكروهات موانع من حصول الضد الحرام ولحصول
الضد الحرام شرائط واسباب كالتصور والشوق والارادة
وكما ان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع اجزاء العلل فانتفاؤه
يتحقق بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل بحصول احدى
تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من تلك العلل كالاسباب
المذكورة فاذا انتفى شيء من تلك الاسباب انتفى بانتفائه
من غير توقف على حصول المانع وح كان وجود تلك الاشياء
على ما هي عليه في نفسها من الوجوب او الاباحة نعم ان
فرض ان في بعض تلك الصور ان ترك الحرام لا يتصور الا

بارتكاب

بارتكاب شيء منها وذلك عند تصور الحرام ونزوع النفس اليه امكن
القول بصيرورة المباح ح واجبا ولا ضير فيه انما الكلام في انتفاء
المباح راسا وصيرورته واجبا لا في اتصافه بالوجوب بسبب
عروض بعض العوارض وفيه نظر لان ترك الربا مثلا امر عدمي
اعتباري لا يكون مناط الحكم ولا مبدأ الاثر الا باعتبار الامر الذي
يكون منشأ لانتزاعه والاحكام الحقيقية الجارية على الامور
العدمية انما هي باعتبار الاصل الماخوذ منه وبهذا الاعتبار
التلازم بين الامور الوجودية والعدمية مع امتناع علية العدم
للوجود وعكسه فالتكليف المقتضي لحسن المتعلق وكونه امرا يباشره
المكلف بقدرته وارادته اذا تعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا
بماخذه حقيقة وليس ذلك الا السكون او حركة اخرى ضد
الحرام المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا
وبالجملة ارتكاب المكلف لترك الحرام ليس الا بمباشرته للسكون
او حركة اخرى ضده فيعلق التكليف بالاولى غير تعلقه

بالثانيه ولان علة الترك عدم الشوق والتصور والارادة
لاتستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشا الترك
كما لا يخفى ثم في جعل الاضداد مانعا من حصول الحرام نظر اذ لو
كان كذلك كان المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فاذا كان الصلوة
مثلا مانعا من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها وح كان ترك الزنا
موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم
الزنا والحال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع
مانع الشي من علل وجوده فيلزم ان يكون العلية من الطرفين
هذا خلف والحق انه اذا حصل ترك الحرام بارتكاب
فعل ما بحيث صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف
في الزمان الثاني ففي الزمان الثاني لا يكون مكلفا بالترك
لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه فعل ما لاجل
الترك المذكور بل كلما صدر عنه كان متصفا بالاباحة
ح وكذا صدور الحرام عن بعض الجوارح في بعض الاوقات

قد يكون

قد يكون ممتنعا شرائط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك كما ثبت
فكل فعل صدر عنه ح كان متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح
راسا وقد يجاب ايضا بالتزام ان الفعل مباح في حد ذاته
واجب من حيث انه لا يمكن ترك الحرام الا به ويمنع الاجماع على
اباحته الا من الحيثية المذكورة ومنها انها لو وجبت لوجبت نيتها
لكن التالي باطل بالاجماع وجوابه بمنع الملازمة اذ وجوب
النية ليس الا في الواجبات بالاصالة وما قصد به التعبد دون
غيره من الواجبات كالصدق واداء الامانة والعدل اذ الغرض
بها غير التعبد وكذا المقدمة لان الغرض منها الايصال الى
الغير وهو يتم بدون النية نعم ترتب الثواب عليها يتوقف
على النية ولا قدح فيه ومنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة
شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق والتالي باطل اذ لا تقدير
لها شرعا وجوابه ان اراد بالتقدير الشرعي تقديرا معينا
بالفاظ دالة على تعيين التقدير فالملازمة ممنوعة لجواز
ان يكون الدال على تقديره العقل فان العقل يحكم ان الغرض

من المقدمة للايصال فما حصل منه الايصال كان من افراد المقدمة
وما لم يحصل منه لم يكن كذلك وان اراد اعم من ذلك فالملازمة
مسلمة والمستند ظاهر ومنها لو وجبت المقدمة لكان زيادة
على النص والتالي باطل لان الزيادة على النص نسخ باطل و
منها لو وجبت لترتب الثواب عليها والتالي باطل وجوابهما
ظاهر من غير تامل وقد يقال لو وجبت المقدمة يلزم
ان يكون العبد المامور بالوضوء التارك له ان كان على
شاطي النهر معاقبا بعقاب واحد واذا كان بعيدا عن الماء
معاقبا بعقوبات متعددة لانه ترك واجبات متعددة مع
ان العقل يقتضي عكس ذلك فيقال له على تقدير تسليم تعدد
العقوبات في الصورة الاخيرة ان استحقاق العقوبات
يختلف شدة وضعف بحسب اختلاف الاوضاع و
الاحوال والسهولة والصعوبة وغير ذلك من الامور
فيجوز ان يكون الاستحقاق الناشي بسبب الترك في
الصورة الاولى اكثر من الاخر وان كان الاخر اكثر بحسب الكم
والعدد

والعدد ثم نقول لمن لا يوجب المقدمة اما ان تقول بتساوي
الاستحقاقين في الصورتين او تقول بالتفاوت والعقل يحكم
بفساد الاول فتعين القول بالثاني وح يجوز ان يكون زيادة
الاول لعظمها والعدد الاستحقاقات في الثاني على انه نقلت عليه نظر
هذا الكلام فنقول لو لم تجب المقدمة يلزمهم ان يكون المامور
بالوضوء الاتي به اذا كان على شاطي النهر مستحقا للثواب واحد
واذا كان بعيدا عن النهر مستحقا للثواب واحد مع ان العقل يحكم
بزيادة الثواب في الصورة الثانية احتج اصحاب القول الثالث
اما على عدم وجوب غير السبب فبالاصل وبالوجوه المذكورة
وقد عرفت اندفاع الكل واما على وجوب السبب فبوجوه
الاول الاجماع نقله جماعة منهم الامدي الثاني التوصل الى
الواجب واجب اجماعا وليس بالشرط لما ذكر فيكون بالسبب
فيكون واجبا وهذان الوجهان ضعيفان لان الاجماع
المذكور غير ثابت مع ان بعض عباراتهم تشعر بوقوع

الخلاف كما لا يخفى على المتتبع الثالث وهو العمدة وعليه تعويل
الاكثر ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري وعند
عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به ممتنع لكونه غير مقدور
واعترض عليه بان كون الشيء مقدورا اعم من ان يكون بواسطة
ام بغير واسطة وكونه ضروريا عند وجود الواسطة لا
يستلزم عدم كونه مقدورا في نفسه ويرد عليه ايضا انه لو
تم دليلكم هذا لزم انتفاء التكليف راسا لان السبب ايضا له
سبب عند تحققه يجب وجوده وعند عدمه امتنع وجوده
وهكذا ننقل الكلام في سبب السبب وسبب سبب
السبب حتى يرجع الى العلة القديمة فيلزم انتفاء التكليف عن
الجميع كما لا يخفى ويمكن الاستدلال على المطلوب بان الطلب انما
يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه
التابعة لتحريك العصب المنبث للعضلات واما الامور
التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا للمكلف بل
فعل

بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات واستتباع
الاشياء للامور المقارنة لها امرا عاديا كذا فلا يمكن التكليف بها
ويرد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان معلوله القريب
فلا نسلم انحصار متعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك
فمسلم لكن لا يجدي نفعا اذ المسبب فعل توليدي للمكلف
صادر عنه بتوسط الفعل الاول كما زعمه المعتزلة ولهذا استدلوا
عليه بحسن المدح والذم عليه والحق ان يقال عند تعلق التكليف
بالمسبب اما ان يكون المطلوب وجوده في نفسه او ايجاد المكلف
اياه والاول باطل فتعين الثاني وحينئذ ايجاد المكلف المسبب اما
ان يكون عين ايجاده السبب وقد نسب اليه انتسابا
عرضيا ام ايجادا اخر غير ايجاد الاول والثاني باطل
لانا نعلم انه ليس ههنا الا تاثير اختياري واحد من
المكلف في السبب وليس ههنا تاثير اخر وراءه فتعين
الاول وهو المط وبالجملة ليس اتيان المكلف بالمسبب المطلوب
في التكليف فعل اخر غير ايجاده للسبب وهو امر واحد

ينسب اليهما بحسب الاعتبار يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان
فان قلت التكليف بالمسبب تكليف بالسبب والسبب لكونه
حادثا محتاج الى سبب اخر حادث لامتناع استناد الحادث
الى القديم من غير توسط حادث وننقل الكلام الى ذلك السبب
فيلزم تحقق امور لا تتناهى فلو كان التكليف بالمسبب تكليفا
بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهى مع ان مبادي السلسلة
خارجة عن المقدورات البشرية فيلزم التكليف بما لا يطاق
قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب مطلقا
بل تكليف بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت
ارادته واختياره لا انه تكليف بمباديه البعيدة الخارجة
عن مقدور الانسان فان قلت انتساب السبب الينا
انتساب السبب سواء اذ السبب ايضا مستند الى سبب اخر
يجب عند وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
وذلك السبب ايضا سبب اخر وكذا حتى ينتهي الى القديم تعالى
فكما منعتم تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع
تعلقه

تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بحسب الظاهر لزم صحة
تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب قلت هذه شبهة
يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص له بهذا
المقام والتحقيق في حله ما افاده بعض المحققين من ان افعال
العباد لها مبادي قريبة ومبادي بعيدة فمن نظر الى مباديه
القريبة واستناده الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف
وهو التفويض ومن نظر الى مباديه البعيدة وكونها خارجا
عن طوق البشر حكم بالجبر البحت وعدم استناد الافعال الى
العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض الصادقين
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وبالجملة اذا
كان الفعل صادرا عن العبد بسبب الارادة والداعي فكونهما
موقوفا على امر اخر لا ينافي استناده الى العبد وصحة التكليف
به وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى المبادي
البعيدة واما قولنا بسراية التكليف عن المسبب الى السبب فبناء
على ان ايجاد العبد له نفس ايجاد السبب فيكون التكليف بالحقيقة

راجعا الى ايجاد السبب تامل هذا المقام فانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام واعلم ان القايلين بان ايجاب المسبب يستلزم
ايجاب السبب دون الشرط طردوا الحكم في التحريم فقالوا ان
تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره
الاكثرون ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري جار
في التحريم ايضا والدليل الذي ذكرناه ايضا جار فيه اذا عرفت
هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشرنا
اليه سابقا فالقول بالفصل تحكم فان قلت ان تحريم المسبب
الوجودي يستلزم تحريم سببه الوجودي لا مطلقا فلا
يجري في عدم الشرط والمشروط قلت التخصيص غير
موجود في كلامهم ولا يساعده دليلهم لاشتراكه ومع ذلك
يرفع التحقيق لان اخلاصه التحقيق الذي ذكرنا ان
متعلق القدرة حقيقة الامر الذي يباشره المكلف دون الامر
التوليدي فاذا كان حصول الامر منحصرا في التوليد كان
التكليف متعلقا بسببه ايجابا وتحريما واذا كان حصوله

بالتوليد

بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد
الامرين تخييرا في الايجاب وبانتفائهما جمعا في التحريم سواء
كان وجوديا او عدميا ولما كان تحصيل السبب عين تحصيل
المسبب توليدا لا جرم سرى القبح من المسبب اليه فعدم
المشروط لما كان قبيحا وحصوله قد يكون بطريق التوليد كعدم
الشرط لا جرم سرى القبح من عدم المشروط الى عدم الشرط
لا محالة احتج ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بانه
لو لم يجب لم يكن شرطا والتالي باطل لكونه خلاف المفروض
فكذا المقدم بيان الملازمة انه لو لم يجب الشرط كان للمكلف
تركه فاذا اتى بالمشروط فلا يخلو اما ان يكون اتيا بتمام
المامور به ام لا لا سبيل الى الثاني اذ لم يجب عليه سوى ما
اتى به فان المفروض ان الشرط غير واجب فيكون الاتي
به تمام ما يجب عليه فثبت الاول وحينئذ لم يكن الشرط شرطا
لان الاتيان بتمام المامور به يقتضي الصحة والاجزاء و
تحققه بدون الشرط ينافي الشرطية واجاب عنه بعضهم

بانه لا خفاء في ان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه
ايجابا ام لا فوجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا
معنى لشرطيته سوى حكم الشارع بانه يجب الاتيان به عند
الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلوة وهذا كما ان الشرط
العقلي واجب عقلا وعلى هذا لا نم ان الاتيان بالمشروط دون
الشرط اتيان بجميع ما امر به وانما يصح لو لم يكن شرطه
اوجبه الشارع بامر اخر وفيه نظر لان قوله النزاع في ان
الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه وايجابا له مناف
للتحقيق اذ كون الامر بالمشروط بدون الشرط امرا به
مما لا يصلح ان يذهب اليه احد والتحقيق ان النزاع
في ان امر الشارع بالمشروط وحكمه اني ذلك الشيء شرط
لصحته هل هو امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما
اذا لم يكن الشرط مامورا به بامر اخر فقوله فعلى هذا
لا نم الى اخر ما ذكره محل تامل وقوله وجوب الشرط
الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى

حكم

حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب
منظور فيه لان معنى الشرطية ان صحة ذلك الواجب شرعا
يتوقف عليه وهو خطاب وضعي لا يستلزم خطابا اقتضائيا
كما هو التحقيق عند المستدل والاقرب ان يقال في الجواب
انا نختار ان الاتي بالمشروط بدون الشرط عن اتيان تمام
المامور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط لجواز ان يكون المامور
به نوعا خاصا من الماهية المطلقة بحيث يكون انتفاء الشرط
مستلزما لانتفاء الخصوصية فينتفي الماهية المخصوصة وح
يكون الشرط مما يتوقف عليه حقيقة المامور به ويكون
نسبته الى المشروط به شرعا كنسبة الشرائط العقلية
بالنسبة الى المشروط والعرف ليس الا بان تحقق المشروط
ههنا بدون الشرط جائز عقلا مع قطع النظر عن اعتبار
الخصوصية المعتبرة شرعا وليس هناك كذلك ومجرد هذا
الفرق لا يكفي للحكم بالوجوب في احدهما دون الاخر فالفرق
تحكم وبالجملة اذا امرنا الشارع بالصلوة مثلا وحكم بخاطب

بالخطاب الوضعي المذكور كان تمام المامور به حقيقة هو الكلي
المعينة من غير خصوصية اخرى ثم اذا خاطب بالخطاب الوضعي
الدال على اشتراطه بالوضوء ظهر ان ليس المراد بالمامور به
في الخطاب السابق حقيقة الاذكار المذكورة مطلقا بل الطبيعة
المخصصة بكونه صادرا عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة
اذ هي ما يتوقف عليه المامور به وليست نفسه ولا جزؤه وايجاب
الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف هو عليه عند المستدل
ولا يلزم ايضا ان يكون الخصوصية واجبة على حدة اذ ليس
الواجب الا المخصص بهذه الخصوصية فاذا امرنا بصلوة و
الظهر مثلا لم يلزم ان يكون طبيعة الصلوة واجبة على حدة
كونه ظهرا واجبا اخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء
موجودة في الخارج او منحل الى اجزاء في العقل ولا عقاب
بازاء كل واحد منها وبالجملة اذا تركنا الوضوء وفعلنا
الصلوة او فعلنا الوضوء وتركنا الصلوة كان العقاب
على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة بالخصوصية المذكورة

ولا على

ولا على ترك الوضوء اصلا الا على القول باستحقاق العقاب على
ترك المقدمات مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف بالمسبب
تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة المخصوصة بكونه صادرا
عن المتطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية لا يمكن
تحصيلها الا بايجابها وسلبها فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة
بتلك الهيئة تكليفا باسبابه وسببه الاركان المخصوصة مع
الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة
هذا تحرير النزاع على الوجه المشهور واما على الوجه الاخر
الذي اشرنا اليه سابقا فنقول الاقوال بحسب الظاهر
ثلثة الاول الوجوب مطلقا من غير تقييد بوجود المقدمة
مع وجوب تحصيل المقدمة وهو مذهب اكثر المتقدمين و
المتاخرين الثاني الوجوب ان كانت المقدمة سببا وعدمه
ان كانت شرطا بمعنى انه لا تكليف بتحصيل الشرط اصلا
ولا بتحصيل المشروط اذا فرض عدم اتفاق وجود الشرط
بل التكليف بالمشروط انما يتحقق اذا اتفق وجود الشرط

واما التكليف بالمسبب فلما لم يمكن تعليقه بوجود السبب اذ
تحقق المسبب عند وجود السبب ضروري فلا يمكن تعلق
التكليف به معلقا به على ذلك التقدير الثالث عدم الوجوب
مطلقا ولا نعلم قايله وهذا القول لا وجه له عند التحقيق اذ
لا معنى لتعليق الوجوب بوجود السبب كما عرفت فالخلاف
لا يتصور الا في الشرط فيرجع الخلاف الى قولين حجة القول
الاول ما اسلفناه من الادلة الدالة على وجوب المقدمة مطلقا
وحجة القول الثاني وجهان احدهما وهو المستفاد من كلام
السيد ان التعليق المستفاد من كلام الشارع على قسمين مطلق
ومشروط واللازم الثابت المسلم ههنا مطلق الوجوب ولا
يثبت احد قسميه الا بدليل لكن الوجوب على تقدير الشرط
لازم على التقديرين فحكمنا به والوجوب عند عدم الشرط
مشكوك فيه فلا نحكم به الا بدليل وثانيهما انه لو بقي الامر
على اطلاقه ولم يتقيد بوجود المقدمة فاما ان نقول
بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطلان

فالمقدم

فالمقدم باطل اما الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول
به بلا دليل باطل واما الثاني فلانه يلزم التوصل الى الواجب بما
ليس بواجب وهو باطل لا نقول نختار الاول وهو وجوب المقدمة
وارتكاب خلاف الاصل بناء على ان وجوب المشروط مطلق
والتقييد بحال وجود المقدمة خلاف الاصل لانا نقول القول
بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة الاصل
وجوب المقدمة اولى من مخالفة الاصل في التقييد وهو مم
والجواب عن الاول ان التكليف غير مقيد بحال وجود المقدمة
ونحن نعلم في هذه الصورة صحة المواخذة لو ترك الفعل مع
ترك مقدماته وعدم صحة الاعتذار والتعليل بعدم وجود
المقدمة وتلك الامور دلايل على ان التكليف متعلق بالمقد مات
الا ترى ان المولى لو قال لعبده اسقني الماء لم يصح منه
التعليل بعدم حضور الماء او عدم حركته الى طلب الماء
او غيرهما وهذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا لان القول
بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا دليل بل دليل

دل عليه وظهر ايضا اندفاع ما يقال من ان القول بوجوب
المقدمة المخالف للاصل ليس باولى من القول بتقييد المطلق
على ان ابقاء الالفاظ على ظواهرها اولى من القاء اصل الاباحة
على ان الاسقطت الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى فايدتان
الاولى قال بعض الفضلاء محل الخلاف الامور الخارجة
عن ظاهر ما تناوله اللفظ من الاسباب والشروط واما
الاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث
هي ضمنه لان ايجاد الكل هي ايجادها وفيه نظر لان من يذهب
الى عدم وجوب المقدمة بناء على ان التكليف انما
يتعلق بامر المقدمة وهو غرض الشارع وهو المطلق
في التكليف له ان يقول لا يلزم ان يكون كل جزء متعلقا
للتكليف غرضا للشارع مطلوبا له بحيث يلزم ترتب
الثواب على كل جزء والعقاب على ترك كل جزء بخصوصه
ولا يندفع الا بالادلة التي ذكرناها سابقا وهي مشتركة في ايجاب
الاجزاء وغيرها فالفرق تحكم خصوصا اذا كانت الاجزاء
واقعية

ظ ٢ فلا لانه

واقعية غير ملحوظة حين الخطاب وبالجملة الانسب بطريقة من
يمنع وجوب المقدمة ان يمنع وجوب الاجزاء ايضا الثانية
تعلق هذه المسئلة بالفروع العملية على الوجه الاخير من الخلاف
ظاهر لا سترة فيه واما على الوجه المشهور فيه بما تظهر
الفائدة اذا قلنا وجوب العزم بالنية مع نية الوجه
كما في قضاء مجهولة التعيين وكذا قيل بالمنع عن الصلوة
بالثوبين المشتبهين وايجابها عاريا وهذا انما يتم على القول
بعدم وجوب المقدمة وفرع عليه ايضا وصف المشتبهة
بالاجنبية بالتحريم ويمكن ايضا تفريع بعض المسائل كما لو
نذر فعل واجب او علق النذر على فعل واجب او علق
الظهار عليه ويمكن ان يتفرع عليه ان من ترك بعض مقدمات
الواجبات المستلزمة لترك الواجبات فهل يتصف بالفسق
قبل دخول زمان ترك الواجب ام لا وفرع شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله في قواعده على هذه المسئلة مسائل كثيرة
لي في تفريعها عليها نظر ولا فائدة يعتد بها في نقلها

فمن اراد فليرجع اليه وهذا اخر ما قصدنا كتابته في هذه
الرساله والحمد لله اولا واخرا ومنه الهدايه والتوفيق

فرغ من نسخها العبد المذنب الجاني محمد بدوي
الحرابي العسكري حامدا مصليا على النبي
واله في اليوم السابع عشر من شهر
ذي القعدة الحرام احد
شهور سنة الله
السادسة
عشرة
والمائة
والالف
م
م
م

[illegible]

[illegible]

هذه الرسالة في مقدمة الواجب تاليف السيد
المقدس السعيد السيد ماجد البحراني قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد مقدمة لاستدامة احسانه واستزادة
امتنانه واستراحة نقمه وحرمانه والصلوة والسلام على من جعل
الصلوة عليه انجح الاسباب والشروط لرضوانه وارجح
الوسايل الى رفيع جنانه محمد وعترته وصحبه واعوانه

وبعد فقد التمس مني بعض من حمدت خلايقه
ورشدت طرايقه واطاع داعي الخير قايده وسايقه ان
ابسط في وجوب مقدمة الواجب الكلام واذكر ما سنح
لي من النقض والابرام ومثلت للاشارة الكريمة ممتثلا
وشرعت في تحرير المقصود مستعينا بالله متوكلا وسايلا
من اولي الطباع الكريمة ارخاء ذيل العفو على الهفوة واجراء
عادة الصفح عن القدح وبالله التوفيق فانه ولي ومنه سبحانه
سوال المعونة واستمداد المؤنة اعلم ان قدماء الاصوليين

اطلقوا

اطلقوا الخلاف في ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو
واجب والمتاخرون لم يقبلوا هذا الاطلاق وقسموا الواجب الى
مطلق ومشروط وفسر محققوهم المطلق بما لم يقيد وجوبه
بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد
وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك واعتبرت الحيثية
للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد يعتبران بالنسبة الى المقدمة
المخصوصة فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا ومقيدا
بالنسبة الى مقدمتين كصلوة الجمعة فانها بالنسبة الى العدد المشروط
هي به المقدور عليه بالتماس مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعي مطلقة
فيجب تحصيل الثاني دون الاول فاطلاقهم وجوب ما لا
يتم الواجب غير صحيح لدخول مقدمة المقيد فيه واجاب
بعض المحققين عنه بان اطلاق الواجب على المشروط قبل
تحقق شرط وجوبه مجاز لان اسم الفاعل لما سيقع مجاز
اجماعا فلا يدخل في اطلاقهم وهذا حسن الا ان للقايل ان
يقول ان لفظ الواجب في العرف الاصولي قد تجرد عن معنى

الحدوث وصار حقيقة فيما يتعلق به الخطاب في الجملة وعلى الجملة
فالامر في ذلك سهل واحترزوا بالمقدور عن نحو تحصيل القدم القعود
في القيام والسعي للجمعة في الزمن مما لا يقدر عليه المكلف بذلك
الواجب سوى كان مما يتعلق به القدرة الحادثة ام لا اذا
عرفت ذلك فقد اشتهر الخلاف في وجوب مقدمة الواجب
المطلق المقدورة سوى كانت سببا كالعضو والكون على كالصعود
السطح ام شرطا عقليا كنصب السلم له او عاديا كادخال جزء من
الراس في غسل الوجه او شرعيا كالوضوء للصلوة وربما
نقل الاجماع على وجوب السبب بما سيأتي وخص الخلاف
بالشروط الثلثة وصرح بعضهم بجريان الخلاف فيه ويمكن
بناء دخوله في النزاع على تحرير محله وبيان ذلك ان
الظاهر من كلام الاكثر انه لا خلاف في بقاء الواجب المطلق
على اطلاقه وعدم تقييد وجوبه بتلك المقدمة بمعنى
لا بد به فعلها انما الكلام في انها هل توصف بالوجوب
الشرعي بمعنى تعلق الخطاب بها تبعا لتعلقه بمشروطها كتعلق

الخطاب

الخطاب بالتابع في دلالة الاشارة والايماء حتى يكون الخطاب بالكون
على السطح مثلا خطابا بامرين احدهما الكون والاخر سببه او تارك
شرطه وحتى يكون ذلك عاصيا بترك واجبين ام لا بل يوصف
بالوجوب الشرعي وان كان لا بد منها عقلا في تحصيل الواجب و
الخطاب ليس الا بنفس الموقوف ولا يتعلق بالمقدمة خطاب
اصلا لا اصلا ولا تبعا فلا يعصي تارك الكون على السطح الا
من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السلم مثلا وعلى هذا
يمكن ادخال السبب في الخلاف بان يحصل تعلق الخطاب بالمسبب
متعلقا به تبعا او لا يحصل ويظهر من كلام السيد المرتضى رضي
الله عنه ان الخلاف في اصل اللابدية وفي بقاء الواجب المطلق
على اطلاقه وربما كان كلامه في الشافي صريحا في ذلك حيث
اجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب نصب الامام بكونه
مقدمة لاقامة الحدود بمنع وجوب شرط الواجب فيرجع
النزاع الى ان الواجب بالنسبة الى ما يتوقف عليه وجوده
هل يبقى على اطلاقه ويكون واجبا حال وجود المقدمة وحال عدمها

محافظة على ابقاء الامر على ظاهره من الاطلاق فيعصي بتركه على كل
حال او تخصيص وجوبه بحال وجود المقدمة ولا يلزم تحصيلها
شرعا ولا عقلا فلا يعصي بترك الموقوف عليه الا اذا تركه
حال اتفاق وجودها محافظة على الظاهر والاصل من اتحاد متعلق
الخطاب وهربا من انتفاء الوجوب عما يجب به تحصيل الواجب
كما سياتي فالكون على السطح لا يجب الا حيث يتفق نصب
السلم منه او من غيره فلو تركه بدون اتفاق نصب السلم لم
يعص وعلى هذا فلا مجال لدخول السبب في محل النزاع لان
مرجع القول بعدم وجوب المقدمة تقييد وجوب
الواجب وصيرورته مقيدا بها ولا ريب ان وجود السبب
من حيث استلزامه وجود المسبب لا يصح تقييد وجوب
المسبب به لانه يرجع الى تقييد وجوب الشيء بوجود
نفسه واستحالته ظاهرة وبهذا التحقيق صرح السيد رضي
الله عنه وتحرير محل النزاع على هذا الوجه صرح الامام
الرازي في بعض مختصراته مشيرا الى ما اشرنا اليه في ضمن تحرير

محل

محل النزاع من وجهي طريقيه وكانه اللائح من عبارة المنهاج
وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب في محل النزاع وربما
فهم منها تحقق الخلاف على الوجهين وليس ببعيد وان اضطرب
عنه المتاخرون ومما ذكرنا من توجيه طريقيه يعلم كونه محل نزاع وسياتي
زيادة بيانه ثم ان الظاهر من كلام محرري النزاع على الوجه الثاني
القطع بوصف المقدمة بالوجوب الشرعي على القول بابقاء الامر
على الاطلاق بما ذكرناه في الهرب من وجوب تحصيل الواجب بما
ليس بواجب كما سياتي ونحن نقرر الكلام على وجهين اما
الاول فالاقوال فيه اربعة احدها وجوبها مطلقا وهو
مذهب الاكثر وربما نقل عليه الاجماع الاشاعرة والمعتزلة كما
يظهر من كلام الامدي وثانيها عدم الوجوب مطلقا و
محضرنا قائل وثالثها وجوبها ان كانت سببا دون ما اذا
كانت شرطا مطلقا وتعزى الى السيد رضي الله عنه وقد عرفت
ما فيه ورجحه بعض المتاخرين ورابعها وجوبها اذا كانت
شرطا شرعيا خاصة وهو قول ابن الحاجب وربما لاح منه بعد

تسليم الاجماع على وجوب الاسباب وجه خامس هو كقول
بوجوب السبب والشرط الشرعي احتج اصحاب القول الاول
بوجوه احدها ما ذكره ابو الحسين البصري ونقحه الامام
الرازي وتبعه شيخنا العلامه في يه ويب وهو انه لو لم تجب
المقدمه لزم احد الامرين اما التكليف بالمحال او خروج
المطلق عن كونه واجبا مطلقا والثاني بقسميه بط اما الاول
فظ واما الثاني فلانه خلاف الفرض ووجه الشرطيه انه
على تقدير عدم وجوب المقدمه يجوز تركها فمعه اما
ان يبقى الواجب واجبا ام لا ومن الاول يلزم الاول ومن
الثاني يلزم الثاني وبتقرير اخر الامر اقتضاء وجوب الفعل مطلقا
اي في جميع الاحوال ومن جملتها حال عدم المقدمه فيكون
مامورا به حال عدمها وهو تكليف بالمحال وتقرير ثالث
لو كانت المقدمه غير واجبة لكان الامر كانه قال ابحت
لك ترك المقدمه واوجبت عليك الفعل حال تركها وهو
عين التكليف بالمحال ومرجع الجميع واحد وهو دعوى استلزام

وجوب

وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدمه وجوبه حال عدمها
على ان حال عدمها ظرف للفعل وهو ظاهر الضعف اذ وصفها
بالوجوب وعدمه لا دخل له في وجوبها والمحال وقد مر ضرورة وجوب
امكان وجودها وعدمه مع وجوبها وعدمه والمحال هو وجوب
الفعل حال عدمها على ان حال العدم ظرف الفعل كما ذكرنا لا
حال عدم وجوبها وظاهر ان عدم وجوبها لا يستلزم عدم
وجودها وليس المحال مجرد التكليف بالفعل حال عدمها على
انه حال العدم وقت التكليف والوجوب ظرف لهما والا لزم
التكليف بالمحال على القول بالوجوب ايضا لثبوت التكليف
بالفعل عندهم حال عدم المقدمه وتخييل الفرق بين التكليف
بالفعل حال عدم المقدمه الواجبه وبين التكليف حال عدم
المقدمه الجايز تركها وجعل المحال هو الثاني دون الاول ضعيف
لما ذكرنا من ان وصفها بالوجوب والجواز لا دخل لهما
في الوجود وعدمه فلا مدخل لهما في المحالية ثانيها ما ذكره
الغزالي وتبعه الامدي وهو الاجماع على وجوب تحصيل الواجب

وتحصيله انما هو بتعاطي ما يتوقف عليه ووجوب تحصيلهما
ليس بواجب تناقض الجواب منع انعقاد الاجماع في
محل الخلاف ولو سلم ففي الاسباب كما سيأتي او نقول ان
اريد تحصيله ايجاده بكل حال سلمناه ووجوب ايجاده
مما ليس موصوفا بالوجوب شرعا لا تناقض فيه وهو اول
المسئلة وان اريد غير ذلك منعناه ثالثها لو لم يجب لصح
الفعل بدونها وهو محال لامتناع وجود الموقوف بدون الموقوف
عليه الجواب ان اريد بالوجوب والصحة العقليان اي لو لم
تكن المقدمة لابد منها في وجوده لصح وجوده بدونها
سلمناه لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى انها لابد منها وهو
مسلم وان اريد الشرعيان بمعنى لو لم تجب شرعا لصح الفعل
بدونها شرعا سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالي
فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها عقلا لصح شرعا
بالنظر الى الامر الوارد به وان لم يصح شرعا في الشرط
الشرعي لدليل آخر ولو اريد باحدهما العقلي وبالآخر

الشرعي

الشرعي لم يستقم الكلام رابعها المقدمة لابد منها في الفعل فيمتنع
تركها وممتنع الترك واجب والواجب مامور به فالمقدمة
مامور بها الجواب ان اريد باللابدية والامتناع وجوبها
شرعا فاول المسئلة وان اريد عقلا لم يلزم كونه مامورا
به خامسها ما ذكره بعض مشايخنا المحققين وهو القطع
بهاء الدين في الزبده
بذم تارك الفعل من القادر على المقدمة المتعذر بعدمها
او بعدم ايجاب الامر لها ولولا فهم وجوبها من الامر
لم يذم ولقبل عذره الجواب لحوق الذم له باعتبار
ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر بعدم
ايجابها من جهة ان عدم ايجاب الامر لها لا يرفع قدرته
على الفعل الذي يصح ذم التارك عادة هذا هو المسطور
في الكتب ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلثة
اخرى الاول الاحكام منوطة بالمصالح لزوما عند العدلية
وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب
المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملة على تلك المصلحة بتعينها

فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتغال مفهوم من تعلق الخطاب
بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوما منه تبعا ثانيها
ترك المقدمة يشتمل على وجه قبيح لاقتضائه ترك الواجب وهو
قبيح ومقتضى القبيح قبيح فتركها قبيح فيحرم فيجب الفعل وهو
مفهوم من الامر بالفعل فالامر يدل على وجوبها تبعا ثالثها
نكاح المشتبهة بالمحرم ولبس احد الثوبين المشتبهين في الصلوة
مع وجود متيقن الطهارة واستعمال احد الانائين كذلك ونحو
حرام وليس ذلك الا لوجوب اجتناب المحرم والنجسين وتوقف
اجتنابهما على اجتناب الاخر واذا حرم الشيء من جهة ان
تركه وسيلة للواجب كان تركه موصوفا بالوجوب من تلك
الجهة وهذه الوجوه وان كان يمكن الخدش فيها الا ان المسئلة
ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر فالظاهر الوجوب
احتج اصحاب القول الثاني بوجوه الاول لو وجب للزم
تعقل الموجب له ضرورة ان الايجاب خطاب باقتضاء
يمكن بدون تعقل متعلقه لكن التالي باطل لانفكاكه عن
تعقل

تعقل الموجب فضلا عن وجوبه الجواب منع الملازمة وانما
يجب تعقل الموجب فيما اوجبه اصالة لا تبعا كما في دليل الاربعة
والاعياء ولو سلمت فهو هنا حاصل لان الموجب هو الله تعالى
ولا يعزب عنه مثقال ذرة وفي هذا الاخير نظر لان الغرض نفي
الاستلزام في المقدمة لذات الامر مع ثبوته في الوجوب لا
نفي الوقوع لامر اخر وقد ثبت عدم الاستلزام لتحقق الانفكاك
واتفاق الوقوع لامر اولزومه وهو عموم العلم وعموم
مثلا لا ينافي عدم الاستلزام لذات الامر الا ان يمنع لزوم
استلزام الامر لذاته لتعقل متعلقه وان سلم لزوم متعلقه
في الجملة وهو مكابرة الثاني ان الواجب متعلق الخطاب
لان تعلق الخطاب داخل في حقيقة الوجوب لانه احد
اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وما ليس بمتعلقه
فليس بواجب بعكس النقيض واللوازم اعني مقدمة
الواجب ليس متعلق الخطاب فليس بواجب وضعفه ظاهر
لان كون الواجب متعلق الخطاب ان اريد به اصالة منعناه

اخرجه لامر اخر

ودخول تعلق الخطاب في حقيقته بهذا المعنى تم وانما الداخل
فيها تعلقه بالجملة كما في دلالة الاشارة وان اريد به الاعم منعنا
اشعاره فانا ندعي تعلق الخطاب به تبعا الثالث لو
استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح
بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة ان يقال اوجبت عليك
الصعود ولم اوجب عليك نصب السلم الجواب منع
الملازمة فيمن يقدر على الصعود بدونه ومنع بطلان
التالي فيمن لا يقدر او منع الملازمة ان اراد صرف الامر
عن ظاهره الى التقييد ومنع بطلان التالي ان لم يرد التقييد
وعلى ما ذكرنا من ان المسئلة ظنية يمنع الملازمة لان الاستلزام
ظني فيجوز التصريح بخلافه الرابع لو وجب لعصى بتركها
لاستلزام ترك الواجب العصيان وتارك نصب السلم
انما يعصي بترك الصعود لا بتركه حتى لو تصور الصعود
بدونه لم يعص الجواب منع بطلان التالي فانه اول المسئلة
وعدم العصيان مع تصور الفعل بدونه لانتفاء جهة وجوبه

حينئذ

حينئذ لخروجه عن كونه مقدمة وقد يجاب ايضا بان المقدمة
كالجزء فلا يتوزع عليها العقاب ذكره الغزالي وغيره وفيه نظر
الخامس لو وجبت المقدمة لصح قول الكعبي في انكار المباح
انه واجب لكونه مقدمة ترك الحرام الواجب كما هو مشهور
التقرير الجواب منع الملازمة وانما يتم لو لم يتم ترك
الحرام الا به لكنه يتم بغيره من الواجبات والمندوبات والمكروهات
والتحقيق منع كون المباح مقدمة ترك الحرام لعدم مدخليته
في تحقق ترك الحرام وان اتفق ترك الحرام معه وله
ترفيق ليس هذا محله وقد يجاب ايضا بمنع بطلان التالي
كما التزمه بعضهم وكون الفعل مباحا بحسب ذاته لا ينافي
وجوبه باعتبار جهة اخرى كالاجماع على اباحته بالنظر
الى غير ذاته تمم السادس لو وجبت لوجبت نيتها
لكن الاجماع على عدم نية المتوضي غسل جزء من الراس
الجواب منع الملازمة وانما ذلك في الواجب اصالة
او فيما قصد به التعبد ضرورة عدم وجوب النية في

كثير من الواجبات كاداء الدين ورد الوديعة لحصول المقصود
منها بدون النية وكذا المقدمة فالغرض منها التوصل لا التعبد
فيتحقق بدون النية ولزوم مساوات مقدمة العبادة
لها في ارادة التعبد غير ظاهر السابع لو وجبت لكانت
مقدورة شرعا حذرا من التكليف بما لا يطاق لكن
نقدر لها الجواب منع الملازمة والتكليف بما لا يطاق
غير لازم للتخيير في المقادير وانما يلزم لو اريد مقدار
معين في نفسه مبهم عندنا ولئن سلمت لكن نمنع بطلان
التالي لانها مقدرة باقل ما يتحقق به التوصل بناء على
ان الواجب مما نيط الوجوب فيه باسم اقل ما صدق
عليه الاسم الثامن لو وجبت المقدمة لكانت زائدة
على النص والزيادة عليه نسخ بط الجواب انه زيادة
عليه كيف ونحن نقول ان له مدلولين اصليا وتبعيا
مع ان النسخ رفع مدلوله لا اثبات ما يدل عليه مع بقاء
مدلوله التاسع لو وجبت لترتب الثواب عليها واللازم

ظاهرة

ظاهرة الجواب منع بطلان التالي كيف والحج مع بعده اكثر
ثوابا منه من قرب كذا ذكره الغزالي وفي الاخير مناقشة
لان الخصم لا ينكر زيادة الثواب بزيادة المشقة اللازمة
من المقدمات لكنه جعل الثواب على الفعل باعتبارها لا عليها
الا ان هذا كلام على السند احتج اصحاب القول الثالث اما
على عدم وجوب غير السبب فباصالة عدم تعلق الخطاب
به وبالوجوه المذكورة واما على وجوب السبب فبوجوه
الاول الاجماع نقله جماعة منهم الامدي الثاني التوصل الى
الواجب واجب اجماعا وليس بالشرط لما ذكر فتعين انحصار
الوجوب في الاسباب الجواب عنهما منع الاجماع كيف والخلاف
مشهور وفي كلام ابن الحاجب اشارة اليه هذا المنع
الثالث وهو العمدة ان التكليف يجب ان يكون متعلق
القدرة والقدرة انما تتعلق بمباشرة الاسباب فهي
متعلق التكليف والخطاب وان تعلق ظاهرا بالمسببات
لكنه في الحقيقة مصروف الى الاسباب لانها متعلق القدرة

وهذا بخلاف الشروط فانه يبقى للقدرة بعدها تعلق بنفس
الفعل فيصح انفكاك وجوبه عن وجوبها الا ان الفعل المكلف
به حادث فله علة حادثة تامة تقارنه لاستحالة تخلف
المعلول عن علته بالزمان فاذا اراد المكلف فعلا فلا بد من
ايجاد الجزء الاخير لعلته التامة فله علة حادثة وننقل الكلام
اليه ويلزم عدم التناهي وهو يلزم عدم تحقق ما يتصف
بالوجوب في التكليف بما لا يتناهي وهما محالان وايضا لا
يبقى لقضية ما لا يتم الواجب الا به موضوع محصل لان
السبب نفس الواجب الذي تعلق به الخطاب حقيقة لا
اصالة في مقدمته وغيره من المقدمات غير الواجب لانا
نقول ما ذكره اولا ليس نقضا على وجوب السبب وحده
بل على امكان التكليف بالسبب ضرورة ان [illegible]
عليه انما تتعلق بالذات بتحصيل اسبابه سواء كان متصفا
بالوجوب ام لا ونقل الكلام الى سبب السبب هكذا فمن لزم
من التكليف بالسبب القدرة على ما لا يتناهى فظهر ان هذه
شبهة

شبهة تتمسك بها في نفي التكليف او نفي اختيار العبد كما في
نفي وجوب السبب وكلما اجيب به عنها هناك فهو كاف
فيما نحن فيه لكنا نقول هنا لا يلزم الاتيان بما لا يتناهى
لانتهائه الى الارادة وكيف يتحقق ما لا يتناهى بين حاصرين
وهما الارادة ووجود الفعل وما ذكره ثانيا فمنشأه قصور في العبارة
بعد ظهور المراد فان القائل بوجوب الاسباب يجعل المقول
بكونهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو لا ظاهرها عنده مسببا
على ما يتعارفه الجمهور من وصف المسببات بالوجوب والتحقيق
ان الموصوف بالوجوب ليس الا نفس السبب وهذا وان كان
الخطاب بحسب الظاهر مصروف اليه وهو في الحقيقة مصروف
الى السبب ثم له ان يقول ان للعبد فعلين على راي
اكثر المعتزلة مباشريا وتوليديا والاول مقدمة الثاني
وقولنا ان الخطاب في الحقيقة مصروف الى الاولى فيه نوع
تساهل والغرض باعتبار كون متعلقه مقدورا انما يتعلق
بالذات بالاول وتعلق القدرة بالثاني عن تعلقها بالاول

فالسبب والمسبب امران يتعلق بهما الخطاب في الجملة وبوصفه
بالجملة فليتامل احتج ابن الحاجب على نفي وجوب ما عدا الشرط
الشرعي بامر وعلى وجوبه بانه لو لم يجب لم يكن شرطا والتالي
ظاهر البطلان فالمقدم مثله وبيان الملازمة انه عند عدم و
جوبه يكون الفعل صحيحا لان المكلف حينئذ يكون آتيا بجميع
ما امر به واجيب بان الشرط الشرعي لا خفاء في انه مامور به
اذ لا معنى لكونه شرطا الا وجوب الاتيان به عند الاتيان
بالمشروط وانما النزاع في ان الامر بالمشروط بعينه اولا ام
وح ان اريد بنفي وجوبه نفي مقدم الشرطية نفي وجوبه
مطلقا سلمنا الملازمة وبطلان التالي لكن اللازم
وجوبه في الجملة لانه نقيض عدم الوجوب مطلقا وان
اريد نفي وجوبه بهذا الامر منعنا الملازمة لان عدم
وجوبه بهذا الامر لا يستلزم تحقق الصحة بدونه لكونه
مامورا به في الفعل بامر اخر وفيه نظر لان تفسير الشرطية
بوجوب الاتيان به عند الاتيان بالمشروط ان كان

بمعنى

التفتازاني
نقل عن خطه
صح

بمعنى الوجوب الشرعي فلا يصح تفسير الشرطية به الا عند من ينفي
الحكم الوضعي ويرده الى الشرعي والتحقيق عند المستدل خلافه و
وان كان بمعنى انه لا بد منه في صحة المشروط شرعا لم يسلم
الشرطية كون الشرط مامورا به بغير الامر بالمشروط والتحقيق ان
معنى الشرطية مجرد كون الفعل موقوف الصحة عليه مع قطع النظر عن
تعلق الخطاب به وح اذا علم وجوب شيء وشرطية امر
اخر في صحته ولم يصرح بوجوب هذا الشرط فهل يكون تعلق
الخطاب بالمشروط تعلقا له بالشرط تبعا ام لا والتحقيق في
الجواب منع الملازمة فان توقف الصحة عليه لا يستلزم وجوبه
كما ذكرنا وهل هو الا اول البحث ولا نم انه على تقدير عدم
الوجوب آت بالمامور به فضلا عن الاتيان بجميع المامور
به فان المامور به هو الصلوة بعد الطهارة كالصلوة
بعد الوقت وان لم تكن الطهارة موصوفة بالوجوب
شرعا غاية ما في الباب انه لا بد منها في صحة الفعل عقلا
كما ان الشرط العقلي لا بد منه في تحقق الفعل شرعا او

كان المنع هناك اظهر ومنشاء الفرق بينه وبين العقلي امران
احدهما ان لابدية هذا شرعيه ولابدية ذاك عقلية وقد
عرفت ان هذا لا يصحح الفرق فان اللابدية الشرعية غير الوجوب الشرط
بناء على التحقيق من مغايرة الحكم الوضعي للشرعي وثانيهما ان
الشرعي لا ينفك غالبا عن صريح الوجوب من الشرع فظن ان
استفادة وجوبه من الخطاب بالمشروط ومما يوضح عدم الفرق
ان القدر المعقول من الشرطيه في شرط الواجب والمندوب
كالطهارة في النافلة امر واحد وهو لابديته في صحة الفعل
فالشرطيه من حيث هي لا تستلزم الخطاب بالوجوب والخطاب
المشروط بها كالخطاب المشروط بالعقلية اما تقرير الكلام
على الوجه الثاني فنقول ان قدماء الاصوليين لما اطلقوا
وجوب ما لا يتم الواجب الا به وفيهم جماعة منهم السيد المرتضى
رضي الله عنه والامام الرازي في بعض مختصراته كما اشرنا
اليه وربما ظهر من كلام ابو الحسين البصري وكلامه كما نبه
كما اشرنا اليه لا يخلو ايضا من دلالة عليه ان المراد من هذا ان

التكليف

التكليف بالواجب ثابت على كل حال غير مقيد بوجود المقدمه
وان القول المقابل لهذا ان الامر يصير مقيدا بوجودها والفعل لا
يجب الا مع اتفاق وجود المقدمة ولم يفرق القايلون بين
السبب وغيره لما راء السيد قدس سره ان القول الثاني لا يمكن
جريانه في السبب لما ذكرنا من استلزام ذلك تقييد وجوب الشيء
بوجود نفسه قيده بغير السبب وصار اليه فقد تلخص في المسئلة على
هذا التحرير بحسب الظاهر ثلثة اقوال احدها بقاء الامر مطلقا
اطلاقه واستلزام الخطاب به مطلق الخطاب بمقدمته كما اطلقوا
القدماء وغير داعية بوجوب ما لا يتم الواجب الا به وثانيهما
عدم ابقاء الامر على اطلاقه وتقييد وجوبه بوجود مقدمته
فلا يجب الا مع اتفاق وجود المقدمه ولا يجب تحصيلها
وثالثها الفرق بين السبب وغيره فيبقى الواجب المطلق
بالنسبة الى السبب على اطلاقه ولا تقييد وجوب السبب بوجوده
ويصرف الى التقييد في غيره وهو مختار السيد قدس سره
ولما كان الخلاف على هذا الوجه غير منصور في السبب كما قلنا

سقط القول الثالث وانما ذكرناه نظرا الى الظاهر واخصر الخلاف
في غير السبب على قولين وجوب المقدمة والبقاء على الاطلاق
والثاني صرف الامر الى التقييد بالشرط حجة القول الاول
ظاهر مما سبق وحاصلها التمسك باصالة البقاء على الاطلاق
والهرب مع بقائه وعدم وجوب الشرط عن تكليف ما لا يطاق وقد
عرفت ما فيه وحجة القول الثاني وجهان احدهما وهو المستفاد
من كلام السيد قدس سره ان الواجب قسمان مطلق ومشروط
والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الوجوب المطلق ولا
دلالة للعام على شيء من خصوصياته وح فالمعلوم المقطوع
به وجوبه حال وجود المقدمة ووجوده قبلها مشكوك فيه
لانه انما يثبت اذا كان الواجب مطلقا اي غير مقيد بها
وهو غير محقق لما ذكرنا من عدم دلالة مطلق الوجوب على
النوع الخاص منه والاصل براءة الذمة من الوجوب في
غير المحقق وضعفه ظاهر فان اطلاق الامر ظاهر في
الوجوب في جميع الحالات وليس مدلوله مطلق الواجب بل

الوجوب

الوجوب المطلق فان السيد اذا قال لعبده اصعد السطح لم
يصح منه الاعتذار بانه موقوف على نصب السلم ولم يكلفني
به ولم يتفق وجوده بعد فلا يجب علي بل المتبادر عند
العقلاء انه اوجبه في جميع اوقات القدرة ولهذا يلومونه
على عدم التوصل الى الواجب باعتبار استلزام اخلاله بالواجب
وثانيها لو بقي الامر على اطلاقه ولم يتقيد بالمقدمة لزم اما
اخلال الاصل والتناقض والتالي بقسميه باطل اما الاول
فلان مخالفة الاصل لشغل الذمة بلا دليل باطل بالاجماع
واما الثاني فظ ووجه الملازمة انا اذا ابقينا الامر على
اطلاقه واوجبنا الفعل على كل حال فاما ان نوجب المقدمة
وجوبا شرعيا فيلزم مخالفة الاصل لاصالة عدم الوجوب
واما ان لا نوجبها فيلزم وجوب التوصل الى الواجب بما
ليس بواجب والجواب منع استحالة التالي بقسميه اما
الاول فلوجود ما يخالف الاصل وهو اطلاق الامر الشامل
لجميع الحالات وعدم دليل التقييد لانتفاء الحسي لاثبات الوجود

وحال عدم المقدمة المخالف للاصل باولا من تقييد المطلق بحال
وجودها لانا نقول بل القول بوجوب المقدمة اولى من تقييد
المطلق لان اثبات ما لم يدل ظاهرا على نفيه والتقييد مخالف
ظاهر اللفظ واما الثاني فما مر سابقا هذا وقد نقل الامام
الرازي في بعض مختصراته ان الاصحاب في هذا القول حججا
ردية لا تستحق ان تذكر ويجاب عنها ضربنا عنها الذكر
وقد ظهر ان الحق وجوب السبب وان الظاهر بقاء المطلوب و
وجوب المقدمة والله الموفق **تنبيهات** الاول محل الخلاف
كما ذكرنا على التقدير بين الامور الخارجة من ظاهر ما تناوله
الامر من الاسباب والشروط واما الاخر فكانه لا ريب في ان
الامر بالكل امر بها من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل هو
ايجادها ككل ولا ايجاد الكل امرا اخر غير ايجاب اجزائه
واما الاستدلال عليه باستحالة وجوب المركب بدون
وجوبها وباستحالة وجوده بدون وجودها فكما
ترى وليس هو الامثل فكذا في الشرط لامتناع وجوب

المشروط

المشروط بدون وجوب شرطه ووجوده بدون شرطه وظاهر
ان الاول مصادرة والثاني غير مستلزم للمطلوب وليس يقينا لوجوب
المقدمة من حيث عدم تعلق الخطاب اصالة او من حيث استحقاق
الذم بتركها اصلا ليتجه مثله في الجزء او لينقض دليلها بدليل لعدم
ثبوت تناول الخطاب لها بوجه من الوجوه وعدم تحقق كون
تركها سببا للذم عليه وان قارنه استحقاق الذم على ترك
الواجب الموقوف عليها كما في كلام بعض شراح تهذيب في
هذا المقام ضعيف جدا وما نقل عن المواقف غير صحيح
الثاني تعلق هذه المسئلة بالفروع العملية على تقدير تحقق الخلاف في
بالوجه الاخير ظ لا ثمرة به واما على النمط المشهور
فقد تظهر فائدة الخلاف في المشتبهات المشروطة بالنية كالصلوة
في الثوبين المشتبهين فان بعض الاصحاب منع منه واوجب
الصلوة عاريا مستدلا باعتبار النية وعدم امكان الجزم
ههنا مجيبا عن تحقق الجزم بعد الفراغ منها بان وجوب
الافعال يجب مقارنتها لا ولها ولا يجوز تأخرها عنه ولا

ريب ان هذا الاستدلال انما يصح على القول بوجوبها فالجزم
بالوجوب متحقق وان لم يتبين صنف من الاصل وغيره وليس ذلك
شرطا في الصحة قطعا وان كان الجواب عن سوسة للال ممكنا
بوجه اخر وكذا يتفرع على المسئلة المذكورة نية الوجوب الجازم
في قضاء مجهولة التعيين وفي الصلوة الى اربع جهات وكذا
يتفرع عليه وصف المشتبهة بالاجنبية بالتحريم على قول
بالتصويب ونحو ذلك مما لا يخفى على الفطن في تصانيف
كتب الفقه ويمكن ايضا تفريع بعض المسايل اللفظية كما الى
نذر شغل الذمة بواجب او علق الظهار على فعله ونحو
ذلك الثالث قسم ابو الحسين البصري وتبعه الفخر الرازي
مقدمة الواجب الى وصلة وغير وصلة والوصلة الى سبب
وغيره وغير السبب الى شرط شرعي وغيره وغير الوصلة
الى فعل وترك والفعل الى ما يفرغ الذمة من المشتبه كالصلوة
في المشتبهين والى ما يستوفي به الواجب كادخال جزء من
الليل في الصوم والترك لا يكون الا لالتباس الشيء بغيره اما

بنفسي

في نفس الشيء الواحد كالماء المختلط بالنجاسة او في شيئين فصاعدا
كماء الانائين وهذا القسم لا كثير فايدة فيه مع انه اذا اريد
بالوصلة ما بيناه ولغير السبب فجميع مقدمة الواجب وصلة
اي له دخل في التوصل الى الواجب فان تكرر الصلوة مع
الاشتباه وصلة الى اداء ما في الذمة وادخال جزء من الليل
وصلة الى استيفاء الواجب بيقين وترك الماء المختلط وصلة
لاجتناب النجس وكذا ترك الانائين الا ان يراد بالوصلة
معنى اخر الرابع جرت العادة ان يذكر من توابع هذا الاصل
الواجب المنوط باسم اذا لم يتقدر بقدر هل يوصف ما زاد منه
على اقل الواجب بالوجوب او بالاستحباب وكان وجه تفريعه
على هذه القاعدة ان الواجب حيث كان هو الامر الكلي الذي
لا يمكن تحققه الا في ضمن الافراد المختلفة المقادير كانت هذه
الافراد كلها مما يمكن وصفها بالوجوب فاختلف النظر
فيها فتارة يقال ان الزايد على الاقل موصوف بالوجوب
لان نسبة الامر الى المقادير المختلفة نسبة واحدة لتساوي

الجزئيات في تناول الكلي لها وامكان التخيير بين القليل والكثير
وتارة يقال ان الزايد لا يوصف بالوجوب لجواز تركه لا الى
بدل وهو ينافي معنى الواجب واورد على هذا ان الزايد
انما يجوز تركه الى بدل وهو الاقل ولاستحالة ان يكون
الاقل في ذاته فردا مستقلا من الواجب وجزء من فرد
اخر وغايته التخيير بين الجزء والكل وهو جايز عقلا وواقع
شرعا كما في اماكن التخيير بين القصر والاتمام في مشهور
الاصحاب وقد يفرق بين متعاقب الاجزاء ودفعيها
فيوصف الزايد في الثاني بالوجوب دون الاول لتحقق
البراءة في التعاقب بالمسمى اولا بخلاف الدفعي لتساوي
الاجزاء في صلاحية الامتثال وعدم الترجيح وفيه ضعف
لان جواز الترك لا الى بدل قايم في الصورتين واستواء
الاجزاء عنده لا يقدح فان الله يحتسب المسمى واجبا
ويلغي الزايد عن الوجوب وان وقع في صحبة الواجب وهو
كما لو اوقع خصال الكفارة دفعة فان الموصوف بالوجوب

احدهما

احدهما او تساويهما في صلاحية الامتثال دفعة لا يخرجها كلها الى
وصف الوجوب والمسئلة محل اشكال اذ يمكن ان يقال المتبادر
من الواجب ما لم يجز تركه الا الى بدل ابتداء بحيث يكون
المكلف عندا ولا ابقاء عدلا مندوحة له عنه الا بالعدول الى
بعد تركه وما نحن فيه كذلك وانما يصير الاقل المفعول قبله بدلا
ويمكن ان يقال اذ ثبت التخيير بين الجزء والكل كان الامتياز
بينهما ابتداء بالقصد فلو نفع الاقل بدلا الا اذا قصده ابتداء
فيصدق ان العدول عن الاكثر الى بدل هو الاقل وتفرع عليه ما
ذكره بعض المتاخرين من انه لو قصد الامتثال بالاكثر ابتداء
لم يجز الاقل لوقوعه في ضمن قصد الجزئية ويؤيد هذا الوجه
ان ظاهرهم الاجماع على وصف الزايد بالرجحان ولا امر ثمة
الا الامر المقتضي للوجوب لاصالة عدم ما سواه ولا نسلم
لو كان ثم امر اخر بوجوب او ندب لارتفع الخلاف واذا
اختص الدليل في امر الوجوب كان الحكم باستحباب الزايد
قولا بلا دليل فان الدليل ان افاد الوجوب والا بقي على اصل

الاباحة والتحقيق ان وصف الزايد بالوجوب وان كان ممكنا
لجواز التمييز بين الجزء والكل الا ان الوجوب منفي بالاصل وبانه
خلاف الغالب بل قد يناقش في تحققه ومثال التخيير بين
القصر والاتمام فقد يخدش بان كلا من صلوتي القصر والتمام
مضافا الى انهما متغايران خصوصا على القول بوجوب التسليم
فلا يكون التخيير بين الجزء والكل والتمييز بين الفردين بمجرد
القصد اثبات ما لم يدل عليه دليل ومجرد الاحتمال لا
يكفي في ارتكاب مخالفة الظ والاصول فالقول بعدم وجوب
الزايد اظهر واما الحكم برجحان الزايد مع ... والزايد موصوف
انتفاء دليل اخر غير الامر بالمسمى فان ثبت الاجماع عليه
فهو الدليل والا فمنعنا وصفه بالرجحان ايض ويمكن
توجيه الرجحان في الجملة بان المكلف حيث لم يقدر
له قدرا معينا فلو بذل غالبا من زيادة على المسمى زيادة
متفاوتة غير مضبوطة فلو لم يكن الزايد راجحا لزم
اضاعة عمله حتى لو اراد الاحتراز عن اضاعة العمل لم
يمكنه

يمكنه غالبا او يشق عليه فالظ من فحوى الشرع ترتب الثواب عليه
وهو كما ترى ثم الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة اقتضاء
الامر التكرار او الواحد او عدم اقتضاء احدهما
نظرا ان موضوع هذه وان كان هو الامر بالشيء الصادق على
مع المقادير المختلفة وموضوع تلك امر بالماهية المتحققة في
ضمن التكرار والواحد الا ان مبنى الامتثال فيهما بالاقل
والاكثر واحد كما لا يخفى بل نسبة الامتثال هنا الى الاكثر اقرب منه
هناك لان جعل المجموع الواحد بالاتصال الذي يسمى في العرف
واحدا ... من المسمى بتنا وله الامر بر تنا ولا تخيير
اولى من جعل الافراد المتعددة كلها واحدا فالقول
بان المامور به في مسئلة اقتضاء الامر الوحدة والتكرار او
عدم اقتضاء احدهما الماهية الكلية الصادقة في ضمن المرات
المتعددة في هذه المسئلة هو الاقل والزائد
موصوف بالاستحباب كما ذكره جماعة منهم الغزالي
والفخر الرازي والامدي وشيخنا العلامة وبعض المتاخرين

٤٢ المسايل

من مشايخنا بعيد جدا والعكس اقرب الى اللفظ فان المقرر
المتصل مثلا في المسح فلا نعد فردا واحدا وعلى ما نذهب
داخلا في المسمى ولا نعد مجموع المسحات المتكررة فردا
واحدا وعلى ما نذهب اليه في مسئلة ان الامر يقتضي الوحدة
او التكرار انما يقتضي احدهما من انه بحسب اللغة لا يقتضي
شيئا منهما لكنه بحسب العقل ظاهر في الوحدة بمعنى تحقق
الاتيان بها وعدم دخول المرات الزايدة في الامر ح ٢ الامتثال
في الامتثال الذي اشرنا اليه في هذه المسئلة بعينه فالمسئلتان
عندنا واحدة والله ولي التوفيق تمت الرسالة المباركة
الشريفة الموسومة بمقدمة الواجب للسيد السند السيد
ماجد البحراني قدس الله روحه ونور ضريحه على
يد العبد المذنب الجاني محمد سوي
الحرانوي العسكري في غرة
شهر ذي الحجة الحرام من سنة
السادس عشر والمائة
والالف
١١١٦

هذه الرسالة في تحقيق الليل والنهار
از ملا احمد اردبيلي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد واله
الطاهرين والعاقبة للمتقين اما بعد سالت ايدك الله
واعانك على طاعته ان ابين لك حقيقة لفظي اليوم والنهار اذا
استعملتا في العبادات الشرعية ليظهر لك حقيقة الامر في الليل
بالمقابلة وفي ذلك فوايد شرعية لترتب مسايل كثيرة عليه في
مباحث الصلوة والصوم والحج وغير ذلك فاقول وبالله
التوفيق اما اخر النهار فالظاهر ان من يقول انه ذهاب الحمرة
من جهة المشرق يرى ان ذلك علامة غروب الشمس ولا نزاع
في ان اخر النهار غروب الشمس واما نحن فنرى ان اخر النهار غروب
الشمس وانه يتبين ذلك بزوال اشعة الشمس عن الاحجار والابنية
العالية ولا يتوقف على زوال الحمرة المشرقية ووافقنا في ذلك
جماعة من الاصحاب وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح

الارشاد

الارشاد ومن اراده فليراجع اليه واما اول النهار فتبيينه يحتاج
الى بيان استعمالات لفظ النهار وتحقيقها يحتاج الى تفصيل
وبسط في الكلام ليزول به بعض الاوهام فاقول قد ذكر
غير واحد من علمائنا ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وانه
لم يخالف في ذلك الا الاعمش او شاذ غيره فانه ذهب الى ان
اول النهار طلوع الشمس حتى نهار الصوم فيجوز الاكل والشرب
الى طلوع الشمس عنده والظاهر ان ما يسند الى الاعمش القول بان
اول النهار طلوع الشمس بحسب جميع الاستعمالات حتى الصيام ايضا
لا مجرد اطلاق النهار على هذا المعنى حقيقة فيكون المقصود
ان اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس حقيقة
وان اطلق على غيره ايضا خلافا للاعمش والغرض ان اليوم
كذلك بحسب الاستعمال الشرعي لا العرفي لكن لم يثبت ذلك
عندي بل لم يثبت عندي حقيقة شرعية في لفظي الليل
والنهار ولا اختصاص لاستعمال النهار في العبادات الشرعية
بمعنى يوم الصوم بل قد يستعمل فيه وقد يستعمل فيما بين طلوع

الشمس الى غروبها ايضا وبحسب اللغة ايضا يستعمل في هذا
المعنى بل لا يبعد ان يقال ان استعماله في هذا المعنى اكثر واظهر
وكيف ما كان فاذا قيل يوم الصوم فالمراد به ما بين طلوع
الفجر الى غروب الشمس واذا قيل نصف النهار او نصف الليل او
امثالهما فالظاهر ان المراد منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها
كما سيظهر ولفظة النهار اذا استعمل في غير الموضعين ولم
يكن هناك قرينة على التعيين فان رجحنا ما بين طلوع
الشمس وغروبها بحسب اللغة والعرف كما هو الراجح وبالجملة
وقلنا بان الالفاظ تحمل على العرف او اللغة عند عدم ثبوت
الحقايق الشرعية حملنا عليه والا توقفنا الى ان يظهر دليل
على الترجيح وان شئت زيادة تفصيل في المقام فاقول
لا ينبغي ان يشك احد من اهل التحصيل في ان اليوم والنهار
يستعملان في اللغة والعرف فيما بين طلوع الشمس الى
غروبها والليل في مقابل ذلك استعمالا على سبيل الحقيقة
ويستعملان في التعبيرات الشرعية ايضا في هذا المعنى ولا

حاجة

ولا حاجة في فهم النداء في وقت الظهر من قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ارتكاب التخصيص او
التقييد في كلا الاخراج اذان الصبح واذا قيل انتصف النهار او
مضى من النهار نصفه او ثلثه او ربعه لا يخطر في ذهن احد المقايسة
باعتبار مبداء طلوع الفجر الى غروب الشمس وبهذا الاعتبار
سميت الدايرة المعلومة دايرة نصف النهار وترى قاطبة
الناس يقولون يستوي الليل والنهار في بعض البلاد المعلومة
ويستويان في اوايل الربيع والخريف واستوى الليل والنهار
في هذا الوقت وصار النهار كذا ساعة وزاد على الليل
بكذا وبالعكس من غير ان يحكم احد بكون ذلك على سبيل المجاز
والتوسع وترى القوم والخواص يقولون مضى من النهار ساعة
او ساعتان ولا يتبادر الى الاذهان سوى اعتبار طلوع
الشمس وهذه الاستعمالات شايعة بين الناس وان لم يكن
القايل من اهل الصنايع النجومية ولهذا ترى اهل اللغة والعرف
والشرع لا يفرقون بين الظهر وبين نصف النهار والزوال بل

يجوز استعمال لفظ الظهر والظهيرة والهاجرة والقائلة ونصف النهار
والزوال مجرى الالفاظ المترادفة ولهذا تورد بعض هذه الالفاظ
بدل بعض في الاحاديث والفاظ الفقهاء وكلام اهل
اللغة روى الصدوق في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج عن بيته وهو يريد السفر وهو
صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه الا ترى انه عليه السلام قال
اولا قبل ان ينتصف النهار ثم ذكر في مقابله بعد الزوال اجراء
للفظ الزوال مجرى انتصاف النهار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان الا ترى انه عليه السلام عبر في هذا الخبر عن الحكم الذي عبر عنه
في الخبر السابق بالزوال بنصف النهار اجراء لهما مجرى واحدا
والشيخ نقل الخبرين ثم قال الوجه في هذين الخبرين وما يجري
مجراهما ان يحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب

عليه

عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب
له ان يتم فالشيخ اجرى اللفظين مجرى واحدا وروى الشيخ عن ابن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو
يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف
النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث وروى الكليني عن الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو
يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام
بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء
وهو بالخيار الى نصف النهار وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي
ساعة شاء الى غروب الشمس وفي صحيح جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان

انه بالخيار الى زوال الشمس الحديث ونحوه في صحيح عبد الله بن
سنان ورواية اسحق بن عمار وفي غير واحد من الروايات ان من اراد
الصيام بالخيار الى زوال الشمس ففي هذه الاخبار عبر تارة بنصف
النهار وتارة بزوال الشمس والمسئلة واحدة وروى الشيخ في التهذيب والاستبصار
ان عليا عليه السلم قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ فالوجه في هذه
الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب فعبر الشيخ عن انتصاف النهار بالزوال
وفي صحيح مسلم من صحاح العامة عن رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه سايل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام
الفجر الى ان قال فاقام بالظهر حتى زالت الشمس والقايل يقول
قد انتصف النهار وهل يستقيم لعاقل ان يقول احد النصفين
يزيد على النصف الاخر بساعة او قريب من ساعة ونصف بل
اكثر كما في كثير من البلاد واما اهل اللغة فقال ابن الاثير في
النهاية فيه ذكر صلوة الظهر وهو اسم لنصف النهار سمي به من
ظهيرة

من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها وفي مفردات الراغب الظهيرة
وقت الظهر وفي القاموس الظهيرة وقت انتصاف النهار وفي
الظهيرة الهاجرة وفي النهاية الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار
وفي مجمل اللغة الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او
من عند زوالها الى العصر وفي شرح صحيح مسلم للنووي كان
يصلى الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقيب الزوال
وفي القاموس القايلة نصف النهار وفي الصحاح القايلة الظهيرة و
قال الواحدي في تفسيره في تفسير قوله تعالى واطراف النهار صلوة
الظهر في طرف النصف الثاني وسمى الواحد باسم الجمع وقال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار تكرير لصلوة
الصبح والمغرب الى ان قال او امر بصلوة الظهر فانه نهاية
النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار
النصفين ونحوه قال بعض علمائنا المتاخرين في تفسير هذه
الاية ونحوه مذكور في التفسير الكبير وقال ابو الفضل
الكازروني في حواشيه على البيضاوي لا يخفى ان اول الظهر حين

زالت الشمس عن منتصف السماء فكيف يصح انه نهاية النصف
الاول بل هو بداية النصف التالي وفي تفسير جوامع التبيان
في تفسير قوله تعالى وسبح بحمد ربك الى قوله تعالى واطراف النهار
قيل للنهار اربعة اطراف عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيام الشمس للزوال وعند زوالها ولهذا قالوا المراد
الظهر فانه في اخر طرف النهار الاول واخر طرف النهار الاخر
فالظهر في طرفين منه انتهى وصرح البيضاوي في تفسير
قوله تعالى وحين تظهرون بان الظهيرة وسط النهار وقال
النيسابوري في تفسيره في ذكر صلوة الظهر وايضا ليس في
المكتوبات صلوة وقعت في وسط الليل والنهار الا هذه
وشاع في كتب التفسير تعليل من قال ان الصلوة الوسطى
صلوة الظهر انها في وسط النهار لعل في الكشاف عن ابن عمر
هي صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول الله
صلى الله عليه واله يصليها بالهاجرة وقد مر تفسير الهاجرة
بمنتصف النهار وممن صرح بان النهار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها

غروبها الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في تفسيره المسمى بالتبيان
فانه قال في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام المراد بقوله في ستة ايام ما مقداره مقدار
ستة ايام لانه لم يكن هناك ايام تعد لان اليوم عبارة
عن ما بين طلوع الشمس وغروبها انتهى ومما يدل على ان استعمال
النهار فيما بين طلوع الشمس الى غروبها مشهور فيما بين العلماء
وهم اهل المعرفة باللغة العربية وقوع الاستدلال من قبل الى
حنيفة بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار على ما ذهب اليه ابو
حنيفة من تاخير صلوة الصبح الى التنوير حتى ان العلامة فخر
الدين الرازي مع اشتهاره في التعصيب للشافعي وتوغله
في انتصاره له ارتضى هذا الاستدلال ولم يورد عليه منعا
قال في تفسيره الكبير عند تفسير الاية المذكورة كثرة المذاهب في
تفسير طرفي النهار والاقرب ان الصلوة التي تقام في طرفي
النهار هما الفجر والعصر وذلك لان احد طرفي النهار طلوع
الشمس والطرف الثاني منه غروبها فالطرف الاول هو صلوة

الفجر والطرف الثاني لا يجوز ان يكون صلوة المغرب لانها
داخلة تحت قوله تعالى وزلفا من الليل فوجب حمل الطرف
الثاني على صلوة العصر اذا عرفت هذا كانت الاية دليلا
على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر وان تاخير العصر افضل
وذلك لان ظاهر هذه على وجوب اقامة الصلوة في طرفي
النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان الاول لطلوع الشمس
والزمان الاول لغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة
الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر
العمل بظاهر هذه الاية فوجب حمله على المجاز وهو ان يكون
المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان
ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك
فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب
الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى
وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذا اقامة العصر عند　　صلوة ص
ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها

عندما

عند ما يصير ظل كل شيء مثله والمجاز ما كان اقرب الى الحقيقة
كان حمل اللفظ عليه اولى فظهر ان ظاهر هذه الاية تقوي قول
ابي حنيفة في هاتين المسئلتين انتهى كلامهم وقال البيضاوي طرفي
النهار غدوة وعشية الى ان قال وصلوة الغدوة صلوة الصبح
لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلوة العشية العصر وقيل
الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلف المغرب والعشا
انتهى وفي حواشي تفسير البيضاوي لبعض فضلاء الروم قوله
لانها اقرب الصلوات من اول النهار فيه دليل على مذهب ابي
حنيفة من استحباب الاسفار في الفجر وقال بعض علمائنا في
تفسير هذه الاية وكان ترك الظهر والعصر لظهورهما لانهما صلوتا
النهار وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الاية والاية جامعة للصلوات الخمس ان فسر الدلوك
بالزوال ولصلوة الليل وحدها ان فسر بالغروب انتهى وهذا
يدل على انه جعل صلوة الفجر من صلوة الليل وهذا مبني على
ان مبدا النهار طلوع الشمس وقال البيضاوي ايضا في تفسير الصلوة

العشا بالفتح الظلمة كالعشوة او ما بين اول الليل الى ربعه
والعشا اول ظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال
الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار (ق)

الوسطى وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل
وقال الراغب في المفردات اليوم يعبر به عن وقت طلوع الشمس الى غروبها
وقد يعبر به عن مدة من الزمان اي مدة كانت انتهى ولم يذكر
لليوم معنى اخر وهذا يدل على ان استعمال لفظ اليوم في المعنى المذكور
سائغ غالب بل حقيقة وقال المطرزي في المغرب ومنه النهار لانه
اسم لضوء واسع ممتد من طلوع الشمس الى غروبها وقال الزمخشري
في الفائق ابو هريرة قال في صلوة الصبح صلها بغبش الغبش والغطش
والغبس اخوات وهي بقية الليل واخره انتهى وهذا يدل على ان
صلوة الصبح من الليل عندهم ويدل عليه ايضا ما ذكره اهل اللغة
ان الغلس ظلمة اخر الليل وانه بقية الليل مضافا الى ما دل على ان
الغلس وقت لصلوة الصبح وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
انه كان يغلس بصلوة الصبح وما ذكره اهل اللغة ان الغبش والغبس
بقايا الليل مع انهما وقت اختلاط الظلمة بالنور على ما ذكروا
ويؤيد ذلك قولهم الغبس بياض فيه كدرة وكذا الكلام في الغبس
الغلس قال ابن الاثير في النهاية فيه انه صلى الفجر بغبش يقال غبش

الليل

الليل واغبش اذا اظلم ظلمة يخالطها بياض قال الازهري يريد
انه قدم صلوة الفجر عند اول طلوعه وذلك الوقت هو الغبش
وبعده الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس ويكون الغبش بالمعجمة في
اول الليل ايضا ورواه جماعة في الموطا بالسين المهملة وبالمعجمة
اكثر انتهى وفي النهاية ايضا فيه انه كان يصلي الصبح بغلس الغلس
ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وفي كتاب
الاقتضاب وهو شرح غريب موطا مالك واعرابه تاليف ابي
عبد الله محمد الكوفي وفي الحديث الا بغبش يعني الغلس والصبح ان
الغبس بالسين والشين معناهما معنا متقارب وهو اختلاط
النور بالظلمة اي بقايا ظلمة الليل بخلاف ما تقدم عن ابي
عمرو يقال غبس الليل واغبس وقال الغبش النور المختلط بالظلمة
ويكون في اول الليل واخره والغبس بقية الليل وقال الازهري
الغبش قبل الغبس والغلس باللام بعد الغبس وهي كلها في
اخر الليل ويجوز الغبش بالمعجمة في اول الليل انتهى وقال الجوهري
الفجر في اخر الليل كالشفق في اوله ونحوه قال الفارابي

قال الجوهري في ديوان الادب الفجر ضوء الصباح الى طلوع
الشمس والشفق الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او
الى قريب العتمة كما في القاموس وقال الجوهري الشفق بقية
ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة وقال
الخليل الشفق حمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة
كذا نقل الجوهري عن الخليل ونحوه روى ابن فارس عنه ففيه
دلالة على ان ساعة الفجر من الليل كساعة الشفق وقال الجوهري
والمصر ايضا الحد والحاجز بين الشيئين وقال وجاعل الشمس
مصرا لاخفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا وقال ابن
فارس في المجمل يقال ان المصر الحد ويقال ان اهل هجر يكتبون
في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها
وقال عدي وجاعل الشمس مصرا لاخفاء به بين النهار وبين
الليل قد فصلا وقريب منه في مفردات الراغب ونقل في
الكشاف عن بعضهم ان الصلوة الوسطى المغرب لانها
وتر النهار ولا تنقص في السفر من ثلث في الطيبي سمي المغرب

بوتر

بوتر النهار لانه اخر جزء من النهار ثم ذكر ان قوله لا تنقص في السفر
من ثلث من تتمة التعليل لان الصبح ايضا فصل بين الليل والنهار
ولكن ليس فيه المعنى المذكور وفي تفسير الجوامع في تفسير قوله تعالى
والنهار اذا تجلى ظهر بزوال ظلمة الليل وطلوع الشمس وفي شرح
تفسير البيضاوي للشيخ الفاضل شيخ زاده النهار ضد الليل و
كما ان الليل في الحقيقة ظل الارض الحايلة بين الشمس وبين
ما وقع عليه ظلمة الليل فكذلك النهار في الحقيقة هو نور الشمس
الذي ينسخ ظل الارض ويمحو ظلمة الليل الى ان قال وكذا الكلام
في اسناد تغطية الشمس الى الليل فان احتجاب الشمس بحيلولة
الارض بيننا وبينها لما وقع في الليل صار الليل كانه يحجبها
ويغشاها فاسند التغطية والتغشية الى الليل وفي التفسير الكبير في
تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اشارة الى نعمة
النهار بعد الليل كانه تعالى لما قال واية لهم الليل نسلخ منه
النهار ذكر ان الشمس تجري فتطلع عند انقضاء الليل
فتعود النهار بمنافعه ونحوه منقول في تفسير النيسابوري

وقال في الفتوحات المكية بعد نقل كلام الحكماء والمتكلمين في
تحقيق الزمان والعرب تطلقه وتريد به الليل والنهار الى
ان قال فمن طلوع الشمس الى غروبها يسمى نهارا ومن غروب الشمس
الى طلوعها يسمى ليلا وقال الفاضل القيصري في نهاية
البيان في دراية الزمان اما الليل والنهار فالنهار
عبارة عن مقدار كون الشمس فوق الافق والليل عبارة عن
مقدار كون الشمس تحت الافق وقال الفاضل كمال الدين
ميثم البحراني في شرحه الكبير لنهج البلاغة بحركة الشمس
اليومية يحصل النهار والليل فالنهار وهو زمان طلوعها
يكون زمان التكسب والطلب للمعاش الى ان قال والليل
وهو زمان غروبها فان فيه هدوء الخلق وقرارهم وقال الشيخ
الرئيس ابو علي سينا في كتاب الشفاء فقولنا مثلا يكون
كذا بعد يومين معناه انه يكون مع طلوع الشمس بعد
طلوع الشمس فيكون الوقت طلوع الشمس وسيجيء في اخر الرسالة
كلام طويل لابي ريحان البيروني في هذا الباب وليس الغرض

الاستدلال

الاستدلال والاستشهاد بكل واحد من هذه العبارات على
المقصود بل الغرض دفع ما قد يتوهم ان استعمال اليوم في
المعنى المذكور لم يذهب اليه غير الاعمش وانه غير معروف بين
الناس ومما يدل على فساد هذا التوهم قول صاحب القاموس
النهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى
غروبها وقوله الليل والليلاة من مغرب الشمس الى طلوع الفجر
الصادق او الشمس وفي كتاب المصباح المنير وهو في غريب شرح
وجيز الرافعي جعل احد المعنيين معناه بحسب اللغة والاخر
بحسب العرف ويؤيد ما ذكرناه قول بعض اصحابنا المتاخرين
في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار عن ابن عباس والحسن
والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وهو مروي
عن ابي عبد الله عليه السلام وبناء هذا القول ظاهر على ان النهار
من طلوع الفجر الى غروب الشفق او ان الطرف خارج عن النهار
من طلوع الشمس الى غروبها ومما يؤيد فساد هذا التوهم
تحديد الصوم وقيل الوهم الذي وقع في حكم الزوال بقولهما

من غدوة الى الليل وفى نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية
ومثله في المبسوط والمصرح به في كلام اهل اللغة ان الغدوة
ما بين صلوة الغدوة الى طلوع الشمس وجعل المحقق في المعتبر
الشرح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط وانما جعلنا
ذلك من المويدات دون الدلايل لاحتمال ان يكون كلامهم بناء
على وقوع المسامحة عرفا في يوم روجرة اولا واخرا لكن
لا يناسب ذلك تحديدها لانتهاء بالليل ومما يدل على فساد
هذا التوهم ايضا ان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
الحديث واختلفت العامة في ان المراد بالرواح الذهاب
اول النهار او بعد الزوال فذهب كثير من المالكية وامام
الحرمين والقاضي مير حسين من الشافعية الى ان المراد
لحظات لطيفة بعد الزوال بناء على ان الرواح انما يكون
بعد الزوال وذهب اكثر الشافعية الى ان الساعات تعتبر من

اول النهار وان الرواح في اللغة يكون في اول النهار واخره ثم اختلف
الشافعية في ان اعتبار الساعات من طلوع الفجر او طلوع الشمس ومما
يؤيد ذلك ايضا ان العلامة فخر الدين الرازي قال رايت في
بعض كتب القاضي ابي بكر الباقلاني ان الخوارج تمسكوا بهذه
الاية يعني قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار في اثبات ان الواجب
ليس الا الفجر والعشاء من وجهين الاول انهما واقعان على
طرفي النهار والله تعالى اوجب اقامة الصلوة طرفي النهار
فوجب ان يكون هذا القدر كافيا فان قيل قوله وزلفا من
الليل يوجب صلوة اخرى قلنا لا نسلم فان طرفي النهار
موصوفان بكونهما زلفا من الليل فان ما لا يكون نهارا
يكون ليلا غاية ما في الباب ان هذا يقتضي عطف الصفة
على الموصوف الا ان ذلك كثير في القران والشعر الى ان قال
وهذا القول باطل بالاجماع فلا يلتفت اليه والغرض ان
الخوارج مع كونهم من اهل المعرفة باللغة العربية فهموا
من النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها والراد عليهم لم ينكر

ذلك بل رد عليهم بالاجماع وفي بعض شروح مغني اللبيب اليوم
ما بين طلوع الشمس وغروبها او ما بين الفجر والمغرب وقد ذكر
في حواشي البيضاوي لابن الخطيب النصريح بان اليوم من
طلوع الشمس الى غروبها من غير ذكر احتمال اخر ويدل على ان
النهار ما بين طلوع الشمس الى غروبها من جهة الاخبار
مضافا الى ما سلف من الاخبار ما رواه الكليني باسناد
احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه وساق الكلام الى ان قال وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي
وسط النهار الحديث وما رواه الشيخ عن ابن اذينة في

عن

الحسن بابراهيم عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان
ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء
ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان
الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وساق الكلام الى ان قال فاذا غابت وهي
ان تغيب صلى المغرب ثلثا الى ان قال فاذا سقط الشفق صلى
العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصلي
شيئا حتى يزول نصف الليل صلى ثمان ركعات الى قال ثم يصلي
ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر الحديث وروى الشيخ في
التهذيب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثمان ركعات فاذا

وعن الفضيل قال ابي جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس

فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وذكر تفصيل الفرائض والسنن الى
ان قال فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الشيخ عن الحسن بن
فضال في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار وفي علل الشرائع في جملة حديث فاذا كان نصف
النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه
ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطاعتهم في صلوتهم فامرهم
ان يبدأوا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر وفي بعض
الادعية الشريفة يا من انار الشمس المنيرة وجعلها معاشا
لخلقه وجعلها مفرقة بين الليل والنهار بعظمته فان قلت
روى الصدوق في الفقيه نحو الحديث السابق المنقول عنه
الى ان قال وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة في قوله عليه السلام وهي وسط

صلوتين

صلوتين بالنهار دلالة على ان مبدأ النهار طلوع الفجر ونحوه روى
الشيخ عن زرارة الى ان قال وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة الى ان قال وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر قلت ـــ اني لا انكر وقوع استعمال النهار
فيما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس استعمالا شايعا وهو يوم الصوم
لكن لا استبعد ان يقال ان استعماله الاكثري الذي يتبادر منه
الى الذهن في غير الصوم ما ذكرنا سابقا وعلى هذا لا
يبعد ان يستعمل لفظة اليوم في هذا المعنى في الخبر على خلاف
الغالب ولا يبعد ان يقال الجمع بينه وبين ما ذكرنا سابقا
من الاخبار الكثيرة المعتمدة المعتضدة بالآيات كما سنذكره
وبظاهر اللغة والعرف يقتضي صرف الخبر عن ظاهره وحمله على
ان النهار قيد لصلوة الظهر لا الصلوتين ويكون المعنى ان
صلوة الظهر وسط صلوتين مع كونها بالنهار وهذا

من ظ

وهذا يوجب فضلها والكلام مسوق لبيان كونها الصلوة
الوسطى ولا ينافي تسميتها بصلوة وسطى لما ذكرنا شرائطها مع
صلوة العصر في الصفة المذكورة مع انه يحتمل ان يكون المراد بها
اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والحاصل انها
على الصفة المذكورة حتى لا تشاركها صلوة العصر ويحتمل ايضا
ان يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلى ويشهد لما ذكرناه
مؤيدات من الكتاب منها قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وجه
التاييد ان الظاهر ان يكون الظرف في وقت الصلوتين على اسلوب
واحد بان يكونا خارجتين او داخلتين والمنقول عن
المفسرين في تفسير الصلوتين اما الصبح والعصر او الصبح والمغرب
والمنقول عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام هو الثاني وقد
مر ما يدل عليه وهو المنقول عن ابن عباس وابن زيد والحسن
والجبائي ورجحه الطبري وهو المذكور في تفسير علي بن
ابراهيم ولم يذكر الواحدي في تفسيره الوجيز سواه
ليس كك والعصر في الطرف والمغرب في الطرف الخارج فيكون الصبح

فيلزم

فيلزم المطلوب ومما ظهر في قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف
النهار ان يكون المراد بالتسبيح في اطراف النهار صلوتي الفجر
والمغرب فيكون هذه الاية ايضا مؤيدة للمطلوب ومنها قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجه دلالة الاية
ان الغسق يستعمل في اللغة بمعنى ظلمة اول الليل وظلمة الليل
وشدة الظلمة وقد ثبت بحسب الخبر الصحيح وغيره ان المراد
بغسق الليل في الاية انتصاف الليل وعلى هذا لا يمكن حمله
على المعنيين الاولين فيجب حمله على الثالث وحينئذ نقول اما
ان يكون المراد مطلق الاشتداد او حدا معينا من حدوده
غير الغاية او غاية غير الاشتداد لا وجه للاول ولا للثاني او
بعد دخول الليل يشتد الظلمة الى منتصف ما بين غروب
الشمس الى طلوعها وان لم يظهر الاشتداد حسا وحين الانتصاف
ينتهي ظلمة الليل الى الغاية ولا لغير الغاية من حدود الاشتداد
حتى يحمل عليه الاية ولا يلزم ترجيح المساوي على المساوي
من غير جهة بخلاف منتهى الغاية اذ ترجحه ظاهر بالنسبة الى سائر

الحدود فيجب حمله عليها ويمكن الاستشهاد بالاية من غير ركونها
بما يدل على ان المراد من غسق الليل نصفه بل بما يدل على
دخول الصلوات الاربع في الرؤية بل يمكن الاستشهاد بالاية
بدونه ايضا فتدبر ومنها قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وجه شهادة الاية ان حقيقة استعمال لفظة ثم للتراخي
وظاهر الاتمام ان يكون بعد حصول بعض الشيء ولا بد ان
يجعل النهاية المذكورة في الرؤية مبدا بدلالة القرينة عليه والا لزم
ان يكون المبدا المنوي في الكلام اول النهار حتى يكون
في قوة ان يقال ثم اتموا الصيام في زمان مبتدا من اول
النهار منته الى الليل يعني اخر الليل ويكون هكذا في قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط لان المراد هناك ترخيص الاكل
من اول الليل الى وقت التبيين واذا قيل سرت الى اخر
الكوفة كان المتبادر منه سرت من اوله الى اخره واذا
قيل عند الله الى اخر النهار وقرات الكتاب الى اخره كان

معناه

كان معناه من اوله الى اخره ولا يستقيم ان يجعل المبدا زمان
التبيين لمنافاة التراخي المستفاد من ثم وظاهر معنى الاتمام
جزا من النهار من غير تعيين ولا جزا معينا من النهار مثل الثلث
والنصف وامثالهما وح يقول لو كان طلوع الشمس مبدا
النهار ومنتهى الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الرؤية
لان الله تعالى خص الترخيص باول الليل الى وقت الفجر فظهر
منه وجوب الامساك في بقية الليل ثم امر باتمام الامساك
المذكور من اول النهار الى الليل فصح معنى ثم والاتمام
وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدا
النهار الفجر اذ لا يصح معنى ثم ولا الاتمام الا بالعدول
عن الظاهر وارتكاب تكلف ولا يظهر حسن التعبير بهذا
الوجه فتدبر جدا ومنها قوله تعالى الله الذي جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقوله تعالى هو الذي
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وما في معناها
وجه التايد ان التفصيل قاطع للشركة فلا بد ان يكون

المراد بالابصار الابصار الحاصل عند شروق الشمس على
وجه الارض لا النور الحاصل بانعكاس اشعتها
على الافاق اذ لو يحمل على ذلك لتشارك الليل والنهار
في هذا الحكم في الجملة لان ما بعد الغروب الى ذهاب
البياض من الافق الغربي في حكم ظهور البياض من
الافق الشرقي الى طلوع الشمس من هذا الباب قوله تعالى
وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة على احد التفسيرين وهو ان يكون
المراد ان الليل والنهار ايتان في انفسهما والاضافة
للتبيين فمحونا اية الليل اي جعلنا الليل ممحو الضوء
مطموسه مظلما لا يستبان فيه الاشيا كما لا يستبان
ما في اللوح الممحو وجعلنا اية النهار مبصرة اي يبصر
فيه الاشيا ويستبان ووجه التابيد لزوم استواء
اجزاء الليل والنهار في اصل الحكم المذكور وبهذا
السبيل يستفاد الحكم المذكور من عدة ايات ويستفاد

ذلك

ذلك من قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل
سابق النهار على التفسير الذي ذكره صاحب الكشاف
وحرره الشيخ الطيبي في شرح الكشاف قال في الكشاف ان
ان الله تعالى قسم لكل واحد من الليل والنهار واتيتهما قسما
من الزمان وضرب له حدا معلوما ودبر امرهما على التعاقب
فلا ينبغي للشمس ان تسهل لها ولا يصح ولا يستقيم لو وقع
التدبير على العاقبة وان جعل لكل واحد من النيرين
سلطانا على حاله ان يدرك القمر فيجتمع معه في
وقت واحد ويداخله في سلطانه فيطمس نوره ولا
يسبق الليل النهار يعني اية الليل اية النهار وهما
النيران ولا يزال الامر على هذا الترتيب الى ان يبطل
الله ما دبر وينقض ما الف فيجمع بين الشمس والقمر و
يطلع الشمس من مغربها وقال الطيبي واعلم ان هذه
الاية من المعضلات وقد زاد في اشكالها عبارة
المص قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر معناه

لا ينبغي لها ان يتصرف في سلطان القمر في الليل لوقوع
التدبير في المعاقبة بين الليل والنهار وذلك ان سلطان
القمر في الليل فلا يطلع الشمس فيه فيزيل سلطانه ويصرفه
عن مطارح ضيائه وصبغ الفواكه وغير ذلك وقوله
ولا الليل سابق النهار معناه لا ينبغي للقمر ان يكون
ذا سلطان في النهار بل تراه جرما لا نورانية له ولا
بهاء معه فصلا عن ان يزيل سلطان الشمس لتخصيصه ان
كلا منهما مدبر بامر معلوم ومقام مختص به وتسخير
معين في السير انتهى وروى محيي السنة عن بعضهم لا
يدخل احدهما في سلطان الآخر لا تطلع الشمس بالليل
ولا يطلع القمر بالنهار له ضوء فاذا اجتمعا وادرك بدل القمر
كل واحد منهما صاحبه فلقد قامت القيمة لكن لا يخفى
ان ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيره رويه لا يخلو عن
بعد وكذا اكثر ما قيل ههنا ولعل الاقرب ان يقال
والله تعالى اعلم المراد ان الشمس لا ينبغي لها ان تدرك

القمر

اختلاف
القمر بان تسرع في سيرها حتى تلحقه فان ذلك يقتضي
امر الفصول وعدم اختلال في الحركة المرصودة من الشمس الذي
يقتضي انضباط امر النشو والزرع وغير ذلك مما لا يخفى
على ذوي الاذهان ويقتضي عدم انضباط انوار القمر من البدرية
والهلالية وغير ذلك على الوجه المشاهد ثم ان القمر حيث
لم تلحقه الشمس بالاسراع في السير ليس بحيث يسبق
الشمس فيفوتها ولم يحصل التلاقي بينهما بل الكواكب مطلقا
كذلك لا يفوت الشمس بهذا المعنى اذ الشمس تصل الى كل
كوكب في برجه بعضها ولا يبعد عنها الا قليلا وفاشاك
سبحانه الى ذلك بقوله ولا الليل يعني آيات الليل اي
الكواكب لا خصوص القمر بقرينة قوله تعالى وكل في
فلك يسبحون وخص القمر بالحكم اولا لان الشمس لا
تلحقه باسراعها وان حصل التلاقي بينهما ولعل الآيتين
السابقتين بمنزلة التمهيد فكان المراد ان الشمس تجري
على الحد المعلوم والقمر قدرناه بحسب اختلاف في تنور

فان القمر بحسب الرؤية مجدد بتجدد النور فكان كل
واحد من مراتب القمر بحسب النور يتقدر بحد من ذات
القمر في منازل معينة يكون في بعضها بدرا وفي بعضها
هلالا حتى يرجع الى المكان الاول الذي هو مبدا
التقدير بحسب الاعتبار كالهلال السابق وذلك انما
يكون في خمسة اشهر وكسر ولعل كلام العالم عليه السلم في
بعض الاخبار حيث ساله سايل فقال قال رجل عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال
نعم ان الله تعالى عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
يرشد الى ما ذكرنا ببيان ذلك ان المراد بالقمر البدر
فاذا سار من منزل معين يرجع الى ذلك المنزل هلالا
كما كان كذلك سابقا يعني هلالا وفي ذلك المنزل في ستة
اشهر الا كسرا فاطلق عليه القديم باعتبار الحالة
السابقة التي كانت قبل ذلك في قريب من ستة اشهر

يصدق

يصدق عليه القديم البتة ولعل هذا انسب وادق واضبط
مما قيل ان تقوس العذق ويبسه واصفراره يكون في
ستة اشهر وهذا غير منضبط مختلف في البلاد و
على ما ذكرنا كان معنى قوله تعالى والقمر قدرناه قدرنا
القمر اي دبرنا امره يعني القمر المرئي بحسب الاختلاف
في النور وقدرنا امر نور القمر وهذا اقرب مما ذكره
المفسرون من ان المراد قدر باسره ويؤيد ذلك قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والعلم بعدد
السنين والحساب لا يترتب على تسيير القمر في المنازل
بل على تقدير نوره حيث يهل بعد المحاق نوره ثم
يتزايد ويتناقص على الحد المعلوم الى ان يمحق ويهل
ثانيا فيتحقق تجدد الشهور ثم السنين وفي قوله
تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا تنبيه على انه تعالى
خلق الشمس نيرة في ذاتها والقمر نيرا بالعرض بمقابلة

الشمس ومن اكتساب منها فقد قيل ما بالذات ضوء وما
بالعرض نور نقل ذلك البيضاوي فان قلت العلم بالسنين
والحساب يترتب على تقدير القمر وتدبير نوره ومدة حلوله
في ذلك في المنازل فالعلم المذكور غير ظاهر قلت العلم بالسنين
والحساب في البلاد المخالفة بحسب الاطوال والعروض
لا يترتب على مجرد تقدير النور بل على ذلك مع التسيير في
المنازل وعلى هذا ففي الاية تنبيه على كروية الارض و
السماء وفي قوله تعالى ولا الليل سابق النهار وجه اخر وهو
ان شيئا من ايات الليل لا يسبق النهار يعني ضياء الشمس
فانها ليس لها طلوع وغروب وظهور وخفاء بحركاتها
بنفسها من غير مدخلية لحركة الشمس في ذلك بل ظهور كل
كوكب ثابت او سيار وخفاؤه يتبع ضوء الشمس وحركته
مرتبطة بها متقدرة بتقديرها منظومة بتسييرها
ومنها قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا
الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بضياء افلا تسمعون

قل

قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيمة
من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه افلا تبصرون
وجه التاييد ان الله تعالى جعل الضياء منافيا في الحقيقة
لليل رافعا لها وهو النور المشرق من الشمس على الارض
ولا يكفي في ذلك نور الصبح لان مثله حاصل في اول الليل
اتفاقا فلا بد ان يكون مبدا النهار طلوع الشمس ويؤيده ان
الضياء فرط النور والاضاءة فرط الانارة ومصداق
ذلك قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
فان النور اسم لاصل الكيفية والضوء اسم لها اذا كانت
تامة وكاملة وقيل ما بالذات ضوء وما بالعرض نور
كما مر ومنها قوله تعالى يقلب الله الليل والنهار فقد
قيل في تفسيره ان الله يقلب بالمعاقبة بينهما او
بنقص احدهما او زيادة الاخر او بتغير احوالها
بالحر والبرد والظلمة والنور او بما يعم ذلك وعندي
كل هذه الوجوه خلاف الظاهر اذ فرق بين تقليب

الشيء وتبدل الشيء بالشيء ومعاقبتهما والظاهر من التقليب جعل
الصدر عجزا وبالعكس وذلك انما يتحقق في كل واحد من الليل
والنهار بالمعنى الذي ذكرناه حسب بناء على ان في اول
الليل الحمرة في جهة المغرب ثم يزول الحمرة وتبقى الصفرة و
البياض المعترض ثم البياض المرتفع الى السماء ثم السواد المحيط
بالافاق ويزداد الليل ظلمة وان لم يظهر ابدا الازدياد حسا
حتى ينتصف الليل ويصير راس ظل المخروط على دائرة نصف
النهار فوق الارض ويكون المخروط اما قائما على سطح
الافق او مائلا الى جهة الجنوب او الشمال مع بعده عن جهة
المشرق والمغرب ثم اذا زال الليل مال راس المخروط
عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب واخذت الظلمة
في الانتقاص وان لم يظهر ذلك حسا وانقلبت الحالات
الواقعة في النصف الاول فيميل النور الى جهة المشرق
حتى يظهر اثر النور المستطيل في الافق الشرقي ثم الفجر المعترض
ثم الصفرة والحمرة الشرقيتان الى ان تطلع الشمس من المشرق وفي

هذه

وفي هذه الحالات تقليب للحالة الاولى وانعكاس لامرها وكك
اذا طلعت الشمس من المشرق كبر النور في الجهات الشرقية وكان الظل
ممتدا من جهة المغرب وكلما ارتفع نقص الظل وزاد النور
والشعاع وارتفاع الشمس وجميع ما يترتب على ذلك حتى اذا
زالت الشمس انعكس الامر وانقلبت الحالات فصارت الجهات
الغربية في حكم الشرقية وبالعكس لا يقال لعل التقليب باعتبار
انتقال الشمس في درجات الدائرة الشمسية لانا نقول هذا
بعيد عن معنى التقليب ولقائل ان يقول ان ظل الشمس عند
طلوعها وغروبها عند كونها على المدار الذي ساوى زماني
ظهوره وخفائه يعني المعدل على خط واحد مستقيم وكذا
عند كونها في جزئين متقابلين من الدائرة الشمسية وهي
منطقة البروج بحيث يكون عند الطلوع في احدهما
وعند الغروب في الاخر وكذا اذا في الجزئين المتقابلين من
المعدل فظل الشمس عند طلوعها في اليوم الذي فيه في
غاية تقاربها من القطب الظاهر مثلا وفي اليوم الذي

فيه في غاية تباعدها عنه يطابق ظلها عند غروبها في اليوم
الذي يكون فيه في القامة الاخرى على خط مستقيم واحد والظل
يكون على استقامة شعاع الشمس فلعل تقليب الليل والنهار بهذا
الاعتبار ومنه يستفاد كون الارض في الوسط ولون دائرة
الشمس عظيمة لان الشعاع عند الطلوع والغروب انما
يخرج عن الشمس بالاستقامة على سمت دائرة مركز الشمس التي
النظر لموضعها من دائرتها فتنصف دائرتها بشعاعها
فغرف تنصف لكن الدائرة بالافق ويلزم منه كون الدائرة
الشمسية عظيمة او نقول يبعد مطلع الشمس في احد اليومين
المذكورين مثلا عن مطلع الاعتدال كبعد نفسها
في اليوم الاخر عن مغرب الاعتدال على التناول او بالعكس
فلعل التقليب اشارة اليه ومنه يستفاد ايضا بمعونة بعض
المقدمات كون الدائرة الشمسية عظيمة فلا يتعين الحمل على
ما ذكرت والجواب ان شيئا من هذين الوجهين غير
ضار في مقصودنا بل يؤيده على ان الاقرب هو الوجه

الذي ذكرناه لان اعتبار التقليب في اليوم الواحد بحسب اعتبار
طرفيه اقرب الى معنى التقليب الحقيقي من اعتباره في اليومين
المختلفين بحسب طرفيهما فتدبر حتى تجد في هذه الاية دقائق
تظهر لاصحاب الالباب بالتامل ولا يبعد ان نستشهد ايضا
بقوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون و
المشهور في تفسير نسلخ منه النهار نزيله ونكشف عن مكانه
مستعار من سلخ الجلد وعندي انه خلاف الظاهر اذ سلخ
الجلد ازالة شيء عن ظاهر الشيء تدريجا وليس فيما ذكروه ابقاء
لحق معنى هذا التشبيه ولعطاء لحقيقته بل الظاهر ان المراد
من الليل ظل الارض وهو الظلمة لا الزمان المعين والنهار
ضياء الشمس ما بين الطلوع والغروب كما مر من القاموس
والمغرب والليل مقابله وهو الظلمة ولهذا يقال ارتفع النهار
وتعالى النهار وزال النهار وزال الليل وقال بعضهم الليل
حقيقة ظل الارض فلعل المراد ان ظل الارض ما احاط به
النور ولا صفة في كل مكان من الارض فالنهار موجود هناك

فاذا اخذ في زوال ضياء الشمس عن ظاهر الظلمة تدريجا اخذ
من سطح الارض الى ما يرتفع منها مثل انسلاخ الجلد حتى استتم
الزوال المعتبر في حصول الليل في ذلك المكان دخل الليل ودام
ما دام الانسلاخ المذكور ثابتا فاذا رجع الامر الى
احاطة النور بالظلمة وتكون من الجانب الشرقي كما كان
قبل الانسلاخ في الجهة الغربية زال الليل والاظلام و
دخل النهار والابصار وذلك بناء على ان المراد من
الاظلام الليل فما دام الاظلام المساوي للاظلام او
او اشد منه دام الليل او نقول رتب ذلك على السلخ فما
دام الانسلاخ دام الاظلام الذي هو الليل واذا انعدم
انعدم قضية لدوران المعلول مع العلة وجودا وعدما
او وجودا فقط فان قلت قد وقع في عبارة الشيخ
عبد القاهر والسكاكي ان المستعار له ظهور النهار من
ظلمة الليل واعترض بانه لو اريد ذلك لقيل فاذا
هم مبصرون ولم يقل فاذا هم مظلمون اي داخلون
في الظلام

في الظلام لان الواقع عقيب ظهور النهار من ظلمة الليل هو الابصار
لا الاظلام واجيب بوجوه منها حمل عبارتهما على
القلب اي ظهور ظلمة الليل من النهار ومنها ان المراد
من ظهور النهار تميزه عن ظلمة الليل ومنها ان المراد من
الظهور الزوال كما في قوله * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *
وذكر الشيخ العلامة ان السلخ قد يكون بمعنى النزع نحو
سلخت الاهاب عن الشاة وقد يكون بمعنى الاخراج
نحو سلخت الشاة عن الاهاب والشاة مسلوخة فذهب
عبد القاهر والسكاكي الى الثاني وغيرهما الى الاول واخذ
العلامة في توجيه الفاء في قوله تعالى فاذا هم مظلمون
على قولهما حيث انها موضوعة لما يعد في العادة
قريبا مع انها متوسطة بين السلخ والاظلام ثم ذكر
ان اذا المفاجاة انما يصح اذا جعل السلخ بمعنى الاخراج
كما تقول اخرجت النهار من الليل ففاجاه دخول الليل فانه
يستقيم بخلاف ما اذا جعل بمعنى النزع فانه لا يستقيم

ان يقال نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجاه دخول الظلام
كما لا يستقيم ان يقال كسرت الكوز ففاجاه الانكسار فيكون
نسبة دخولهم في الظلام الى نزع ضوء النهار كنسبة الانكسار
الى الكسر فلهذا جعل السلخ بمعنى الاخراج وقال بعضهم تقوية
لذلك ان الشيء انما يكون اية اذا اشتمل على نوع استغراب
واستعجاب بحيث يفتقر الى نوع اقتدار وذلك انما
هو مفاجاة الظلام عقيب ظهور النهار لا عقيب زوال
ضوء النهار وعلى هذا لم يكن في الاية تاييد لما ذكره ثم
قلت المعنى الذي ذكره العلامة بعيد الفهم عن الاية
وما ذكره في توجيه معنى الفاء ايضا لا يخلو عن بعد وما
ذكره من حديث اذا المفاجاة فلعل الوجه ان قوله تعالى
فاذا هم مظلمون يدل على احاطة الظلمة ووفورها
وغشيانها الجوانب وترتب هذا على سلخ النور من سطح
مخروط الظل واستمراره باستمرار التجدد الذي المستفاد
من صيغة المضارع مستغرب عجيب فانه اذا زيل

النور

النور عن سطح مخروط الظل بقدر يسير يحصل الظلمة في الاطراف
بقدر كثير على وجوه مختلفة فانه داخل البيوت اشد
ظلمة من الخارج وان كان له سقف وتحت السقوف
اشد ظلمة من البارز تحت السماء والاجسام السود نراها
اشد ظلمة من البيض ثم الظلمة مشتملة على امور عجيبة كعدم
الابصار المختلف بحسب اختلاف الظلم والابصار
وخفاء الالوان وعدمها واختلاف ذلك بحسب اختلاف
الالوان والظلم واختلاف المصالح المترتبة على الظلم
والاضواء ثم تحقق الظلمة الليلية في اثناء الانسلاخ
حين زوال الاشعة عن الاجسام الكثيفة وفقد
الانعكاس وعلى هذا معنى قوله تعالى مظلمون اي داخلون
في الظلام وايضا حين انسلاخ النور عن سطح الظل
يصير الاشخاص مظلمين اي يتغير وجوههم واجسامهم
الى السواد والظلمة وتتغير الوانهم وتناسبها اللون الحسن
دهم
الوانهم او عدمها كما هو راي من زعم ان وجود اللون

تابع للضوء وهذه آية غريبة وعلى هذا معنى قوله تعالى مظلمون اي مظلمون بحسب رؤية وجوههم واشخاصهم كل كالقمر المنخسف وايضا انسلاخ النور عن مخروط الظل في كل بقعة على سبيل الاستمرار التجددي حينا بعد حين يقتضي حصول الليل في جانب كل ظل يفرض فيه انسلاخ النور وحصول النهار وانسلاخ الظلمة في الجانب الآخر وهذه آية غريبة عجيبة لا يبعد ان يستفاد منه كثير من الاوضاع الارضية والنسب السماوية ككروية الارض والفلك واستمرار حركة الشمس وانبساطها ونسبتها الى الارض وغير ذلك ولا يلقاه من قبيل كسرت اللوز فانكسر وهذا السبيل الذي ذكرناه يظهر حقيقة الولوج في قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اذ الظلمة داخلة في ضوء النهار محاط به من الجانبين وكذا الضوء داخل مولج فيها وكلما ولجت الظلمة من جانب ولج الضوء من الجانب الآخر ويظهر مما ذكرنا

وجه اخر

وجه اخر لقوله تعالى يقلب الله الليل والنهار ويظهر اندفاع التكرار الذي يتوهم في عبارة الصحيفة السجادية على قائلها السلام يولج كل واحد منهما في صاحبه ويولج صاحبه فيه على ان تكون الجملة حالية وعلى هذا السبيل يحمل قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل واذ اندبر المنفك امكن استفادة التأبيد من هذه الآيات ايضا لما نحن بصدده فان قلت قد ذكر جماعة من العلماء ان اليوم من طلوع الفجر الى الليل وانه لم يخالف فيه الا من شذ كالاعمش وغيره فممن ذكر ذلك العلامة في المنتهى حيث قال بعد نقل حديث رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان كيف تطوع اذا عليك الفريضة فابدأ بالفريضة قال رحمه الله وفي هذا الحديث فوائد الى ان قال ورابعها تعليل انهما

وقت ص

من قبل الفجر بانهما من صلوة الليل وذلك يدل على ان ما
بعد الفجر ليس من الليل خلافا للاعمش وغيره وللحذيفة على
ما روي عنه حيث ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس من الليل وان صلوة الصبح من صلوة الليل فانه يباح
للصايم الاكل والشرب الى طلوع الشمس ويزيده فسادا قوله
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق المفسرون على ان المراد
بذلك صلوة الصبح والعصر انتهى قلت نحن لا ننكر ان
النهار يستعمل في الشرع فيما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس
والليل في مقابله لكن لا استبعد ان يقال يراد قريب بحسب اللغة
والعرف بل الشرع ايضا المعنى السابق فلعل ما يستند الاعمش
لكون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليلا بحسب كل معنى حتى
يكون كذلك بحسب الصيام فان المشهور من الاعمش انه لا
يمسك في الصيام الا من وقت طلوع الشمس وح يحصل
الجمع بين كلامهم وبين ما ذكرنا سابقا ومرادهم ان
اليوم حقيقة شرعية في المعنى الذي ذكروا كما قال جماعة من

الخاصة

من الخاصة والعامة ومنهم من ذكر ان النهار في الاصل كان بمعنى
ما بين طلوع الشمس الى الغروب ثم صار بحسب الشرع بمعنى
ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس لكنا ننكر ثبوت الحقيقة
الشرعية في لفظي الليل والنهار لا لانكار الحقيقة الشرعية مطلقا
كما هو احد القولين في المسئلة بل ينكر ثبوتها هاهنا ويجوز
ان يكون معنى لفظة النهار لغة حقيقة ما بين طلوع الشمس و
غروبها وان استعمالها في الشرع في يوم الصوم بحسب القراين
وعند عدمها يحمل على المعنى الاصلي او يتوقف في الحكم الى ان
يثبت بدليل ذلك اليوم ونحوه الكلام في الليل وكيف ما
كان فاكثر الفوايد الشرعية المترتبة على تحقيق هذه المسئلة
انما هي في مثل نصف النهار ونصف الليل وثلث الليل و
زوال النهار وزوال الليل وامثال هذه العبارات وعلى
كل تقدير فلا ريب في ان هذه الالفاظ انما يراد منها الاعتبار
بحسب الليل والنهار بالمعنى الذي ذكرنا سابقا ولا اظن
ان احدا خالف في ذلك وان كان التصريح به مفقودا في كلام

للاصحاب لكن يستفاد ذلك من كلامهم قال شيخنا الشهيد
في الذكرى وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله
عن ابي جعفر عليه السلام وقال حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى
ثمان ركعات واوتر في الركعة بن وخيره الي اخر الحديث قال
الشهيد ره قلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار
وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال
الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال مثل
زوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب
الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين
المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة واربعة
وستين يوما لكل منزلة ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده
وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الراس
وبين

وبين العينين من المنازل فبعد منها الى منزلة الفجر ثم يؤخذ
لكل منزلة نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال
على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة
ثم يتاخر ليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى آخر قال وهذا
تقريب انتهى كلام الذكرى ولا يخفى ان المستفاد من كلام
الذكرى ان نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس الى
طلوعها وكذا كلام الجعفي ولم ينقل في ذلك خلافا وظاهر
كلام الصدوق في الفقيه ايضا ذلك حيث قال باب معرفة
زوال الليل ونقل رواية حنظلة المنقولة في الذكرى بقي
عمر بن ص
الكلام في الكلام المنقول عن المنتهى اما استدلاله بصحيحة زرارة
على ما ذكره فضعيف لان مدلول الخبر ان صلوة الفجر من
جملة صلوة الليل المعروفة يعني ثلث عشرة ركعة كما
صرح به الخبر فيكون قبل الفجر لان وقت صلوة الليل
قبل الفجر ولعله يشعر به انه عليه السلام قال من صلوة الليل
دون لفظ نفسها من صلوات الليل والمراد انه من جملة صلوة

الليل ثلث عشرة ركعة فيكون تطوعا وليس بفريضة والتطوع
لا يزاحم الفريضة كما ذكر في آخر الخبر وعلى كل تقدير فلا
دلالة فيه على ما ذكره بل لو ثبت كونها من الصلوات الليلية كان
في قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة
دلالة على ما ذكرناه اذ فيه دلالة على ان المانع دخول وقت
الفريضة ومزاحمتها وان الابتداء بها لازم وان كان وقت
وقتا لصلوة الفجر ايضا ثم الاستدلال على ما ذكره بالاية
محل نظر كما عرفت وكذا ما نقل من اتفاق المفسرين فتدبر
ولابي ريحان البيروني كلام في هذا الباب لا باس بايراده
قال في كتابه المسمى بالآثار الباقية من القرون الخالية اليوم
بانفراده والنهار يعني واحد وهو من طلوع الشمس الى غروبها
والليل بخلاف ذلك وعكسه متعارف عند الناس قاطبة فيما
بينهم ذلك واتفاق جمهورهم لا يتنازعون فيه الا
ان بعض علماء الفقه في الاسلام اخذ اول النهار بطلوع
الفجر واخره بغروب الشمس تسوية منه بينه وبين مدة

الصوم

الصوم واحتج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فادعى ان هذين الحدين هما طرفا النهار ولا تعلق
لمن رأى هذا الرأي بهذه الآية بوجه من الوجوه لانه لو كان
اول الصوم اول النهار لكان تحديده ما هو ظاهر بين الناس
بمثل ما حده به جاريا مجرى التكليف بما لا معنى له كما
لم يحد آخر النهار واول الليل بمثل ذلك اذ هو معلوم متعارف
لا يجهله احد ولكنه تعالى لما حد اول الصوم بطلوع الفجر ولم
يحد آخره بمثله بل اطلقه بذكر الليل فقط لعلم الناس باسرهم
انه غروب قرص الشمس علم ان المراد بما ذكر في الاول الحكم
مبدأ النهار ومما يدل على صحة قولنا قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الى قوله الى الليل فاطلق المباشرة والاكل
والشرب الى وقت محدود لا الليل كله كما كان محظورا
على المسلمين قبل نزول هذه الآية الاكل والشرب بعد
عشاء الآخرة وما كانوا يعدون صومهم بيوم وبعض

ليله بل كانوا يذكرونها اياما بالاطلاق فان قيل النهار اذ بذلك
تعريفهم اول النهار يلزم ان يكون الناس قبل ذلك جاهلين باول
الايام والليالي وذلك ظاهر المحال فان قيل ان النهار الشرعي
خلاف النهار الوضعي فما ذلك الا خلاف في العبارة في تسمية
شيء باسم وقع في التعارف على غيره مع تعري الاول عن ذكره
النهار واولوا المشاحة في ذلك مما يعتزلها ونوافق الخصوم في
العبارات اذا وافقونا في المعاني وكيف نعتقد احراما ظاهرا
للعيان خلافه فان الشفق من جهة المغرب هو نظير الفجر من جهة
المشرق وهما متساويان في العلة متوازيان في الحالة فلو كان
طلوع الفجر اول النهار لكان غروب الشفق اخره وقد اضطر
الى قبول ذلك بعض الشيعة وعلى من خالفنا فيما قدمناه
ان يوافقنا في مساواة الليل والنهار مرتين في السنة احدهما
في الربيع والاخرى في الخريف ويطابق قوله قولنا في ان
النهار ينتهي في طوله عند تناهي بعد الشمس من القطب الشمالي
وانه ينتهي في قصره عند تناهي بعدها منه وان ليل الصيف

مثلهم

لا وقصر

لا وقصر يساوي نهار الشتاء لا وقصر وان معنى قوله يولج الليل
في النهار ويولج النهار في الليل وقوله يكور الليل على النهار ويكور
النهار على الليل راجع الى ذلك فان جهلوا ذلك كله وتحاملوا
لم يجدوا ابدا من ان يكون نصف النهار الاول ست ساعات
والنصف الاخر ست ساعات ولا يمكنهم التعامي عن ذلك لشيوع
الخبر المأثور في ذكر فضائل السابقين الى الجامع يوم الجمعة و
تفاضل اجورهم بتفاضل قصورهم في الساعات الست
التي هي اول النهار الى وقت الزوال وذلك معول على الساعات
الزمانية المعوجة دون المستوية التي تسمى المعتدلة فلو
سامحناهم بالتسليم لهم في دعويهم لوجب ان يكون
استواء الليل والنهار حين يكون الشمس بجهتي الانقلاب
الشتوي ويكون ذلك في بعض المواضع دون بعض وان
لا يكون الليل الشتوي مساويا للنهار الصيفي وان لا يكون
نصف النهار موافاة الشمس منتصف ما بين الطلوع والغروب
وخلافات هذه اللوازم في القضايا المقبولة عندهم له

هلوا

ادنى تبصرة وليس يحقق لزوم هذه الساعات اياهم الا
من له ادنى دربة بسير حركات من ذكرنا فان تعلق متعلق
بقول الناس عند طلوع الفجر قبل اصبحنا وذهب الليل فاين هو
عن قولهم عند تقارب غروب الشمس واصفرارها قد
امسينا وذهب النهار وجاء الليل فانما ذلك انباء عن دنوه
واقباله وادبارهم فيه وذلك جار على طريق المجاز و
الاستعارة وجاء في اللغة كقول الله تبارك وتعالى اتى
امر الله فلا تستعجلوه ويشهد لصحة قولنا ما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة النهار عجماء وتسمية الناس
صلوة الظهر بالاولى لانها الاولى من صلوتي النهار
وصلوة العصر بالوسطى لتوسطها بين صلوة الاولى
من صلوتي النهار وبين الصلوة الاولى من صلوات الليل
وليس قصدي فيما اوردته في هذا الموضع الا نفي ما
يظن الضروريات يشهد بخلاف ما يدل عليه القران
ويحتج لاثبات ظنه بقول احد الفقهاء والمفسرين والله
الموفق

والله الموفق للصواب انتهى كلام ابي ريحان هذا ما حضرني
الان في هذا الباب وانما اطنبنا الكلام دفعا لتوهم من يبالغ
في انكار استعمال الليل والنهار فيما ذكرناه والحمد لله اولا
واخرا وحسبي الله تمت الرسالة الشريفة المباركة بقلم
العبد المذنب الجاني محمد بدوى الجزايري العسكري في
غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر يوم الاحد اول
النهار احد شهور سنة السابعة عشرة
والمائة والالف حامدا
ومصليا على النبي
وآله

١١١٧

رسالة السيد نعمة الله الجزايري
در تحقيق اصولي و اخباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية
بعلماء اهل البيت عليهم السلام وفضل مدادهم على دماء الشهداء
البقاء منافع الخلق بها على مرور الليالي والايام وجعلهم
كانبياء بني اسرائيل حجة على الخاص والعام ووطاهم
اجنحة ملائكته للاجلال والاعظام وامر كافة الناس
بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم
والاموات وان تمادت السنون والاعوام والصلوة والسلام
على من انقذ العباد من شفا جرف الهلكات محمد واهل
بيته مصابيح الظلمات وبعد فان العبد المذنب
الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمت الله الحسيني
الجزايري

الجزايري وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل ما ياتي من احواله خيرا من ماضيه
لما وفقه الله تعالى عز شانه في شرح كتابي التهذيب والاستبصار
اطلع بتاليفهما على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم
واودعوها الكتب فيما مضى من الاعصار فرأى جماعة منهم نص
على اصلين من فروع الدين وادعوا عليهما اجماع المسلمين
يلزم منهم الحرج والضيق على جماهير الانام وتبطل بهما
عبادات كثير من الخواص وعامة العوام وهما قولهم
ان فتاوي المجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوقف لديها
ولا ينتفع بها الا في زمان حياته ويحرم القول بها بعد
وفاته والثاني تصريحهم بان الرعية صنفان مجتهد ومقلد
اما مشافهة او بواسطة العدل ومن اخطأ الطريقين بطلت
عباداته وان كانت على نهج الصواب ولما عن لنا الكلام
على هذين الاصلين وضعنا هذه الرسالة في الرد عليهما
وسميناها بمنبع الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات
اما الاصل الاول فلم نر من اطنب في تفصيل كلماته الا

شيخنا ومقتدانا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني
اعلى الله درجته كما شرف خاتمته فانه كتب فيه رسالة اكثر فيها
من الاستدلال عليه وتبعه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه
اما غيرهما فقد تعرضا له على سبيل الاختصار وقادت الحاجة
الى نقل دلائلهم والجواب عنها بما نستطيع عليه ثم الى ذكر
الاستدلال على ما صرنا اليه فنبدأ اولا بما حرره شيخنا
الزيني عطر الله مرقده في تلك الرسالة وهذا لفظه وبيان صحة
هذه من وجوه الوجه الاول ان كثيرا من هذه الفروع والنقول المرعي
غير مسند الى احد من المجتهدين الذين يجوز الاخذ بقولهم و
العمل بفتواهم وافتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع وعن
نقله غير سائغ لاجل العمل به اذ لم يستند الى مجتهد معين
بحيث نعلم عدالته وعدالة الواسطة وهذا موضع لم يخالف
فيه احد من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى وفاق
والجواب وبالله التوفيق انا لما جوزنا للمقلد الرجوع
الى فتاوى الاموات من علماء الدين لم نقل بجواز الاخذ له

من الفتاوى المجهولة القائل كالفتاوى المودعة في الكتب المجهول نسبتها
او ما وجد في ظهور الكتب والاوراق وان حصل الظن بانتسابها
الى احد المجتهدين ولا يجوز الاخذ ايضا من مشافهة العدول
و توسطهم بين المقلد والمفتي الميت اذا لم تنتهي سلسلة النقل على
الطريق المعتبر اليه بل المراد ان علماء الدين قدس الله ارواحهم
لما بذلوا جهدهم في تحصيل الاحكام من مظانها وخافوا عليها
من الضياع وقلة الانتفاع دونوها في الكتب واتصلت بينا
متواترة مقطوعة الصحة بمعرفة مولفيها ككتاب الشرايع و
النافع والمعتبر للمحقق والارشاد و لف وعك والمنتهى او التذكرة
ونحوها للعلامة والذكرى والبيان والدروس للشهيد ونحوها
من كتب العلماء الامامية ولم يشك احد في انتسابها اليهم وبالجملة
ليس المراد جواز الاخذ من هذه الكتب والفتاوى الدليل الثاني
ان هذه النقول وان كان بعضها موافقا لاقوال المجتهدين فقد
وجد في كثير منها ما لا يقول به احد من علمائنا بل انا وقفت
منها على ما لا يقول به احد من علماء الاسلام قاطبة فالقول

بها واعتقادها شناعة في الدين مع اتصافهما بهذا الوصف
ولا يخفى ما يترتب انتهى **الجواب** وعلى الله الاعتماد قد
تحققت انا لا نعتبر الفتوى والحكم الا اذا قطعنا بانه قول
لعلمائنا المجتهدين واما وقوفه طاب ثراه على ما لا
يقول به احد من العلماء فلا يوجب رد جميع الكتب والفتاوى
وذلك ان كتب الاصول الاربعة من الحديث وغيرها قد
تضمنت اخبارا لم يذهب احد من اصحابنا الى العمل بشيء
منها لكنه لا يوجب رد الاخبار كلها **الدليل الثالث**
ان تلك الافراد الموافقة لاقوال المجتهدين او هي عين اقوالهم
انما يجوز التعويل عليها والعمل بها مع مشافهة المجتهد او
نقلها عنه بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع ومعلوم
ان الامر هنا ليس كذلك بل انما ياخذونها من مشايخهم تلقيا تلقياً ٢٣
منهم من غير نظر الى الوسايط ولا معرفة بحالهم وكذا مشايخهم
اخذوها وهلم جرا الى ان يصير الحال الى واحد لا يدري
كيف توجه والى اين انتهى ولا يظن ظان ان اجازة
المشايخ

المشايخ وما فيها من الطرق الى فقيه هي طريق الى نقل هذه الفتاوى
لان تلك الطرق انما هي طرق الرواية لا طرق العمل انتهى ملخصاً
الجواب ان هذا الدليل وكثيرا من ادلته توافق ما قاله
محمد بن ادريس رحمه الله في سرايره من ان ما يوجد من الفتاوى
في كتب اصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة
وجودها في الكتب ولم يقطع بصدورها ممن نسبت اليه
كساير ما يوجد بخطوط القاضي والمفتي اذ لعل هذه الكتب
٢٠ فينبغي المدونة في الفقه قد لحق فيها ما ليس منها فينتفي الجزم والقطع
بكونها فتاوى مجتهدي الاصحاب واما هو طاب ثراه فسيأتي في
كلامه ما يدل على اعتبار كتب الاصحاب من وجه آخر والتحقيق ان
هذا التجويز العقلي لا يقدح في تواترها عن مصنفيها والا
لقدح في كتب الاخبار من الاصول الاربعة وغيرها لتقادم
اعصارها ولما لحقها من التحريف والتبديل ومن ثم لا ترى
حديثا واحدا يتوافق على نقل الفاظه النسخ والكتب الا
القليل منها فذلك التجويز عليها اشد منه على مصنفات الفقهاء

رضوان الله عليهم وحينئذ فالفتوى الماخوذة من كتبهم عطر
الله مراقدهم لا تقصر عما اخذ منهم مشافهة بل لعل الظن
الحاصل منها اقوى من الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على ان
هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الاموات
انما هو ضبط احوال الوسايط وعدم الاطلاع على عدالتهم
عدم
فلو عرف منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في
العصر الذي يلي حياته جاز تقليده في المسايل والفتاوي
ويجوز لمن اخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوي بعد موتها
بالطريق الاولى وحينئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز
التقليد للاموات مطلقا كما هو المطلوب الدليل الرابع
على تقدير انحصار النقل في اقوال الفقهاء ونحو ذكر الطريق
فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعديل
هذه الوسايط وتثبت عدالتهم باحدى الطرق المفيدة
لها وهذا الامر غير حاصل لنا الآن بل لا سبيل الى اثباته
لمن اراده بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالمحالات

اذ غاية

اذ غاية ما يمكن تلافيه الحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت
عنه فيحتاج الحكم بتعديل شيخه الى شاهدي عدل وان
كان احدهما شيخك وانى لك بهذا ثم ساق الكلام الى ما
لا مدخل له في اتمام الدليل الجواب ولا حول ولا قوة
الا بالله انا قد بينا ان هذا الدليل مما لا ينفي الاعتماد على
فتاوي الاموات مطلقا اما للاطلاع القاطع على انها
فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده واما للمعرفة بعدالة
الوسايط وعند ثبوت احد الامرين يبقى هذا الدليل دالا
على جواز العمل باقوال ذلك المجتهد الدليل الخامس وهو
امتنها برهانا واوضحها بيانا انكم اوصلتم طريقا صحيحا الى
مثل شيخنا الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه كالمقداد وابن
فهد والشيخ علي رحمهم الله برجال ثقاة مقلدة فمن اين لكم الطريق
المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين وابي القاسم ومن تقدم
عليهم في الطريق فان الطريق التي بايدي الناس التي قد اشتملت على الشهيد وتنحصر
الاجازة المعتبرة والكتب المحررة منحصرة في الانتهاء الى

في الشيخ جمال الدين بن المطهر بواسطة ولده فخر الدين ونظائره
وهناك تتبوب وتختلف الى من سلف من المجتهدين والمصنفين
وح فنقول اذا رويتم ونقلتم فتوى الشهيد رحمه الله عن
اشياخكم المشهورة الى الشهيد وهم عدول ثقاة فممن
نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رويناه بالطريق عن
الشهيد لانه شيخه قلت كيف يتصور ان مجتهدا ينقل
لاحد فتوى مجتهد اخر ويعمل هو لنفسه بتلك الفتوى فان
الاجماع واقع بين الناس قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له
العمل بفتوى غيره ولا افتاء الغير له فعند موت فخر الدين
انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد والعمل بقوله لازما
اذ الكلام في ان مع وجود المجتهد الحي يجب الرجوع اليه و
يبطل العمل بقول من سبقه ثم اطرد بكلامه الى ان قال نعم
لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم من فتواهم وان لم
يكن له طريق ولا نقله عن احد معتبر وجده في كتبهم سلم من هذه
المحالات واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب
انتهى

انتهى الجواب والله المستعان انك اذا اعترفت بتصحيح
طريق الفتوى الى المشايخ المتاخرين كالشيخ والشهيد علي
قدس الله روحيهما كفانا في تصحيح فتواهم والعمل بها
من غير حاجة بناء الى فتوى من تقدم عليهم لان لهم في كل
مسئلة من المسائل خصوصا مسائل العبادات فتاوى
واقوالا كافية للمقلد واما قوله طاب ثراه كيف يتصور ان
مجتهدا ينقل لاحد فتوى مجتهد اخر الخ كلامه فيمكن ان
يقال ان المجتهد يجوز ان ينقل فتوى مجتهد اخر على طريقة الموافقة
بين رائيهما كما يتفق لكتب من المجتهدين مثله على انه لو نقل لكثير
فتوى من تقدمه للناس وعمل هو بفتوى نفسه لا قدح فيه
ليكون الغرض واما تخيير المقلد بين التقليدين او لتمييز فتوى
العالم من الاعلم لتعيين تقديم فتاوى الاعلم كما قاله طائفة
من العلماء وايضا فنقل الفتوى ممكن على هذا الطريق وهو ان
نقول ان فخر المحققين قرأ القواعد على والده قدس الله
روحيهما واجازه الفتوى بما فيها والشهيد طاب ثراه قرأها

على فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى الحال الينا فيكون فتاوى
ذلك الكتاب قد بلغت الينا بواسطة العدل في جميع المراتب
ولا يقدح في هذا النقل ان الوسائط المذكورين قد بلغوا
بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغايرت اراءهم في
بعض المسائل فان المقصود اتصال النقل الينا ليس الا واما
قوله طاب ثراه نعم لو ارتكب مرتكب الخ فقد عرفت ان هذا هو
الذي قلناه سابقا واجبنا عنها او رد عليه الدليل المساق درس
على تقدير الوسائط وتحققها في زمان من الازمنة يشترط في
كل فرد منها العدالة اجماعا فالعدالة لا تحصل الا بالقيام
بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين والتأهل لمرتبة
الفتوى بالدليل التفصيلي وهي مرتبة الاجتهاد ان لم يكن في
العصر قائم به يتأدى به الوجوب فح نقول لا يخلو اما ان
يكون في كل عصر من الاعصار التي ترتب فيها الوسائط مجتهدا
او لا يكون فان كان فالرجوع اليه متعين والاخذ بقوله
لازم اذ الكلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي

عينا

٢ انا قل عند عيني خارج

عينا فح لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فالنقل عنه ٢ اثم
خارج عن العدالة لبطلان عبادته وان لم يكن في العصر مجتهد
حي كان التفقه على اهل ذلك العصر واجبا اجماعا فترك
الاشتغال بتحصيل مقدماته والاتكال على تقليد الموتى مخل
بالوجوب وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم
امكان التقليد وتحرير البحث انه لا خلاف بين علمائنا في
رضوان الله عليهم اجمعين ان التفقه واجب وانما اختلفوا
وجوبه هل هو على الاعيان او على الكفاية فذهب فقهاؤنا
وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلار وابن حمزة الى ان وجوبه
عيني وانه لا يجوز التقليد في الاحكام الشرعية لاحد ٢ و التفقه

٢ البتة

ذهب باقي الاصحاب الى ان وجوبه كفائي ومن المعلوم ان
الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد كان الواجب على جميع المكلفين
القيام به فان اخلوا لحقهم جميعا الاثم ولو اصروا على تركه
ساعة بعد اخرى ولو في يوم واحد فضلا عن ايام كان
من الكبائر بل من اكبرها بدعة اذا انفردوا ذلك فان قلنا بوجوبه

عينا فلا كلام في لحوق الاثم لتاركه وان قلنا بالآخر فانما يسقط
عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام احد به بحيث يتادى
به الغرض الكفائي وهو بالنسبة الى التفقه انما يتحقق
بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الاسلام بحيث يرجع
اليه في كل الوقايع متى احتيج اليه ومن المعلوم البين عدم
حصول ذلك في زماننا فيما تقدمه بسنين كثيرة واللازم
من ذلك اشتراك اهل العصر المفقود فيه ذلك في الاثم و
خروجهم عن العدالة وهو يسد عليهم باب التقليد على
تقدير جوازه لا يقال لا نم لحوق الاثم لجميع اهل العصر بل
انما يلحق من يمكنه الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من
المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ولو بذل و
سعه وصرف على التفقه عمره وحينئذ فيمكن الاخذ ممن تعذر
عليه ذلك لسقوط الفرض عنه الموجب لامكان العدالة
وعلى هذا التقدير تترتب الوصايا الا انا نقول على تقدير
ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى والحكم ونقل كليات المسايل

وهل

وهل هو الا عين المتنازع واين الدليل عليه ومن القايل
به بل قد قيل ان من هذا انشانه يجب عليه العمل بمواضع
الاجماع ما امكن دون الاخذ باقوال الميت فيما وقع فيه الخلاف
انتهى الجواب ولا حول ولا قوة الا بالله اما اولا فانا نختار
الشق الاول اعني ترتب الوسايط في النقل مع وجود
المجتهد الحي قولك ان الرجوع اليه متعين ولا كلام فيه قلنا
بل الكلام فيه موجود كما سياتي تحقيقه وذلك انه يجب عندهم
العمل باقوى الظنين وتقليد الاعلم من المجتهدين فاذا كان
المجتهد الميت مثل المحقق ومثله ونحوه والحي مثل المقداد
ومثل اكثر من يدعي الاجتهاد من اهل عصرنا كان الظن
للمقلد اقوى واسكن للنفس منه بالميت بالنسبة الى
الاحياء واما ثانيا فاخترنا الشق الثاني وهو خلو ذلك
العصر من المجتهد قولك انه يجب على اهل ذلك العصر التفقه
قلنا مسلم ولكنهم مشغولون في تحصيل ادواته والسعي فيه
لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه

على من يمن من عباده ويرقيه الى درجة الاجتهاد وقبل ذلك
الوقت كله مما يجوز له تقليد الموتى وثانيها ان المقلد في
الزمان الطويل يرجع الى الاخذ بالمسائل المجمع عليها قلنا هو
لا يعرف تلك المسائل ولا مواقع الاجماعات وان كان مشغولا موافق
في تحصيل العلم والفقه على انه يحتاج في الاخذ بهذه الفتوى
اعني الاخذ بالمجمع عليه الى تقليد المجتهد وهو غير موجود و
تجويز المتقدمين لا يعباء به عندكم لانهم اموات فضاق
على المقلد ميدان التكليف فصارت الشريعة السمحة ضيق
عليه من عقد التسعين (الشعرة) وقوله طاب ثراه فذهب فقهاؤنا
وفقهاء حلب الخ المشهور ان القول بتعيين الاجتهاد
انما هو لعلماء حلب قدس الله ارواحهم وبعض المتأخرين
اوّل كلام منهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد و
الطاقة في تحصيل معرفة الاحكام ولو بالتقليد وهو كما ترى
لا يرضى به اهل هذا القول لانهم نصوا على عدم جواز
التقليد الا زمان الطلب والذي حدى الناس على هذا

التاويل

التاويل هو لزوم الحرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر
ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصف بشرائطه
وامكنه القيام به والا فالاغلب من الناس لو بذل عمره و
اعطى اضعافه لما حصل له الترقي الى درجة الاجتهاد وهذا
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبهما
عيني فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الا على من جمع شرائطه
لا انه واجب على المكلفين كما يتوهم في بادي الرأي والقول
بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد من الصواب كما لا
يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن المعلوم البين عدم حصول
ذلك في زماننا الخ فهو عذر لنا لا علينا الا انه يلزم منه على الدليل
الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الصحيح
الدليل السابع على تقدير التنزيل والقول بامكان التوصل
بان ينقل فتواهم جميعا بحيث يتخير الناقل في اخذ شيء منها و
وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يحكونه عاما ويحرمونه عاما
يجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتي

يتعين الرجوع الى الاعلم فان تساووا في العلم فالاورع فان تساووا
في الجميع تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء فاذا اخذ بقول احدهم في
مسئلة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسئلة واختلفوا في
جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعة وقد علم من ذلك ان
التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وغيره
لشبهة انهم قد نقلت فتواهم غير جايز في دين الله تعالى ولا قال
به احد ممن يعتمد على قوله **الجواب** وعلى الله التوفيق ان
قوله طاب ثراه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع الى الاعلم الخ
لا نمنعه وذلك ان المتقدمين من علمائنا مشتركون في انهم اعلم
من معاصرينا ممن يدعي الاجتهاد فيجب تقليدهم بناء على هذا
واما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له
طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد
الاعلم منهم واخذ بفتاويه المنقولة منه مشافهة بالوسايط
او من كتبه المقطوع بانتسابها اليه وان كان من العوام لم
يعرف الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو باخبار من يحصل له
الظن

الظن من اخباره كان حقه التخيير في الاخذ من ايهم شاء وبالجملة
اذا كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحكم فيه
واسعا **الدليل الثامن** ان من القواعد المقررة والقضايا
المسلمة ان المجتهد اذا افتى في مسئلة لغيره وتعين على
الناس العمل بها ثم رجع عن تلك الفتوى الى ما يخالفها
بطل حكمه الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده
اولا ومن لم يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الاولى وصار
عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن
الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جرا حيث يمكن واذا كانت
هذه حال فتواه بغير خلاف ولو كان حيا فما الذي جوز
العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخيرة بعد ان حكم ببطلانها
ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل باخر فتوى
اعلم من تقدم من علمائنا السالفين من لدن الايمة صلوات
الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي صلى الله عليه
واله اذ الاجتهاد سايغ في زمن الامام والمعصوم بل كان ينتفع

النبي والامام عليهم السلام في النايب عنه في الاحكام والقضايا
الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل اخر ومعرفة اعلم
الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما قد الحق في
زماننا هذا بالمحالات وعلى تقدير تعيينه يكون العمل باخر
ما افتى به في المسئلة ومات عليه من الفتوى وذلك كله
قد خفي خبره بل انمحى من الخلق اثره وحيث كان اللازم
تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتي وهو
موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى الجواب ولله
لعباده اننا نصحح اولا كيفية تقليد المجتهد الحي حتى نرجع منه
الى كيفية تقليد المجتهد الميت [illegible] ومنه الى الكيفية تقليد
المجتهد [illegible] فنقول قد اعترفتم قبل هذا بان وجود
مجتهد حي في كل افق من الافاق بحيث يرجع اليه اهل تلك
البلاد قد فقد قبل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم
في اعصارنا هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين
في الافاق بل ان وجد فانما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار

من عموم

بلغ

من عموم الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب
بها وجحود فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة واخذوا منه
احكامهم تقليدا ورجعوا الى اوطانهم عاملين بما اخذوا
منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الاراء في الاجتهاد
وينتقل من راى الى اخر على ما يسوقه اليه الدليل فكيف يصنع
المقلدون وانى لهم بحصول العلم كلما تغير رايه فان قلتم
انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا
على استمرار رايه او الانتقال عنه كان هذا هو الحرج الظاهر
الذي لا يقوم به المكلفون بل هو من باب التكليف بما لا
يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم والاخبار لهم
فهذه زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدين
مع تمادي اعصارهم فيكونون قد اخلوا بهذا الواجب حاشاهم
عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه وان اتفق
لهم العلم بانتقال رايه عدلوا عنه الى القول الاخر فاذا كان
هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت

على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمنا واطلعنا على القول
الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا
بما اطلعنا عليه منه حتى يأتينا الخبر بآخر اقواله وان اطلعنا من حين
منه على قولين ولم نعلم المتاخر منهما اخذنا باحدهما
لان المجتهد ناقل لاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من
القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد
عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض
الخبرين بايهما اخذت من باب التسليم اجزأك الا ان
تدعوا ان المجتهد يأخذ برائه وقياساته واستحساناته
كما هو المعروف بين المجتهدين من اهل الخلاف وهذا
الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقة المحقة كما صرح
به ائمتهم وغيرهم من العلماء الصادقين واما قوله قدس الله
روحه ان الاجتهاد سائغ في زمن النبي صلى الله عليه واله
والمعصومين فهو غير مسلم للاجماع على انه اذا امكن تحصيل
القطع والجزم في الاحكام لم يجز التعويل على الظن الذي هو

مناط

مناط الاجتهاد والنبي صلى الله عليه واله والامام عليهم السلام لا سيما
نائبا الا اذا عرفا منه الاطلاع على الاحكام بالاخذ منهم وهذا
خارج عن الاجتهاد على انا اذا جوزنا عليه الاجتهاد لبعد
لم يجز الاجتهاد عن رأيه وانما يجتهد في الاخبار المنقولة اليه
عن المعصوم مثل مجتهدينا في جميع الاعصار على ان اصحابنا
رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمة
عليهم السلام وعابوا رواياته واخباره لمكان القول بالاجتهاد
كما قالوه في يونس واضرابه ره فيجوز الاخذ براي من عاصرهم
عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقليده مما لا يجوز فكيف يحتاج
الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخر منهما على ان الظاهر
من العلامة ره في نهاية الاصول ان هذا القول اعني جواز على
الاجتهاد في زمانه عليه السلام لم يقل به احد منا فانه نقله عن بعض
الجمهور ولم يرجح منه شيئا وهو اوفق بقوانين الجمهور واقاويلهم
الدليل التاسع تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بان الميت يساوي
الحي في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه

يتعين ح الرجوع الى الاحياء والاموات عملا بما قررناه
من القاعدة فلو وجد مجتهد بعلم وقصور رتبته عن بعض
ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او
فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز
الرجوع اليه والاخذ بقوله لوجوب تقليد الاعلم و
الفرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا
خلاف الاجماع انتهى **الجواب** وهو تعالى جل شانه الملهم
للصواب في كل باب اما من يقول بالتخيير بين الرجوع الى
المجتهدين اذا تساووا في اصل الاجتهاد فلا يتعين عليه
القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى و
جوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه
الميت لقوة الظن عند الاخذ بقوله خصوصا والمجتهد الحي
لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصره غالبا لعدم الاذعان
له من العلماء واذعان غيرهم لا يفيده درجة الاجتهاد واما
من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات انما يجوز عند فقد
المجتهد

المجتهد الحي اما مطلقا او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام
الدليل العاشر ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق
طريقه انما يكون في احاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلف في صلوته
وباقي عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء تتوصل اليه اهل
زماننا حتى جوزوا به الحكم والقضاء وتحليف المنكر ومن ماثله و
تفريق مال الغايب ونحو ذلك من وظايف المجتهدين رضوان
الله عليهم فان ذلك غير جايز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء
بمنعه بل منهم الاعلى ذكره مرتين في كتابه الاولى منهما في كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخرى في كتاب القضاء بل صرحوا بان
ذلك اجماعي وممن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة
في كتاب القضاء والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله سبحانه
فكيف تعملون بفتواهم مرة وتخالفونها اخرى والكل موجود
في كتاب واحد فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بل قد
ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو
انه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في حكم

وذكروا في الوكالة ان مما لا تقبل النيابة القضا لان النايب ان
كان مجتهدا في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على نيابة والا لم يجز نيابته
استنابته ومن هنا يتسنم على الطبقات السابقة التي بين الناقل
وبين المجتهدين فانكم تعلمون علما يقينا بانهم كلهم او جلهم او من
شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام ويقع منهم
مرارا وكفى جرحا فعل ما خالف الاجماع المصرح به من مثل
العلامة ره بل يترتب على هذا ضمانهم الاموال التي افتوا
بها واحتسبوها من مال الغايب وغيره واستقرارها في
ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه انتهى **الجواب** وبالله
الاستعانة ان كلامنا انما هو في العبادات المتعلقة بالمكلفين
حذرا من لزوم الحرج وتضييق الامر عليهم وخوفا على عباداتهم
من البطلان سيما الصلوة التي لا يجدون المجتهد الحي الذي
يرجعون اليه في جميع اوقات الحاجة من سكان القرى وكثير من
الامصار التي لا يوجد فيها المجتهد اما الاحكام والمعاملات
والقضا بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا نمنع
من اختصاص

من اختصاصه بالمجتهدين لانه منصب جليل لا يقوم به
المقلد ولا يستوي في التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص
بشرايط كالذكورة والحرية ونحوهما مما لا مدخل لها في التقليد
يجب في المقلد استجماعها اولا لان ما جوزناه من هذا التقليد مما
وقع فيه الخلاف وممن اشار الى وقوع الخلاف فيه الشهيد قدس
الله ضريحه في الذكرى والمحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده
في حاشية الشرايع ذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا
وممن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي مسئلة خلافية لم
يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيما سياتي انشاء الله تعالى
ان كثيرا من القدما قايلين به ايضا وان لم ينصوا عليه على
ان مثل هذه الاجماعات المنقولة في كتب فقهائنا رضوان
الله عليهم مما خالفوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها
ومن ذلك انك انت اعلى الله مقامك صنفت رسالة في سبقت
نقل المسائل التي ادعى الشيخ ره عليه الاجماع في موضع وذهب الى
خلافها في محل اخر على ان بعض الاحكام مما ادعى بعضهم عليها

الاجماع وادّعى البعض الاخر الاجماع على خلافها فاذا كان هذا
حالهم في اجماعاتهم فكيف يبقى لاحد الوثوق بها والاعتماد عليها
ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه في العمل باحكامه

الدليل الحادي عشر ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت
ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام وموجبة للعمل بها
بل لابد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها
عنده ولو بالدلالة الحكمية كحالة نومه وغفلته ولهذا لا يجوز
العمل بما دلت عليه وحصلت تلك الادلة لغيره ممن لم يبلغ
الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها او حصل فيه
المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او
قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا تستلزم الحكم لذاتها
بل بالظن الحاصل بانتفاء٢ المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه ٢باعتبار انتفاء
بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة فيزول المقتضي
بزواله فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن سند فيكون غير معتبر
شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في

المسئلة

المسئلة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه
وحق المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح نقيضه فكيف ثبت في حال
الموت ما يبطل في حال الحيوة عند زوال السبب الموجب للحكم ٢ذلك
انتهى **الجواب** والله سبحانه هو الهادي في كل باب ان
عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير
يرجع الى السنة ايضا عندنا لانه كاشف عن قول المعصوم و
وهذه الادلة دالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيه حاك
مبلغ لها الى المقلدين وظنه لاستدراك حكم الله سبحانه بل
هو الباقي على مر الدهور وكر العصور وان ذهب المجتهدون
قاطبة واما ترجيحه لاحد الدليلين عند التعارض فهو ايضا
عمل بواحد من الدليلين رجحه عنده الامارات المثيرة٢ للظن و ٢المفيده
بالجملة فمستند الحكم هو الدليل الدال عليه لا ظن المجتهد غاية
الامر ان ظن الفقيه هو الذي حمله على تبليغ الاحكام الى الناس
فعند موت الفقيه لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا
الكلام انسب بمذاهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى

للآراء والقياسات والاستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجيتها فاذا
مات المجتهد منهم ذهب ظنه الذي هو دليل الحكم على انا لا
نسلم ان بموت الفقيه تذهب منه علومه واحكامه لانه
حي في الدارين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم وفي الخبر ليس الشهداء الا شيعتنا وان
ماتوا على فرشهم وفي الحديث ان من طلب العلم فلم يبلغ منه
ارسل الله سبحانه اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحشر يوم
القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واما انه اذا رجع عن الترجيح
الى التوقف يبطل ترجيحه الاول فنقول لما قلناه انضمام تعارض
الادلة من غير مرجح فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا
الدليل الشرعي واما قولكم ان الادلة لو حصلت لغير المجتهد لم
يجز له العمل بمضمونها فهو على اطلاقه غير مسلم وذلك ان المجتهدين
من اصحابنا لم يشترطوا الا حصول الادلة لا غير واما المجتهد
فمن قال منهم بالتجزي وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة
اذ هو ضرب من التجزي واما من نفى التجزي وقال بالاجتهاد

المطلق

المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ونريد ان نعود في سؤال
لكم ونقول ان من حصل ملكة الاستنباط وشرع في استنباط
الفروع من الاصول لكنه لم يستخرج الا قليلا من المسائل وهو
بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد مطلق
ام متجز في الاجتهاد فان سميتموه بالاسم الاول كان اكثر
اهل التجزي من هذا القبيل لان من حصل ملكة استنباط
بعض المسائل بالفعل كان قادرا على مثلها غالبا بالقوة
فيكون داخلا في المطلق وان قلتم ان هذا متجز والمطلق هو
الذي يجتهد في جميع المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فيفقد
المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن ثم قال هذا
الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب
التجزي فقد كاد ان يكون النزاع في المسئلة لفظيا هذا آخر
استدلاله قدس الله ضريحه والجواب عنها واما ابنه المحقق الشيخ
حسن نور الله ضريحه فهذه عبارته لا نجاة للمكلف من خطر
التفريط في جنب الله تعالى والتصدي لحدوده بدون الوصول

فيفقد

عبارة شيخ حسن طاب ثراه

الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية واقتناصها
من اصولها وماخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا
شانه مشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حيا
والاستراحة في ذلك الى فتاوي الموتى مما يدرك فساده بادنى
نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل لليقين وقد دلت الادلة
العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو
مخصوص بمواضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتماد
الظن في ذلك دور صريح تقضي البديهة ببطلانه ومن جملة
المواضع التي ثبتت بالقطع ظن القادر على الاستنباط
ظن المقلد بالمجتهد الحي في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه
الا من اوجب الاجتهاد عينا من علمائنا وحينئذ يحتاج اتباع
الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف
يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك
ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم
ينفع شيئا لان المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال

فهو

فهو ممنوع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات
فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره ممن فرض
التقليد غير متصور في زمن حياته لتعين الرجوع الى الحي وبعد
موته يصير فتواه في هذه المسئلة مثل غيرها من الفتاوي
الصادرة عن الموتى فيجب اتباعها والعمل بها الحجة قطعية
والمفروض انتفاؤها وكيف يتصور عامل ان يجعل حجته و
طريقه في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ومع
فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال
على غير ذلك من الاحكام لكونه متجزيا فيه والمسلك الذي حررناه طريق
في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال
التجزي ايضا فانه ليس عليه دليل قطعي واعتماد الدليل الظني
فيه غير معقول لانه تجز في مسئلة التجزي وهو دور ظاهر
وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب لتعريفه وتفصيل
المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول السديد في تحقيق معنى
الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه الجواب وعلى الله

ان الدليل القاطع الذي اعتمدتم عليه على عدم جواز تقليد الموتى
هو الاجماع وقد تقدم الكلام فيه وان المسئلة خلافية وان اهل
الاجماع يرجع الى فتاوى الموتى وانتم لم تعتبروها ولما قوله
المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد
الخ كلامه فالجواب عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه الدليل
على جواز تقليد الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخيير
المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات نعم يلزم عليه
عندكم خلاف الاجماع وقد تحققت الكلام في هذا الاجماع
ويجوز ان يكون فايدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افادة
ان المسئلة من مسايل الخلاف ويؤيده ما سمعته مشافهة من
شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين في شيراز في
داره حول المسجد الجامع انه يجوز ان يكون هذه الاقوال
المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعلم قايلها قولا للامام عليه السلام
القاها بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطا وكان قدس الله
ضريحه يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القايل ولنا بيان

اخرى

اخرى وهي ان الفقيه الحي محله صقع من الاصقاع ورجوع عوام
العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متعسر بل
متعذر وكذا المتوسط في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى
بجواز تقليد الاموات والكتب موجودة بايدي من بعد محله
عنه يفهمونها فانهم ببلوغ هذه الفتوى الواحدة يتمكنون من
الرجوع الى كتب الاموات كالشرائع ونحوها ويسهل الامر عليهم
كما لا يخفى واما قوله ره انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فما
نعلم اي دليل قطعي دل على خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرين
وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه اعز من الكبريت
الاحمر ويؤيده ان اظهر الاشياء هو اثبات الواجب جل شانه
وقد نص طايفة منهم على انه لم يقم دليل تام على اثباته لان اعظم
براهينه مبني على ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من
البراهين الكلام عليه مشهور فاذا كان هذا حال البراهين القطعية
على مثل هذا المطلب فكيف حال الادلة القطعية على المسايل الفقهية
ونحوها وتحرير الكلام في هذا المقام ان الدليل القطعي العقلي الذي

قدم العالم

القطعية

يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به فان كان المراد منه ما
ثبت عند المستدل به وافادة القطع ونحوه ورد الاعتراض
بانه يلزم عليكم قبول اعتذار الفلاسفة بقولهم بقدم العالم
واثبات العقول وجميع ما ذهبوا اليه واستحقوا عليه التكفير و
الطعن وكذا قبول عذر فرق الاسلام فيما ذهبوا اليه من
زيادة الصفات والقول بالاحوال ونحوها وكذا الاقوال
المتفرقة المستندة الى الادلة العقلية وزعموا انها قد افادتهم
القطع واليقين وان كان المراد من الدليل ما قبلته عامة العلماء
عز وجود مثل هذا الدليل لان كل من سبق بدليل من الادلة
العقلية زيفه من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد
كما سمعت في براهين اثبات الواجب عز شانه مع ان
المطلوب ابده البديهيات أفي الله شك خالق السموات
والارض ۝ فوا عجبا كيف يعصى الاله ۝ ام كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له اية ۝ تدل على انه واحد ۝ والحاصل ان من
تتبع الادلة وحالاتها لا يعتريه شك في ان الدليل العقلي

ض ذلك انهم استندوا الى الادلة العقلية

بانفراده

بانفراده لا يطمئن الخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى
الا اذا عاضده النقل وقد كان استاذنا المحقق الذي انتهت
اليه سلسلة التحقيق في المعقول والمنقول العلامة الخونساري
عطر الله مرقده يقول لو ملكت الدنيا ذهبا لاعطيتها لمن يستدل
بدليل عقلي يتم بجميع مقدماته ولم يورد عليه العلماء ما يوجب
الطعن عليه **الدليل الثالث عشر** لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ
هو الثاني عشر ويكون هذا هو الثالث عشر وهو الذي استدل به
الفاضل الداماد سقى الله ثراه وحاصله ان المجتهد ما دام
مقام الاستدلال والحيوة فالعلوم الفقهية مظنونة له
لابتنائها على الادلة الظنية اما بعد الموت فتتبدل العلوم
عنده وتصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب
تغير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت اقواله وفتاويه
لفنائها بفنائه **الجواب** والله عز شانه الموفق لطريق
الصواب انا قدمنا باعتراف الكل ان المجتهد ناقل لاحكام الله
سبحانه الى بريته بواسطة وحكم الله لا يموت بموت الواسطة وكيف و

اقا حسين الخونساري ره

احكامه سبحانه لم تمت بموت النبي صلى الله عليه واله ولا بموت الائمة
الطاهرين عليهم سكم الله وتحياته فكيف بموت المجتهد واما انتقال
حالاته من الظن الى العلم ومن التوقف الى الجزم فلا يقدح في حجية
فتواه لانها ماخوذة من الدليل الشرعي وان كان ما استفاد
منه الا الظن لانه بمنزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لانهم
مكلفون بالعمل بهذا الظن ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت
انتهى التكليف سوى علم الاحكام ام ظنها على ان جماعة من ارباب
الاصول نصوا على ان دليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل
هكذا هذا مما افتاني به الفقيه وكلما افتاني يجب علي العمل به
فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمتان قطعيتان في الجزم
واليقين فيجب العمل بمقتضى النتيجة منها **الدليل الرابع عشر**
ما نقله العلامة طاب ثراه في نهاية الاصول عن المانعين و
حكاه فخر الدين الرازي ايضا وحاصله ان قول الميت لا
يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد **الجواب** والله
سبحانه المعين انا لا نسلم انه اذا لم يعتد بقول الميت في

الاجماع

الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كيف
قالوا ان المجتهد المعلوم نسبه ينعقد الاجماع مع خلافه في
حياته فلو استلزم عدم الاعتداد في الاجماع عدم
الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد
معلوم نسبه وانتم لا تقولون به وتحريره ان الاجماع
عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد بقول الميت
في الاجماع لانه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق
الاجماع هذا اقصى ما قاله المانعون والاجوبة عنه
واما الاستدلال على جوازه فمن وجوه **الوجه الاول**
اصول الحديث التي دونها اصحاب الائمة عليهم السلام
عددها اربعمائة واما الكتب فهي اكثر منها ومشايخنا
المجتهدون الثلاثة قدس الله ارواحهم لما صنفوا
هذه الاصول الاربعة واخذوها من الاربعمائة
ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقارها الواردة
وذلك انهم عمدوا سيما الشيخ طاب ثراه الى الاخبار

في المسئلة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار المناسبة و
ذكروا بعض ما بنا فيها وتركوا بقية الاخبار وما عارضها
وان كانت صحيحة السند لا انما ذكروه اخصر طريقا ومن تتبع
الموجود من الاصول ككتاب محاسن البرقي يظهر له صحة ما
ذكرناه وذلك انه اذا عنون بابا من الابواب ينقل فيه ما
يقرب من عشرين حديثا مثلا وطرق اكثرها من اوضح الصحيح
فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى انتزاع الاخبار من
ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها محافظة على الاختصار ولو
نقلوها كما هي لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوه
من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضمار
والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة فما صنعوه من
اقوى انواع الاجتهاد ومع ذلك قبل علمائنا رواياتهم و
نقولهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها ولم يوجبوا على انفسهم البحث والفحص عن الاصول والكتب المدونة في اعصار
الائمة عليهم السلام فهذا من اعظم انواع التقليد للاموات.

نقلوهم

الثاني

ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للرواة واعتمد المتاخرون
عليها فضعفوا او وثقوا لاجلها من غير اعتماد على ذكر الاسباب
القادحة او المادحة ولو ذكرها اصحاب الرجال لو راد الجماعة
عليها من انها لا تصل الى حد الجرح والتوثيق كما اتفق
من المتاخرين في شان عمر بن حنظلة حيث لم يوثقه اهل
الكتب وقال بعضهم ان الشهيد الثاني قدس الله ضريحه وثقه
فاعتمدوا على توثيقه ثم قال ولده المحقق ان والدي قال اني
حققت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل من
حواشيه على الخلاصة واذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث
قال فيه ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عليه السلام
اذا لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف السند قاصر الدلالة
ولو لم يصرح رحمه الله بانه اخذ التوثيق من هذا الخبر لم يختلجنا ريب
في انه لم ياخذه منه لما عرفت انتهى ملخصا وبالجملة فاسباب
الجرح والتعديل مما يختلف فيه الاراء والانظار ومن
ذلك ان محمد ابن سنان مشهور بينهم بالضعف وهتهم

بالغلو وارتفاع القول وقد نقل السيد علي ابن طاوس عن المفيد عطر
الله مرقديهما توثيقه والثناء عليه وانما طعنوا به عليه وسبب توثيقه
والاعتماد عليه لان السادات الاطهار عليهم افضل الصلوة والسلم
خصوا بغرايب التي لم يطلعوا عليها غيره ونحو هذا الرجل
كثير من الرجال في هذا الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل
من الامور الاجتهادية ومع هذا فالمتاخرون قد ركنوا الي اقوالهم
في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى **الثالث**
ان العلماء قدس الله ارواحهم اتعبوا انفسهم وبذلوا جهدهم
في تصانيف الكتب وقراءتها وصرفوا الاعمار العزيزة عليها
وتقربوا بها الي الله تعالى وذكر كثير منهم ان الغرض من تدوينها
رجوع الخلق اليها ولم يقيد الانتفاع منها حال حيوتهم بل صرح
بعضهم بارادة رجوع الخلق اليها على مرور العصور والايام
ولو كان الغرض منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد
ومعرفة الفتاوي الواردة في خصوصيات الحوادث لقلت
الفايدة ولكن هذا الامر بدون ارتكاب هذه المشاق على ان

حكاية

الاسرار

حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انما جاء من بعد زمان
الشيخ ره وحينئذ فنقول العلماء الذين تقدموا عليه ما كان الداعي
لهم على تاليف الكتب الا ليكون من قبيل كتب الاخبار مرجعا
للناس الي يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع
على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد و
التقليد طريقة حادثة واكثر المتاخرين لم يتعرضوا للمنع و
القدماء ظاهرهم كما عرفت النص على الجواز فمن اين جاء
الاجماع **الرابع** اطلاق قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون فان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد
وللتقليد وحذر القوم المترتب على الانذار ليس الا للعمل بما
بلغه الناقلون اليهم ورووه لهم سوى بقي الناقلون احياء ام ماتوا
فان العلم المنقول من صاحب الوحي عليه السلم لا يموت بموت ناقله
الخامس اذا اخذ المقلد مسئلة مثلا من الفقيه الحي وكان مصاحبا
لذلك الفقيه مطلعا على احواله وتبدل رايه فافتاه بحكم

الناقلون

مستنده النص والاجماع فعمل به واستمر عليه الى بعد صلوة
المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى
في صلوة العشاء فنقول بناء على ما قلتم صلوة المغرب صحيحة و
صلوة العشاء باطلة فنحن نسأل عن بطلان هذه الصلوة
الموافق حكمها للنص والاجماع ولا تستندون في ابطالها الى
شيء سوى موت ذلك الفقيه وح فاللازم هو كونه شريكا
في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يوافق
ما ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال
علي وانا اقول يعني خلافا لقوله اما علماؤنا رضوان الله
عليهم فانهم يحكون كلامه عليه السلام ويعملون به فلا تفاوت يحكمون
في اتباع اقوالهم بين حياتهم وموتهم **السادس** ان كتب
الفقه شرح لكتب الحديث ومن فوايدها تقريب معاني
الاخبار الى افهام الناس لان فيها العام والخاص وفيها
المجمل والمبين وفيها المطلق والمقيد وفيها المشترك والمنصوص
عليه وفيها اللفظ المحتمل للمعاني المتعدده وفيها ما هو مجمل

العبارة

العبارة الى غير ذلك وهذا كله يحتاج الى البيان وليس لكل
احد يقدر على بيان هذه الامور من مقارها فالمجتهدون
رضوان الله عليهم بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج الى
البيان وترتيبه على احسن نظام واما الاختلاف الوارد
بينهم فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها
من الالفاظ المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكانت
موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين
مع ان عملهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق
بين التصنيف في الفقه والتاليف في الاخبار لان الكل احكام
الله تعالى لا تموت بموت الناقلين لها كما تقدم **السابع** ان
شيخنا الزيني اعلى الله درجته قد صرح في تلك الرسالة بان
قاضي الامام ونايبه لا ينتفع منهما الا بان يكونا مجتهدين ولعل
الوجه فيه بعد المسافة بينهما وبين الامام عليه السلام وانهما لا
يتمكنان من الوصول اليه في جزئيات الاحكام فلا بد لهما من
الاجتهاد وقد سلمنا هذا الحكم لكن لم ينقل ان القاضي والنايب

اذا عزلا او ماتا امره عليه السلام لاهل تلك البلاد بتصويب فتاويهما
وعدم اعتبارها ونقضها بالرجوع الى من ينصبه بعدهما او
بامره بنقض فتاوى الاولين لعدم اعتبارها بموتهما
الثامن ان من دلائل المجتهدين على الاجتهاد والتفريع وهو
قوله عليه السلام على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق
الصحيح وغيره علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا عليها فظاهره ان التفريع على ما عقله المجتهدون
حكم شرعي كالاصول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام
عليه السلام فكذلك الفروع لانها مثلها في استنادها الاحكام اليها
التاسع ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان اكثرة
الاجتهاد انما حدث من عصر العلامة واستاذه احمد بن
طاوس وما تقرب من ذلك العصر اما التقليد وهو رجوع
العامي ونحوه الى العلماء والاخذ بافواههم وفتاويهم فقد
كان في جميع الاعصار من ادم عليه السلام الى يوم القيمة وكان
الواجب عليهم بالنص هو اخذ الاحكام وتفهمها من العلماء

والعمل

والعمل بمضمونها ولم ينقل في خبر من الاخبار ولا عن عالم من اولئك
الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك العصر فان
قلتم انهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها
الى العوام قلنا قد عرفت ما وقع في الاخبار من الاختلاف في
المسايل في المسئلة الواحدة ولابد للناقل لها الى غيره من
العوام على طريقة العمل بها من التمييز بينها حتى يفتي بما
صح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايض وهو الذي
رد به المجتهدون على الاخباريين حيث قالوا ان الاخباريين
لابد لهم من الاجتهاد لان الاخبار كلها لا يعمل عليها لما فيها
من التعارض والتناقض واشتمالها على ما يخالف اجماع
الطايفة المحقة بل اجماع المسلمين فلابد من التمييز بينها ورفع
الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك القول به وهذا
من اقوى ضروب الاجتهاد واجابهم الاخباريون بان مثل
هذا الاجتهاد لا نمنع منه لوروده في النصوص عن ائمتنا
الاطهار عليهم السلام كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره في

باب تعارض الاخبار وما في معناه مما مر ذكره وبالجملة
فالتقليد صادق في شان الفقهاء والمحدثين وان
تغايرت ضروب الاجتهاد بحسب ظهور وجهه مما
نتكلم به معهم على الاصل الثاني وهو قولهم ان الرعية
صنفان مجتهد ومقلد ومن اخطأ الطريقين
بطلت عباداته وان كانت على جادة الصواب
وموافقة لما افتى به الفقيه الحي اذ لم ينقلها عنه
وقد نص الشهيد الثاني قدس الله روحه على
بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها
ان كثير جزئيات الصلوة مثلا مما وقع الخلاف
على وجوبها واستحبابها والاتيان بها على احد
الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيه
حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عند ذلك الفقيه
وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس ارواحهم
في وجوب السورة واستحبابها ووجوب التسليم
والجلسة

شروع والرد على الاصل الثاني

واستحبابه الى غير ذلك مما يطول تعداده ومنها ان العبادة
التي يوقعها المكلف جاهلا باحكامها مما ورد النهي عنها والنهي في
العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا معنى للفاسد الا الباطل
الذي يحتاج الى القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معذور في
الاحكام الا ما اخرجه الدليل كالجهر والاخفات والقصر والتمام
وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء عطر الله مراقدهم
والكلام على هذا من وجوه **الوجه الاول** ان ظاهر الاخبار ان
الجاهل معذور الا ما اخرجه الدليل مثل قوله صلى الله عليه وآله
وضع عن امتي ما لا يعلمون ومثل قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم
يعلموا والاحاديث بهذا المضمون مستفيضة بل متواترة وهي
باطلاقها شاملة للجاهل في العبادات **الوجه الثاني**
سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض الاحكام
مما ثبتت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها
والزكوة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر و
وبعضها مما ثبت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع

بلغ

والسجود ونحو ذلك مما الاختلاف في وجوبه وبعضها مما وقع
فيه الخلاف كما تقدم **اما القسم الاول** فلا عذر للجاهل فيه
بل هو مقصر في الجهل به اجماعا **واما القسم الثاني** فالمشهور فيه انه
كالاول ايضا وخالف فيه بعض المحدثين **واما القسم الثالث**
فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بانه معذور هو الاقوى لكونه
مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة على معذوريته مطلقا

الوجه الثالث ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى اوجب
على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي الى التعلم اوجب
على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء والائمة
عليهم السلم المتمكنين من الحكم يعينون للجهال من يعلمهم ومنه قول مولانا
امير المومنين عليه السلم في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبه
قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يضع من ذلك حيث الحاجة اليه
من قلوب عمي واذان صم والسنة بكم متتبع بدوائه وانه
مواضع الغفلة ومواطن الحيرة واراد عليه السلم انه طبيب مرض
الجهل وانه متعرض لعلاج الجهل واستعار لفظ المراهم لما عنده
من العلوم

من العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ المواسم لما يتمكن معه من
صلاح من لا ينفع فيه المواعظ والتعليم بالجلد وسائر الحدود
وروى ان المسيح على نبينا واله وعليه السلم راى خارجا من بيت
عبادته فقيل له يا سيدنا امثلك يكون ههنا فقال انما ياتي
الطبيب المرضى وحينئذ فاذا ابطلتم عبادة الجهال بترك
التعليم فابطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم اذا اوقعوا
عباداتهم في الوقت الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم
النهي عن ضده فيكون القضية اذا عامة البلوى **الوجه الرابع**
ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحاري والقرى
البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا اشياء من
الطاعات والعبادات من ابائهم او من هو اعلم منهم وظنوا بل
تحققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم
عقلا ولا شرعا وجوب غيره حتى يكونوا اثمين بترك الطلب
له وتكليف مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل
وحينئذ فان كان وجوبا ههنا فانما هو على الفقهاء لا على مثل

هولاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الى
ان المستضعفين من الكفار ممن لم تتم عليهم الحجة من عوامهم
ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة فاذا
كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون
من المسلمين منهم وهذا القول وان لم يوافقه عليه
الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع شوارد الاخبار **الوجه
الخامس** انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من
صلى صلاة غير مستجمعة للشرايط الشرعية بل ولو جمعت
الشرايط لكنه لم ياخذ عن المجتهد الحي وان اخذها عن
الفقيه الميت فعلى هذا جاءت الطامة الكبرى
والداهية العظمى في بطلان عبادات عامة الخلق
ولزم عليهم ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل
يلزم ان يكونوا كفارا لان المصر على ترك الصلوة جاءت
الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصدوق طاب
ثراه في الفقيه عن الصادق عليه السلم حيث قيل له لم سميت

تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال عليه السلم ان الزاني
لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزنا واما تارك الصلوة
فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا
بها فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن
حمله على ما يقولون من الترك استحلالا لعدم الفرق في
الاستحلال بين فعل الزنا وترك الصلوة فيلزم حينئذ
ان يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين بسمة الكفر
والضلال ولو صلوا لكنهم اخلوا مثلا بان الاتيان بالسورة
هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب مع اتيانهم بالسورة
وكذا الوجه في التسليم ونحوه مما ورد فيه الخلاف فلا
تقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضي ولا يحكم
عليهم بالطهارة فيلزم الحرج على اهل العالم واما هم
فيا ويلهم في الدنيا والاخرة **الوجه السادس** انك لو
تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم لوجدتها متوافقة في شان

لكونهم ظ

العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والعقبة الذي
تقطع على عبادته بالصحة في هذه العصور لو اوقعها بين
يدي الصادق عليه السلم مثلا ويعاب بها عليه كما يعيب هو لك
على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد بن عيسى من
اعاظم رواة الامامين الصادق والكاظم صلوات الله
عليهما وممن شهد له بالتفقه واجماع العصابة على تصحيح
ما صح عنه ومع هذا فقد روى عنه في الصحيح انه
قال قال ابو عبد الله يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها فصل
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني الذل في نفسي فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم

مستقبل

مستقبل القبلة الحديث وقوله عليه السلم ما اقبح بالرجل منكم و
قوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان صلوة حماد انما
كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية وما حكم
عليه ببطلان ما مضى من صلوته ولا اوجب عليه الاعادة ولا ان
الصلوة الباطلة يجب قضاؤها عندكم فدل على ان الجاهل
معذور فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له عليه السلم
فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس ومن هو في اقاصي
البلدان والصحاري **الوجه السابع** ورد في الاخبار
الصحيحة ان الايمان درجات وفي بعضها عشر درجات وان الناس
يتفاضلون فيه على قدر اعمالهم وورد انه لا ينبغي لصاحب الدرجة
ولا يوبخه العالية ان يبرأ من ذي الدرجة الهابطة ولا يوقفه عليها بل
يأخذ بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي نيطت
به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما
ورد في الروايات ان العبد اذا اتى بالفرائض لم يسأله الله تعالى
عن النوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة من درجات

الايمان ولو ظهر صاحب الدار عليه السلام عجل الله ظهوره لرايت ان
ما في ايدي العلماء من الفتاوى التي عملوا فيها مدة عصورهم
على اختلاف ارائهم فيها ما كان يستحسن منه الا القليل لان
حكم الله تعالى في كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس
لهم عذر الا انهم عملوا بالظنون والاستنباطات عند فقوا
الاجتهاد وهذا ايضا يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا
بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة الطريق
الصواب الوجه الثامن ان قدماء الاصحاب عطر الله مرقدهم
كالشيخ الطوسي واضرابه وكثير من المتاخرين وعلماء
المحدثين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادات
من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام
اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون
الشرعي فما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا
ان تقولوا ان كون قصد القربة كاف في صحة العبادات
من اقوال الموتى فلا اعتماد عليها فيقال لكم ما نقلتموه من
اقوالهم

اقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوى
الموتى ايضا فلا اعتبار بها والجواب الجواب الوجه التاسع
قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها فقد ورد النهي
عنها ما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها
من المجتهد الحي فهذا هو عين النزاع ونحن نمنعه بل نقول
ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون
الشرعي بان ياتي بالواجبات وبما اختلف في وجوبه على قصد
القربة يكون عبادته صحيحة مجزية وان لم ياخذها من
الفقيه الحي ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها
عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي
ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما انعقد الاجماع عليه
من ركوعها وسجودها ونحوهما فلا يعذر صاحبه واما
الجهل بباقي كيفياتها وما اختلف فيه منها فلعل الجاهل
فيه معذور ان كان ممن يقبل العذر في حقه الوجه العاشر
اطلاق قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

عنهم فانه متناول لما لم يخرج من الحجج عليهم السلام الى الخلق ولما خرج
منه لكنه لم يصل الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها الخصوص
وبلغهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى
اعاظم العلماء يرد بعضهم قول بعض اخر بعدم الاطلاع
على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع
البعض عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه والحديث
وجب عليه العمل بمضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص
مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عينا الذي
قال به الحلبيون وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد
قلنا على تقدير وجوبه فانما يجب عليه السؤال عما
اطلع عليه مجملا وعرفه بوجه ما حتى يكون موردا للسؤال
اما الجاهل بالحكم مطلقا فكيف يتصور منه السؤال عنه
فان اوجبتم على الفقيه تنبيهه على ما لا يعرفه فمرحبا بالوفاق
لكنكم لا تثبتون الوجوب والفحص الا على الجاهل الوجه
الحادي عشر ان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان القرى

والصحارى

والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما تقولون
باخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق
كما لا يخفى على المنصف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم
مشكل جدا وحجج الله صلوات الله عليهم ما كانوا يأخذون
الجهال بما يقولون روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام
راى رجلا يصلي مستعجلا بها فقال له ما هذه الصلوة
ثانيا يصلي فتانى في الصلوة الاخرى فقال له عليه السلام ايما الاولى
ما احسن هذه الصلوة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين
هي الاحسن لاني صليتها من خوف الله وهذه من خوفك
فضحك عليه السلام ومضى عنه الوجه الثاني عشر في بيان اصطلاحات
المجتهدين والاخباريين ومواضع التشاجر بينهم وترجيح
الراجح من قوليهما ويظهر منه جواب اخر للاصليين المذكورين
ويكون هذا في مسائل المسئلة الاولى في معنى الفقه قال
المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على
اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فالقيد الاخير

في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين والقول الراجح من قوليهما

اخرجوا ضروريات الدين كالصلوة والصوم والحج والزكوة
وتحريم الزنا ونحوه والاخباريون ردوا عليهم هذه المسئلة
وقالوا هذه الطريقة انما هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث
انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسايل نظرية مخصوصة
وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على
ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية
ليس بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار ههنا
وليس كك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى
انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى
السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة
المدعى اقول ان كان الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا
على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النصوص وصاحب
الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح
على كثير من الموارد المدونة في كتبهم وان كان مرادهم
اخراجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع الاخباريين

اما اولا

اما اولا فلان البداهة والضرورة لو اخرجا الاحكام كلها عن
اطلاق اسم الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب
كك وهم لا يقولون به واما ثانيا فلان البداهة والضرورة
فيما ذكروه انما طرأت في اواسط الاسلام بكثرة الدليل و
حصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدس الله
ارواحهم ذكروا تلك الاحكام البديهية في مؤلفاتهم و
استدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة
في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها
داخلة في اسم الفقه باصطلاح الاخباريين وداخلة تحت قوله
تعالى فلولا نفر منهم الاية لاطلاق التفقه عليها بل هي احق
به واجدر من النفر لتحصيلها على ان الذي يستفاد من
بعض الاخبار وصرح به بعضهم ان اطلاق اسم الفقه في
الصدر الاول انما كان عليها وعلى ما يقاربها من معرفة
دقايق النفوس والاطلاع على افاتها وما يقربها او يبعدها
من جناب الحق تعالى عز شانه وثمرة الخلاف تظهر في كثير من الموارد

كمن اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل فيهم المتكلمون ممن لا
يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق
التقليد وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا
الى غير ذلك من الموارد **المسئلة الثانية** ذهب المجتهدون
رضوان الله عليهم الى جواز التمسك في الاحكام بكل الامارات
الظنية عند فقد الدليل الناص على الحكم وذهبوا الى انه تعالى
ليس له في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا المذهب
دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا
بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا
ان الرعية في زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد وفي
زمن حضوره عليه السلام على ثلثة اقسام الاخذ منه مشافهة
والمجتهد اذا لم يتوصل اليه متعذرا او متعسرا او مقلده
وقال الاخباريون عطر الله مراقدهم ليس شيء من الاحكام
الا وعليه دليل قاطع فان وصل الينا عملنا بمضمونه والا
وجب علينا التوقف لقوله عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك

وادعوا ان

وادعوا ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعمائة متواترة عن
السادة الاطهار عليهم السلام ناصة على الاحكام كما سيجيء تحقيقه ان شاء
الله تعالى ثم اقول المجتهد اذا اخذ الحكم من دلالات الاخبار الثلثة
المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الآيات والاخبار او من الجمع بين
الاخبار المتعارضة بتاويل قريب في اعتقاده بحيث قد
اخذ الحكم من الدلائل الشرعية وان كان على طريق الظن وجب
عليه العمل به لدخوله تحت قوله عليه السلام وعرف احكامنا بعد
قوله وروى حديثنا ولعله المراد من التفريع الموجود في
قوله عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
عليها وذلك لان الائمة صلوات الله عليهم كانوا يخاطبون
الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات
والشايع في التخاطب هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز
والكناية والاستعارة وان كان الاستنباط من الاصول
الفقهية والمقدمات العقلية كما فعله الفقهاء ايضا فالحق مع
الاخباريين لان دلائل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع

واما في كلام الاخباريين

الاحتمالات التي يذكرونها في الحديث الواحد وسيأتي تحقيق
وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم محقين من وجه والاخبارية
من وجه آخر فالرد مطلقا مما لا وجه له المسئلة الثالثة
في مدارك الاحكام عند المجتهدين رضوان الله عليهم مستند
الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل و
الاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر
فالنص ما دل على المراد من غير احتمال ويقابله المجمل والظاهر
ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابله المأول
واما السنة فحجيتها عندنا بانضمام قول المعصوم واما فتلك قول وفعل وتقرير
دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك واما الاجماع ٣
الحجر فانفجرت اراد فضرب وفحوى الخطاب كقوله تعالى ولا تقل
لهما اف ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او
الشرط او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل
بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح الظلم والكذب
وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه

ثلاثة

ثلاثة حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية الثاني ان استصحاب
نفي عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه الثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فنقول
المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء ريون
فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدين وقال الاخباريون
ان كون دليل العقل مستند الاحكام الشرعية خلاف مدلول
الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحجة في زمن غيبة
الامام عليه السلام لعدم تحقق دخول المعصوم عليه السلام
فيه والاجماع الذي لا يتحقق دخوله فيه ليس بحجة عندنا
واما الكتاب فلا يجوز استنباط الاحكام ولا اخذها
منه الا ان يفسر بالحديث لكونه متشابها وقد خاطب الله
به النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فلا يعلم منه حكم
الا بقولهم عليهم السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة
غير قول اما فعلهم بنفي دليل حجة العقل باقسامه فهو حق
لان الشارع سد باب العقل ومنعه من الدخول في الاحكام

الالهيه ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على
تماثل المختلفات واختلاف المتشابهات كما ورد في مقادير
نزح الابار وغيرها وياليتهم لما عملوا بالدلائل العقليه
جعلوها مؤيدات للاخبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحكام
وجعلوا الاحاديث مقوية لها واما الكتاب فنفيهم
حجيته في الاحكام مطلقا لا وجه له لان فيه المحكم
ومنه ظاهر الدلالة وقد تقدم جواز اخذ الاحكام
منه وسياتي بيانه والدليل عليه انشاء الله تعالى

المسئلة الرابعة في حجية قياس الاولوية ومنصوص
العلة اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا
الى حجيتهما وجعلوهما مناطا لكثير من الاحكام حتى
انهم قدموهما في بعض الموارد على الاخبار التي لم
يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون
قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتهما وقالوا ان الاستدلال
بهما انما جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص

اقول الحق

اقول الحق هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار
بسقوطهما راسا ودلالة الاعتبار على انهما لا يصلحان
لتاسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيما استفاض
عنه ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم
تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وهي باطلاقها متناولة و لة
لمطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج
الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في باب
الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال
عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع
ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان
الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا
ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة

تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس
الاولوية وفي ان اعتباره في احكام الشريعة محق للدين
ومنها ما حكاه عز شانه عن ابليس خلقتني من نار
وخلقته من طين وهذا هو معنى قول الصادق
عليه السلم لا تقيسوا فان اول من قاس ابليس وذلك
ان اللعين زعم ان جوهر النار خير من جوهر التراب
فهو احق بالسجود له من ادم عليه السلم وهو قد غلط
في اصل القياس لما تقرر في محله من ان عنصر التراب
اشرف من عنصر النار ومنها قوله عليه السلم لابي حنيفة
لو كان الدين يوخذ بالقياس لوجب على الحايض
ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم ومنها
ان هذين القياسين من القواعد الكلية فلو كانا
من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارهما

وصلاحيتهما

وصلاحيتهما لاثبات الاحكام خصوصا بالنسبة الى
الى اهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع ونوابه
واما دلالة قوله جل شانه ولا تقل لهما اف على تحريم
الاذى ونحوه فقال المحقق طاب ثراه حيث نفى حجية
هذا القياس انه منقول عن موضوعه اللغوي الى
الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من
اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول تحرير
الكلام ان القران انما نزل بلسان قوم العرب وبما كان يجري
بينهم في محاوراتهم ولا يرتاب احد في فهم هذا
المعنى من هذا اللفظ وان لم يعرف القياس ولكن القول في
اكثر موارد هذا القياس وهذا القول يجري ايضا في
اغلب موارد منصوص العلة بنوع من التقريب وبالجملة
فالدلالة على ما ليس بموجود في منطوق اللفظ انما جاء
من الدلالة العرفية او الالتزامية وقد بسطنا الكلام في
هذا المقام في شرحنا على التهذيب المسئلة الخامسة

في اخذ الاحكام من القران ذهب المجتهدون رضوان
الله عليهم الى الجواز واخذوا الاحكام منه وطرحوا
كثيرا من الروايات المعارضة لها ودونوا ايات احكام
واستنبطوا منها ما اداهم اليه امارات الاستنباط
واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فذهبوا الى
ان القران كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز
لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه
حتى اني كنت حاضرا في مسجد الجامع من شيراز و
كان استادي المجتهد الشيخ جعفر البحراني وشيخي
المحدث صاحب جوامع الكلم قدس الله روحيهما
يتناظران في هذه المسئلة فانجر الكلام بينهما
حتى قال له الفاضل المجتهد ما تقول في معنى قل
هو الله احد فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث
فقال نعم لانا لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق
بين الاحد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا

ما افاده

ما افاده شيخنا شيخ الطائفة عطر الله مرقده في كتاب التبيان
وهذا لفظه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان
تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه
واله وعن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى ٢ [وان القول بالراي لا يجوز ورووت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه واله]
الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق
فقد اخطاء وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة
القول في القران بالراي ورووا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يفسر القران
الا بعد ان ياتي جبرائيل عليه السلام والذي نقوله في ذلك
انه لا يجوز ان يكون في كلام الله وكلام نبيه صلى الله
عليه واله تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان كل شيء وقال وما
فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي
مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم

ظاهره شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا
يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القرآن
وقد مدح الله تعالى اقواما على معاني القرآن فقال لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وذم تعالى في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه واله
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
فبين ان الكتاب حجة كما ان القرآن حجة وكيف يكون
حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه عليه السلام قال اذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي
مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يمكن العرض على كتاب
الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر
هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني القرآن
على اربعة اقسام احدها اختص الله تعالى بالعلم به فلا
يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك

مثل

ظ عنه
استخراج
ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القرآن
ظ العترة
اهل البيت حجة كما ان

مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها
عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده
علم الساعة الآية فتعاطي ما اختص العلم به خطاء و
ثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة
التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله
احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن
المراد به مفصلا ومثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفصيل
اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك
الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه اجه
الا ببيان النبي صلى الله عليه واله ووحي من جهة الله
تعالى فتكلف القول في ذلك خطاء ممنوع عنه يمكن

يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا
بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما
مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه
بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي
ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان
يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان
اللفظ بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه
لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد
ومتى قسمنا هذه الاقسام يكون قد قبلنا هذه الاخبار
ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها
ولا منعنا بذلك من الكلام في تاويل الاي جملة ولا
ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد
مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التاويل
مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من
حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن

وقتاده

[margin: ٢ مشتركا]
[margin: ٣ تقبلها]

وقتاده وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي
والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتاخرون
فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول على ما يطابق اصله فلا
يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة
الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل
متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا تقبل في ذلك خبر واحد
وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التاويل
مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا
ما كان معلوما بين اهل اللغة شايعا فيما بينهم فاما
طريقة الاحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك
ويجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر
ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على
المراد كان مخطئا وان اصاب الحق كما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال وذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك
عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ الكبار

الدين ميثم البحراني نور الله مرقده ان قلت كيف يتجاوز
الانسان في تفسير القران المسموع وقد قال صلى الله عليه
واله من فسر القران برايه فليتبوء مقعده من النار وفي
النهي عن ذلك اثار كثيرة فالجواب من وجوه الوجه الاول
انه يعارض لقوله صلى الله عليه واله ان للقران ظهرا و
بطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المومنين عليه السلام الا ان
يؤتي الله عبدا فهما في القران الوجه الثاني لو لم يكن غير
المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله
عليه واله وذلك لا يصادف الا في بعض القران فاما ما
يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من المفسرين فينبغي
ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالراي الوجه الثالث ان الصحابة
والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الايات وقالوا فيها اقاويل
مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه واله محال فكيف يكون الكل مسموعا الوجه الرابع
انه صلى الله عليه واله دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في

الدين

في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل
ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الوجه
الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت
للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب
ان يحمل النهي عن التفسير بالراي على احد معنيين احدهما
ان يكون للانسان في شيء راي وله اليه ميل بطبعه فيتاول
القران على وفق طبعه ورايه حتى لو لم يكن له ذلك الميل
لما خطر ذلك التاويل بباله سواء كان ذلك الراي
صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعوا الى مجاهدة القلب
القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القران بقوله
تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو
المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا
للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان
يتسرع الى تفسير القران بظاهر العربية من غير استظهار
بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران وفيما فيه من

الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار
والتقديم والتاخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر
الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في
زمرة من فسر القران بالراي مثاله قوله تعالى واتينا
ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية
ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن
عمياء والمعنى اية مبصرة هذا كلامه وكلام الشيخ رة
اقرب من هذا بالنظر الى تتبع الاخبار والجمع بين متعارضات
الاحاديث وحاصل هذه المقالة ان اخذ الحكم من نص
القران او ظاهره او فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله
المجتهدون **المسئلة السادسة** في تعيين اول الواجبات ٢
ذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الاسلام الى ان اول
الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضي رحمه الله
او الفرايض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة
فهي مخلوقة لله تعالى في قلوب عباده للاخبار الواردة بان

٢ هو معرفة الله سبحانه لابتناء الشهادتين كلتيهما عليها ه

المعرفة

بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلايق وليس للعباد
فيها اختيار ولا كسب بل هي مركوزة في الجبلات والغرائز
واذا عرف الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التمييز فقد عرف ربه
وهذا هو معنى الحديث المشهور من عرف نفسه فقد عرف
ربه وقول الخاتم عليه وعلى اله افضل الصلوات كل مولود
يولد على الفطرة حتى ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
اقول الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلم كما وردت موافقة
لقول الاخباريين ورد بعضها ايضا مطابقا لما حكيناه
عن المجتهدين كما رواه ثقة الاسلام الكليني رضوان الله
عليه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الحديث ولا شك ان
التقرب انما يكون بالافعال الاختيارية اما ما يفعل
الله بالعبد ويوقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقايد

المحققين فهي مما توجب القرب لا التقرب وح فطريق الجمع بين
الاخبار ليتضح به كلام الفريقين يكون بوجوه منها
ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني عطر الله
ضريحه وذكر ان المحققين صرحوا به وانه مستفاد من
الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل شانه مراتب الاولى
وهي ادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا الثانية
ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى الى توحيده
وتنزيهه عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص له
الخامسة نفي الصفات التي تعتبرها الاذهان له عنه و
هي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب الاربع مبداء
لما بعدها والاولتان من المراتب² مجبولتان في الفطرة الاربع
الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذا لم يدع الانبياء
عليهم السلام اليهما مع انهما لو توقفا على الدعوة لزم الدور
لان صدقهم مبني على ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل
الذي دعى اليه الانبياء عليهم السلام هي المرتبة الثالثة

وما بعدها

وما بعدها وهي الواردة في كلمة الاخلاص بقوله صلى
الله عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت
اذهانهم لما بعدها من المراتب قال عليه السلام من قال لا اله
الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة وح فيجوز ان يراد من
المعرفة في قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اول الدين معرفته
المرتبتان الاولتان ويجوز ان يراد المعرفة الكاملة لانها
العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد
كما قيل من المعرفة الموهبية مقدماتها الموصلة اليها التي
لا يتناها عددها وفي كل شيء له آية تدل على انه
واحد ومنها ان يكون المراد ان المفيض للعلم والمعرفة
هو الرب تعالى وانما امر العباد بالسعي ليستعدوا لذلك
بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واقوى هذه
الوجوه هو الاول وح فما حكيناه عن المجتهدين و
الاخباريين كله حق وما صار اليه بعض المحققين من
الاخباريين من تقليد المجتهدين في هذه المسئلة لكون

منهبهم مخالفا للاخبار لا وجه له لما عرفت والله الهادي
الى سواء السبيل **المسئلة السابعة** قال الاخباريون عطر
الله مراقدهم ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين الى منع
المجتهدين الثلثة الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل اوجب
هو التمسك بالروايات وكتب على بن ابراهيم طاب ثراه كما
ذكره في كتب اوايل التفسير فانهم اوجبوا التمسك في
الاصول والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية الساده
مسد الحيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية ودراية
الحديث والقواعد العربية قال المرتضى ره معظم الفقه تعلم
بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلم فيه بالاخبار المتواترة
وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف فتاوى اصحابنا
رضوان الله عليهم المبني على اختلاف الفتاوى الواردة
عنهم عليهم السلم لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى حتى
يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد يقول هذه الفتوى
يثبت ورودها عنهم عليهم السلم ولم يظهر الى الآن ورودها

من باب

من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم
عليه السلم وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية
فكل واحدة منهما حق احدهما عند الاختيار والاخرى عند
ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على
غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما فان كل واحد منهم يقول
اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم
يقول كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعا ويقينا انتهى
وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم ان قدماء اصحاب
ما كانوا محتاجون الى الاجتهاد والى تنويع الاخبار بالانواع
المذكورة في كتب الدراية من الصحيح والحسن والموثق و
الضعيف والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لكون
الاصول الاربعمائة التي عرض اكثرها على الايمة عليهم السلم
كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث الصحيح
من غيره والمتواتر من الاحاد والمعلول من السالم فكانوا

يحتاجون مع ذلك الى تنويع الاخبار والى العمل بالادلة
العقلية والقوانين الاصولية ولما جمع المحمدون الثلثة عطر
الله مراقدهم هذه الاصول الاربعمائة تقليلا للانتشار
وضبطا للابواب المتناسبة اقبل الناس عليها فهجرت
تلك الاصول وبدا فيها الضياع فانطمست آثارها
من زمن الشيخ الى عصر العلامة ومن قرب منه فاشكل
عليهم الحال في تنويع الاخبار على الاصطلاح القديم معرفتهم
وخفيت عليهم القرائن الموضحة للاحاديث ككونه الخبر
موجودا في الاصول الاربعمائة كلها او بعضها فدعت
الحاجة الى وضع ذلك الاصطلاح لانه ماخوذ ايضا من
كلام المتقدمين في ابواب الجرح والتعديل واما
قواعد الاصول ككون الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده والعام والخاص وان النهي بمعنى الكف او
الترك وكاعتبار المفاهيم ونحوها من مسائل الاصول

فانما استفاد

فانما استفاد من الاستنباطات الماخوذة من الكتاب والسنة
لان العقل مستقل بها هذا كلامه اقول اما المتأخرون من اصحابنا
القدماء الاجتهاد والتقليد فالظاهر ان مرادهم منه الرد
على العامة في اجتهادهم الماخوذ عن الراي والقياس
اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم الماخوذ من
الكتاب والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحكام منها فالظاهر انه
غير مذموم لان حاصله يرجع الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي
اذ لا يتمكن كل راو للاخبار من اخذ الاحكام منها ومن ثم
جاءت الرواية عن الخاتم صلى الله عليه وآله رحم الله امرء سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من
هو افقه منه فيكون المراد من الافقه ان يستنبط من المعنى
منه حكما لم يبلغه فهم الفقيه والراوي واما احتياجنا في الاحكام
الى مسائل الاصول وقواعده فالحق هنا مع الاخباريين لعدم
ثبوت حجية تلك القواعد في الشريعة بل الوارد نقيضه
والنهي عنه وما احسن قول المحقق قدس الله روحه في

مقدمات المعتبر اعلم انك مخبر في حال فتواك عن
ربك وناطق بلسان شرعه وما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك نظر
تلقاء قول ربك وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فانظر
الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن
كيف قسم مستند الحكم الى قسمين فما لم يتحقق الاذن
فانه مفترى واما عذر المجتهدين رضوان الله عليهم في
تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وباقي الاقسام
حتى اسقطوا العمل بعدم تفاوت السند وعدلوا
بسببه الى اعتبار قواعد الاصول والادلة العقلية فيقال
عليه احد امرين **الامر الاول** انه كان يلزم عليهم
الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول الاربعمائة
وانتزاعها من هناك ليظهر لهم حقيقة الحال وتتضح
لديهم صحيح الاخبار من سقيمها اذ كثير من الاصول

كانت

كانت موجودة[1] بين شيخنا صاحب بحار الانوار ادام الله
بقاه قد وقع منها بسبب بذل الجهد الكثير **الامر الثاني**
حيث انهم اعتمدوا على نقل المحمدين الثلثة عطر الله مراقدهم
في الاصول الاربعة كان الذين ينبغي لهم ان يحسنوا بهم الظن
في تصحيح الاخبار كما احسنوا بهم الظن في نقل الاخبار
وذلك ان الصدوق والكليني قدس الله روحهما صرحا
بصحة ما ادعوه في كتابيهما من الاخبار وان كانت
ضعيفة بهذا الاصطلاح عندكم قدماء[2] ما ثبت صحته و
افادته العلم او الظن المتاخم له بالقرائن القوية واما
الشيخ فظاهره ايضا الجزم بما قاله فكان الاولى ان يعتمدوا عليهم في
تصحيح الاخبار كما اعتمدوا عليهم في شان الجرح والتعديل
الذي هو السبب في وضع اصطلاحهم **المسئلة الثامنة**
في دلالة الاستصحاب والبرائة الاصلية وفيها التشاجر
العظيم بين المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين
وعليهما يبتني من الاحكام ما لا يحصى فان عدم الدليل

[1] في اعصار مبادي الاجتهاد بل هي الان موجودة فان

[2] وذلك ان الصحيح عند القدماء ما

بلغ

عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثر الاحكام على
هذا وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحه ان الاخباريين
رحمهم الله تعالى قالوا انه ورد في مستفيض الاخبار ان لله تعالى
في كل شيء حكما حتى الخدشة ونصف الجلدة وان كل واقعة من
صغاير الامور وعظايمها قد وقع فيها حكم من السادة الاطهار
صلوات الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقي البعض الاخر وحينئذ
فما بلغنا النص فيه من وجوب او تحريم او استحباب او
كراهة او اباحة علمنا بمضمونه وما لم يبلغنا حكمه وجب
علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى
مستورا عنا فنبقى على التوقف فليس الاصل في الاشياء عندهم
سوى التحريم حتى انه وصل الينا عن بعض المعاصرين من الاخباريين
انه يمنع من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار
المعصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذا اكل
الاطعمة التي لم تؤكل في تلك الازمان ولم يرد نص عليها بالخصوص
لانهم يشترطون الدليل الخاص في كل جزئي من الجزئيات واما

المجتهدون

واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث
التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل واقعة حكما
من الشارع لكن الاحكام مخزونة عند خزنة العلم صلوات
الله عليهم فمنها ما ظهر عنهم ووصل الينا فيجب علينا العمل
بمقتضاه ومنها ما خرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل الينا
الى الآن فنحن في التفحص والبحث عنه حتى نظفر به فنعمل
بمؤداه وربما وصل الى بعض ولم يحصله الاخرون
فعلى الاولين العمل وعلى الاخرين البحث ومنها ما لم يخرج
عن الخزنة صلوات الله عليهم لمصالح لا نعلمها ولعل منها
التقية او الاتقاء واذا ظهر صاحب الدار عليه السلام اظهر
جميع الاحكام وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار ان
بعض ايات القران تقدم نزوله ولم يات بعد تاويله
وعد منه في الاخبار قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم تصل
الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب عليهم العمل به او

يجوز لهم ذلك فليسوا مكلفين بها بل هم على العمل بالاصل من
عدم التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم الاصل وذكروا
عليه دلايل كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في
كتبهم من ارادها فليطلبها من هناك والمتاخرون منهم
استدلوا عليه باخبار منها ما رواه الصدوق طاب
ثراه باسناده الى الصادق عليه السلم انه قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها قوله عليه السلم
من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ومنها ما رواه ابن بابويه
عنه عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو
ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون
عنها اما عن الاولين فباختصاصهما بالوجوب فانه
لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب للشك بخلاف
في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في
المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء
يحتمل الوجوب والتحريم كما لا خلاف في عدم الوجوب في

مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة
معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتمام والظهر
والجمعة وجزاء واحد للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب
الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما للنص وتحريم الجزم
بوجوب احدهما بعينه عملا باحاديث الاحتياط
ويستثني من ذلك ما لو وجب وطء الزوجة واشتبهت
باجنبية او قتل شخص حدا او قصاصا واشتبه باخر
محترم للقطع بتحريم وطء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه
وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه
مخصوص بغير صورة الاشتباه فان المنصوص على امثالها
كثيرة كاشتباه القبلة والفايتة والثوبين وغير ذلك وليس
بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط على ان هذين
الحديثين لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول
العلم بهما بالنص المتواتر وقوله عليه السلم في الحديث الاول
موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في وجوب فعل

وطعام

وجودي لا في تحريمه مضافا الى النص في المقامين وفي
حديث التزويج في العدة قال اذا علمت ان عليها ا
لم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة فتسال من تعلم ثم
قالوا ويمكن حمل الحديثين على ان ما لم يعلم حكمه لم
يجب عليه الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي
التوقف والاحتياط والا فقد ورد ما هو صريح
في معارضته وهو قوله عليه السلام القضاة اربعة
الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم الحق فهو في
النار وغير ذلك ويمكن حملهما على الغافل الذي لم
يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط
فانه معذور وغير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر
واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه
احدها الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية
الاصل فيضعف عن مقاومة الاخبار على انه خبر
واحد فلا يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب

الشرعي

الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على
اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه
عن الاطلاق مثاله قولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال
كل واحد من الانائين اذا نجس احدهما واشتبها
تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به
الصدوق ره على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر
بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية
يخرجه من اطلاقها وثالثها التخصيص بما ليس من نفس
الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها ومضافاتها
كما اذا شك في جوائز الظالم انها مغصوبة ام لا ورابعها
ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة او تمامها فاما بعد
ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية وخامسها ان يكون
مخصوصا بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات
والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا

وسادسها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت
اباحته وحصل الشك في وجوبه وهو مطلق حتى يرد
فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث عدم و
جوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحا
حيث لا يحتمل التحريم وسابعها ان يكون مخصوصا
بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى وانه لو كان فيها
حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول امير المؤمنين
عليه السلام واعلم يا بني انه لو كان اله اخر لاتتك رسله
ولرايت اثار مملكته وقد صرح بنحو ذلك المحقق في
المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله عليهم مضافا
الى ما حكيناه عنهم من ان لله تعالى في كل واقعة حكما
باحاديث اخرى منها ما يدل على انه اذا ورد اليكم
الحكم فلم تعلموه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها
ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة ومنها ما تضمن قوله عليه السلام لا يسعكم فيما انزل

بكم

بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى ومنها قوله عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوا و
قفوا لم يجحدوا ولم يكفروا ومنها قوله عليه السلام خذ بالحائطة
لدينك ومنها قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقين
اقول الظاهر ان الاقوى هنا هو قول المجتهدين رضوان
الله عليهم لكن لا مطلقا كما سيأتي تحريره في طي هذا الكلام
والجواب اما عن الاخبار السابقة فبما تقدم من انا لسنا
مكلفين بما في نفس الامر من الاحكام والا لزم الحرج بل
تكليف ما لا يطاق واما تخصيصهم بالاخبار التي لم يتمسك
بها المجتهدون فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال
انما هو بالظواهر واما الدلائل التي استدلوا بها فالجواب
عنها من وجوه احدها الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا
هو المتبادر من عامة الفاظها فيكون من باب الفحص عن
الاحكام واخذها منه عليه السلام وهو واجب لا شك فيه

وثانيها ان يكون المراد منها الرد على اهل الراي والاجتهاد
من العامة ومن حذا حذوهم من ان المسئلة اذا لم
يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكم لها من
الادلة العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائز
كما تقدم وثالثها التنزيل على ما اذا علمنا الحكم مجملا
لكنا لم نتحقق تفاصيله وحدوده فالواجب علينا
السؤال والبحث والا فالتوقف اما اذا كان الحكم
موجودا في نفس الامر ولم يبلغ الينا مطلقا فتكليفنا
البحث عما لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل
وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل قال بهذا المعنى
ورابعها الحمل على ما اذا لم يمكن اجراء الاصل و
البراءة الاصلية مثلا اذا اردنا قسمة الميراث على
الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل
بان نقول الاصل عدم التفاوت بل يجب هنا اما
السؤال او التوقف وخامسها ان المجتهدين رضوان

الله عليهم

الله عليهم افرطوا في العمل بدلالة الاصل حتى لو عارضه من
الاخبار ما هو غير نقي السند بل ما هو نقيه طرحوه وعملوا
بالاصل واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فقد افرطوا
في عدم اعتباره راسا بل ذهبوا الى ان كل جزئي من جزئيات
المكلف يحتاج فيه الى الدليل الخاص فان وجدوا والا
فالتوقف والحق ان هنا واسطة بين الامرين وهو ان
دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم
لها وان كان غير نقي الطريق لما سيأتي من صحة اخبارنا
بالاصطلاح القديم اما مع وجود الحديث الناقل فان كان
في مثل الماكول والملبوس ونحوهما من موارد التحليل والتحريم
كان حكم الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليلا
على الحل سيما والدليل العام قائم عليه كما في قوله عز شانه
خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للانتفاع ومفيدة
للتحليل ايضا فيكون كل ما في الارض حلالا الا ما قام الدليل
الخاص على النهي والمنع منه بل يمكن ان يقال ان قوله عليه السلم

كل شيء لك مطلق ظاهر في الحل وحرمه الا انه لا معنى لجريانه في
احكام القضا بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتهر
حتى يرد عليه الحكم الواقعي ويرشد اليه انه وقع مفصلا في
موضع اخر وهو ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
قهرا او امراءة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
اول ــــ ويحصل من هذا الحديث معنى آخر له ولما
بمعناه من قوله كل شيء لك مطلق ويخرج به عن الاستدلال
بحسب الاصل وهو ان يكون قوله لك صفة لشيء لا خبر
للمبتداء بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى
ان كل شيء موصوف بانه لك ومنسوب اليك بالملكية
ونحوها فهو مستمر على الحلية حتى يرد عليك فيه نص بحرمته

اخرجه

او نجسه او يكرهه او نحو ذلك وبالجملة فالممارس لفن
الحديث يعرف ان قواعد الشرع جزئيات وكليات لها
مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهرا سوى تسطير طرق
العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبراءة الاصلية
دليل في بعض موارد الشرع كما ذهب اليه المجتهدون قدس
الله اسرارهم الفائدة التاسعة في المتشاجر الواقع بين
الفرقتين رضوان الله عليهم في بيان مفاد الادلة ذهب
المجتهدون رحمهم الله تعالى الى ان الفقه اكثره من
باب الظنون وان اكثر الاخبار لا يستفاد منها الا الظن
في الاحكام لكون اغلبها من اخبار الاحاد وهي لا تفيد
الا الظن والمجتهد مكلف بان يعمل بالظنون التي
استنبطها من الادلة وذهب الاخباريون الى انه
لا يجوز العمل بالظن مطلقا لا في الاصول ولا في الفروع
للآيات والاخبار الواردة في الطعن على اتباع
الظنون فجاز به عندهم في الفروع ايضا ونصوا على ان

الاخبار المودعة في الاصول الاربعة ونحوها كلها متواترة
عن الائمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بمضمونها
وان اليقين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان
هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد
عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم
يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع واقول
ان المقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر
من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا
يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين واكثروا
من الاستدلال على تواتر الاخبار المذكورة في الاصول
الاربعة وعلى افادتها اليقين اقول الظاهر ان الحق
هنا مع المجتهدين اما دعوى تواتر الاخبار المذكورة
الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقطع عليه بالنسبة الى
المحمدين الثلثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة عليهم السلام
نعم المتواتر عنهم انما هي الكتب لا جزئيات الاخبار كما

من تتبع

لان من تتبع نسخ التهذيب مثلا يرى ان الحديث الواحد
تختلف الفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى وفي
كذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه من
التهذيب في دم الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من
الجانب الايمن وفي بعضها انه يخرج من الجانب الايسر
ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب
الايمن واخرى بالجانب الايسر ومن هذا الباب كثير يظهر
بالتتبع وكذلك اختلاف الاخبار في الاصول الاربعة فانك
ترى الحديث في التهذيب ناقصا من وسطه لكنه موجود
في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا
وكذلك بقية الاصول وهذا الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث
قد جاء بعضه من الرواة لان المعهود في الصدر السابق انهم
كانوا يأخذون الاخبار من الامام عليه السلام او الواسطة عنهما
ويروونها بالمعنى وبعضه وقت انتزاع المحمدين الثلاثة
عطر الله مراقدهم لها من الاصول الاربعمائة ومنه حصل

الاضمار في طرق الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حققه
صاحب المنتقى وغيره واما التصرف الواقع من الناسخين
لتصحيف جماعة من المحدثين كما وقع من الفاضل القرقي
المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا
الاختلاف الذي يختلف لاجله الاحكام كيف يمكن ادعاء
التواتر فيها واني اذا اردت الكشف عن حقيقة الحال فانظر
الى الصحيفة مولانا علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
وما وقع فيها من الاختلاف في ترتيب الادعية وفي
اختلاف الفاظها الاختلاف الكثير الموجب لاختلاف
المعنى فانك لا ترى نسختين متوافقتين مع توفر الدواعي
على نقلها في جميع الاعصار حتى لقبها علماء الاسلام بزبور
اهل البيت وانجيل آل محمد صلى الله عليه وآله واعظم اسباب الاختلاف
الواقع فيها ان النسخ التي وقعت الى علمائنا رضوان الله
عليهم منها كانت غير منقطة ولا معربة فكل واحد منهم
اعرب نسخته ونقطها على ما اداه اليه فهمه ووصلت

اليهم

اليه قريحته للمطابقة لقوانين العربية ومسائل الاشتقاق وربما
كان الناس في العصور الماضية يروون ادعيتها ويقرؤونها
من حفظ الصدور وربما دونت في الصحائف عن ذلك
الحفظ فدخل عليها الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان
شئت زيادة البيان فعليك ٢بقراءة الواردة في القرآن
وهي السبعة او العشرة او الاربعة عشر مع ان القرآن
معجزة النبوة القائمة على مر الدهور وكر العصور ومبنى
اساس الاسلام وحجتنا على جميع اهل الاديان مع توفر
الدواعي على نقله واما دعوى تواتر القراءات السبع
كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى
ما يرد عليه وحيث ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد
بسطنا الكلام فيه في شرحينا على التهذيب والاستبصار
وفي شرح كتاب التوحيد للصدوق طاب ثراه
احببنا ان نوشح هذه الرسالة بجملة منه وها انا نقول
ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع

٢ باختلاف قراءة

الزيادة والنقصان والتحريف في القران منها ما روي عن مولانا
امير المومنين عليه السلام لما سال عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع فقال والله لقد سقط بينهما
اكثر من ثلث القران ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام
في قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف تكون هذه الامة خير
امة وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ليس هكذا
نزلت وانما نزولها كنتم خير ائمة يعني الائمة من اهل
البيت عليهم السلام ومنها ما روي في الاخبار المستفيضة في ان
اية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك في علي فان لم تبلغ فما بلغت رسالته
الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبير الحجم واما الازمان
التي ورد على القراءة مع فيها التحريف والزيادة
والنقصان فمنها اعصار العصر الاول عصره صلى الله
عليه واله واعصار الصحابة وذلك من وجوه احدها

ان القران

ان القران كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقايع
وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا من الصحابة
وكان رئيسهم امير المومنين عليه السلام وقد كانوا في اغلب الاحوال
ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل
والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله
فليس هو الا امير المومنين عليه السلام لانه كان يدور معه كيف ما
دار فكان اجمع من غيره من المصاحف ولما مضى صلى الله
عليه واله الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير
المومنين عليه السلام القران كما انزل وشده بردائه واتى به
الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال لهم
هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس
لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال عليه السلام
لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب
الزمان فيحمل الناس على تلاوته ويعمل باحكامه و
يرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما تخلف ذلك

ذلك الاعرابي احتال في اخراج ذلك المصحف ليحرقه
كما احرق مصحف ابن مسعود وطلبه من امير المؤمنين
عليه السلام فأبى وهذا القرآن كان عند الائمة
عليهم السلام يتلونه في خلواتهم وربما اطلع عليه بعض
خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده
باسناده الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله
عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على
ما يقرأه الناس قال ابو عبد الله عليه السلام مه كف
عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم
القائم عليه السلام فاذا قام قرأ كتاب الله على حده
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وهذا كما
وما معناه قد ظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف
والعمل باحكامه وثانيها ان المصاحف كانت
متعدده لتعدد كتاب الوحي عند الاعرابيان وبعد ذلك
الى انتخاب ما فعل عثمان وجلته مما كتبه غيره وجمع الباقي

في قدر

في قدر ما حار فطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على
نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليهم من
اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت مشتمله على
مدايح اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن المنافقين وبني
امية نصا وتلويحا فعمدوا ايضا الى هذا ورفعوه من المصاحف حف
حذرا من الفضايح وحسدا للعترة الطاهرة صلى الله عليه واله
ورابعها ما ذكره الثقة الجليل علي بن طاووس ره في
كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهني من اعاظم
علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها
عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها
بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل
الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة
مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا
ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف مع
انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال اختلاف مصاحف

التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي
والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك
ان المصحف وقع اليهم خاليًا من الاعراب والنقط كما
هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط امير المؤمنين مولانا صه
عليه واولاده المعصومين صلوات الله عليهم وقد
شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر
جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة
ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة
معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك
تلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها
ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم
في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه
من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد
من القراء قبل ان يتجدد القاري الذي بعده كانوا لا
يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القاري الثاني انتقلوا عن

ذكر

عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثاني وكذا في القراءات السبعة
فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلافه فما انكروه
ثم اقتصروا على هؤلاء السبع مع انه قد حصل في علماء المسلمين
والعالمين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان
هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون
القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم صلى الله عليه واله
على الحوض اذا سالهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي
اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون
عن الحوض ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقدح في تواتر
القراءات السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن
القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قاري راويان يرويان
قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة وثانيها
سلمنا تواترها عن القراء لكن لا تقوم حجة شرعية لانهم
احاد المخالفين استبدوا بها بارائهم كما تقدم ولئن
حكموا في بعض قراءاتهم الاستناد الى النبي صلى الله عليه واله

بالقراءة ان صح

لكن الاعتماد على رواياتهم غير مجاز كرواية الحديث بل الامر
هنا اجل واعلى **وثانيهما** ان كتب القراءة والتفسير مشحونة
من قولهم قراءة حفص كذا وعاصم كذا وفي قراءة علي بن
ابي طالب او اهل البيت عليهم السلام كذا بل ربما قالوا وفي قراءة
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور
في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون
قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين عليهم السلام فكيف يكون القراءات
السبع متواترة عن الشارع تواترا يكون حجة على الناس وقد
تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران احدهما وقوع
التحريف والزيادة والنقصان في المصحف وثانيهما عدم تواتر القراءات
السبع عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد خالف فيه الصدوق
والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان
القران الذي نزل به جبرائيل عليه السلام هو ما بين دفتي
المصحف من غير زيادة ولا نقصان اما السيد رحمه الله فلم
يعتمد على اخبار الآحاد مع تعويلهم على ما روي عنهم عليهم السلام

من قوله

من قوله القران واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من
جهة الرواة وعند التامل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا
ويدل على ما قلناه من الامرين فان قوله عليه السلام القران واحد
ينفي تكثر القراءات واما اثبات الاختلاف من جهة الرواة اي
حفاظ القران وحامليه فيشمل الاختلاف في التحريف وفي
تكثر القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه
التحرز من طعن اهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب
لانه ربما يتوهم منه الكلام على اعجاز القران وعلى استنباط
الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان و
جوابه ان ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه عن الفصاحة
والبلاغة وان خزنة علمه صلوات الله عليهم بينوا ما فيه من التحريف
على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم يحتاطون
به على ما تقدم الكلام فيه **اما الثاني** فقد خالف فيه
الجمهور ومعظم المجتهدين من اصحابنا فانهم حكموا بتواتر
القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلوة وادعوا

نزل من واحد

أن الكل ما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين وربما
استدلوا عليه بما روي من قوله صلى الله عليه وآله نزل القرآن
على سبعة أحرف وفسروها بالقراءات مع أنه ورد في الأخبار
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام رد هذا الخبر وأن القرآن نزل على
حرف واحد على أن الجماعة من العلماء فسروا السبعة أحرف
باللغات السبع كلغة اليمن وهوازن ولغة أهل مصر ونحوها
لأن في ألفاظه ما يوافق ما اشتهر من هذه اللغات في اصطلاح
أربابها وأما الاعتراض بأن ما ذكرتم من وقوع التحريف فيه
لو كان حقا لأزاله عنه أمير المؤمنين عليه السلام زمن خلافته
فهو اعتراض في غاية الركاكة لأنه عليه السلام ما تمكن من رفع
بدعهم الحقيرة كصلوة الضحى وتحريم المتعة وعزل شريح
عن القضا ومعاوية عن امارة الشام فكيف هذا الأمر
العظيم المستلزم لتغليط الأعرابيين بل لتكفيرهما لأن حبهما
قد أشرب في قلوب الناس حتى أنهم رضوا أن يبايعوه
على سنة الشيخين فلم يرض عليه السلام فعدلوا عنه إلى عثمان

وأما الموافقون

وأما الموافقون لنا على صحة هاتين الدعوتين فعلى الأولى
معظم الأخباريين خصوصا مشايخنا المعاصرين وأما
الثانية فقد وافقنا عليها سيدنا الأجل علي بن طاووس
طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره و
صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ونجم الأئمة الرضي في
موضعين من شرح الرسالة أحدهما عند قول ابن الحاجب
وإذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض وبسط الكلام في
هذين المقامين محال على ما تقدم وهذا هو الكلام في
أي ما أحلنا على الكتب المذكورة منه ره
ما ادعوه من تواتر الأحاديث وأما قولهم بأفادتها
القطع واليقين فيرد عليها أمور منها ما روي بالأسانيد الكثيرة
عن الرضا عليه السلام أنه قال من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد
هدي ثم قال عليه السلام إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن و
متشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا
متشابهها دون محكمها فتضلوا ولا ريب أن القرآن كما قاله

علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فاين حصول القطع
مما اشتمل على الفرق بين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه
الصدوق طاب ثراه في معاني الاخبار باسناده الى داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه
الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة تنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب اقول ملغ
من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى منها فاذا كانت
الكلمة تنصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم
يتفاوت الحال في الظهور والخفا ومدار الاستدلال على
ظواهر النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى
الاخباريين قدس الله ارواحهم يذكرون للحديث معان
متعددة واحتمالات كثيرة فمتى حصل لهم القطع بتعيين المعنى
المقصود من لفظ الحديث ومنها اختلاف الاخباريين في
معاني [٢] وفي تعيين المعنى المراد منها فكيف يدعون القطع مع [٢ الأخبار]
ما فهموه من الاختلاف ومنها انهم ذكروا البعض الاخبار

المتعارضة

المتعارضة معاني بعيدة واحتمالات غير سديدة وكل عارف
بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها
ليس من الاحتمالات الممكنة كما يظهر لمن تتبع الفوائد المدنية
وحواشي صاحبها على هوامش الاصول الاربعة ومنها
ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت متفرقة
على الكتب الا ان معظمها موجود في اصول الكافي وكتاب
التوحيد والخطب المروية عن مولانا امير المومنين عليه السلام
في كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب ومن تتبع شروح
اصول الكافي ونهج البلاغة لمحققي علمائنا وغيرهم يجدهم
في شرح الفقرة الواحدة متفرقي الاهواء مختلفي السبل حتى
من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة
الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض
واحتماله المعاني المتعددة لانهم عليهم السلام
اوتوا جوامع الكلم وهو وجازة اللفظ وكثرة المعاني
ومنها ان ذهاب الاخباريين رضوان الله عليهم الى

هذا المعنى انما اضطرهم اليه كما قالوه الايات والاخبار الناعية
على اتباع الظنون والاوهام وهي منزلة اما على الاصول
كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على
اهل الاجتهاد بالراي والقياس ونحوهما من علماء
العامة ومجتهديهم واما الفروع فاعظمها الصلوة
حتى انها عدت من اصول الدين وقد اعتبر الشارع
فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك
كقوله عليه السلام فان ذهب وهمك الى الثلاث فاجعلها
ثلثا وان ذهب وهمك الى الاربع فاجعلها اربعا اربعًا
الى غير ذلك والمراد من هنا الظن اجماعا فان قلت
اشتمال القران على المتشابه الذي لا يفهم معناه
الوجه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته
صلوات الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم متشابه
بالنظر الينا اما وقوع المتشابه في كلامهم عليهم السلم
فما الوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهيم الناس
الاحكام

الاحكام ونحوها قلت يمكن التفصي عنه بوجوه الاول
للأمر انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد احكام التكليف للعمل
بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد
والتسليم لهم وارجاع علم ذلك المتشابه اليهم ولعل الثواب
على هذا ازيد من غيره لان كلما لا يدركه العقل يكون
الحكم فيه محض تعبد ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الثواب
المترتب على اكثر مناسك الحج اجزل من الثواب الحاصل
من فعل الطاعات المدركة بالعقل الثاني ان اغلب الاخبار
المتشابهة بالنسبة الينا ما كانت متشابهة بالنظر الى
الرواة الاولين الذين شافهوا الائمة عليهم السلم ونقلوها
عنهم وذلك ان قراين الحال والمقال معاونة على فهم المعنى
فلعلهم فهموا منها معاني تلك الاخبار الثالث ما
قيل من انه يجوز ان يكون الغرض منها تكليف المجتهدين
باستنباط الاحكام منها ليفوزوا بثواب الاجتهاد و
جعل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصول

الوافقة في قوله عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا عليها اي تستنبطوا الاحكام منها وهذا هو
الذي اعتمد عليه شيخ طاب ثراه في التبيان في الجواب عن الصحة
متشابه القران حيث قال فان قيل هلا كان القران كله
محكما يستغني بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه
حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا
بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل قيل الجواب عن تقدم ونحوه من الباطل
ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله مع ما فيه
من الفوايد المصلحة معتبرة في الفاظه لا يمتنع ان تكون
المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظ محتملة
ويجعل الطريق الي معرفة المراد به ضربا من الاستدلال
ولهذه العلة اطال في موضع واختصر في اخر وذكر قصة
في موضع واعادها في موضع اخر واختلفت ايضا مقادير
الفصاحة فيه والجواب الثاني ان الله تعالى انما خلق
عباده تعريضا للثواب وكلفهم لينالوا اعلى المراتب و

اشرفها

واشرفها ولو كان القران كله محكما لا يحتمل التاويل ولا يمكن
فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت
المنازل ولم يتبين منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله تعالى
القران بعضه متشابها ليعمل اهل العقل افكارهم ويتوصلوا
بتكليف المشاق وبالنظر والاستدلال الى فهم المراد فيستحقوا به
عظيم المنزلة وعالي الرتبة انتهى والاولى في الجواب عن متشابه
القران ما قدمناه

المسئلة العاشرة في الاحتياط والعمل

اما الاحتياط فقد ورد الامر به في كثير من موارد الاخبار
كما يظهر من التتبع واما العمل به فقد اختلف المجتهدون و
الاخباريون رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال
المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صنفه في اصول الفقه
العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال
اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد
نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع

وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من ثلثة
احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان
الثابت اشتغال الذمة بغيرها فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين
ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان
نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسايل الاصول
سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام
مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب
عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة
حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على
الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نم استغال
الذمة مطلقا بل لا نم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق
عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان نقول قد اجمعنا
على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان
ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا
عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى اقول

الارجح

الارجح من الاقوال الثلثة هو القول الاول وهو ان العمل بالاحتياط
غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا موكدا لورود
الامر به في الاخبار واما انه غير لازم فلان الاخبار
الواردة بالامر به دالة ايضا على جواز العمل بخلافه وهو
ما ساق اليه الدليل الشرعي منها ما رواه الصدوق و
الشيخ قدس الله روحيهما باسنادهما الى الصادق عليه السلم
انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال عليه السلم بذهاب
القرص ولكن اخر الصلوة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحايط
لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روي في باب النكاح
عن شعيب الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم الى ان قال هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحتاط فلا تزوجها
ومنها ما رواه الشيخ في الامالي مسندا الى الرضا عن امير
المومنين عليه السلم قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط
لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه باسناده
الى الصادق عليه السلم في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط

في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث اخر عنه عليه السلام
انه قال لك ان تنظر الحرام وتأخذ بالحايطة لدينك والاخبار الواردة
بهذا المعنى متكثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال
على لزوم الاحتياط بحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه رواه في
الذكرى مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله والظاهر كما
قاله طائفة من الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات
التي هي برزخ بين الحلال والحرام البين مع ان الجزم بالوجوب البين ص
هناك ايضا مشكل وثانيا بعد وضوح الطريق كما ذكره في
حكاية الولوغ فليس هو من حكايات الريب في شيء فانه
اذا صح عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة تحققت
براءة الذمة شرعا وحمل ما زاد على الاستحباب الذي سميناه
احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا
فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين فالجواب انه بعد
الغسلة الواحدة لم يبق اشتغال الذمة يقينا واما

انه

واما انه كلما لا يجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين فان المراد من
اليقين ما يشمل اليقين الشرعي اعني ما بيناه والظن الحاصل
من النصوص الواضحة فلا كلام وهو حاصل كما قلناه
وان كان المراد من هذه العبارة اينما اوردوها اليقين
القطعي فهو غير مسلم الوجوب والا لما صح الحكم ببراءة
ذمة مكلف من المكلفين لان اشتغال الذمة يقيني في غالب
الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعي واما قوله
لم يزل ما اجمعنا عليه من النجاسة الخ فالجواب عنه انه بعد
الغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء على انه
لا يلزم زوال النجاسة بالاجماع بل الواجب هو زوالها
باعتقاد المجتهد كما في ساير الاحكام هذا ما يتعلق بكلام
المحقق طاب ثراه وقد بقي ههنا ابحاث البحث الاول
ذهب بعض المجتهدين من المعاصرين الى ان الاحتياط
ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب ان يعمل
به هو ما ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد فكلما ترجح عنده

عليه وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد
الدليل اليه والجواب ان الدليل كما ساق الى العمل بما
ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى له ان يحتاط الدينية
للاوامر الواردة به نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط
على ما قرره الشارع بدعة في الدين فيكون حراما كما ورد
عنه صلى الله عليه واله ان الغسل يستحب ان يكون بصاع ثم
قال يأتي جماعة يستقلون هذا فاولئك على غير سنتي والثابت على
سنتي معي في حظيرة القدس وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط
يكون اما فيما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح الدليل فيه او
فيما لم يرد فيه نص لبناء على ما حكيناه عن الاخباريين
من العمل بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما
قالوه بل هو الاولى **البحث الثاني** ان اكثر المجتهدين ذهب الى
ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم
اذا تعارضت عندهم الادلة ربما قالوا او الوجوب احوط
او التحريم احوط او يعبرون بقولهم والاحتياط يقتضي الوجوب

اويقتضي

او يقتضي التحريم او نحوهما من الاحكام ومعنى هذه العبارات
غير واضح مع قولهم ان العمل به راجح لا واجب **البحث الثالث**
ذهب جماعة من علماء العراق الى ان الصلوة التي لا يعلم
صاحبها فواتها ولا يظنه ولا يظن فوات شيء من افعالها
يستحب قضاها تبعا لما نقله الشهيد طاب ثراه في الذكرى
عن جماعة من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله عليهم
الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر واخرى
بما تقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وبقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وبانه احتياط
في العبادة لجواز وقوع خلل في نفس الامر لا نعلمه ونحو ذلك
من الدلايل القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان المبالغة
في الاحتياط ربما ادى الى التشريع في الدين والعبادة
وذلك ان الطاعات والعبادات وظائف شرعية يجب اخذها من
الشارع والزيادة عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى
ان صلوة الضحى واكثر عبادات الصوفية انما حكم الاصحاب

رضوان الله عليهم بتحريمها من جهة عدم ورود الامر بها
والانهي داخلة تحت صورة العبادة وهيئتها ولا ريب
ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه امام الاجتهاد
او التقليد وعلى ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها
من الاخبار برئت ذمته شرعا فمشروعية قضائها
حينئذ يحتاج الي الدليل والاحتياط هنا لا معنى له بعد وضوح
الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع
الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط
لغوا بل حرام لانه تشريع في العبادة اذ الاحتياط حكم
شرعي فمتى لم يقع موقعه يكون حراما واما حديث
الصلوة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلوة التي
وضعها الشارع وامر بها من الفرائض والسنن خير ما وضع
من العبادات والطاعات وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار استكثر
منها واما حديث دع ما يريبك فغير وارد مورده اذ لا
ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور

المرهوم

المرهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يطلب الاحتياط
بها واما التقوى فقد فسرها الصادق عليه السلام بقوله ان لا يراك
الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل
في الامرين كما عرفت وبالجملة فالاحتياط في قضاء مثل هذه
الصلوة مما لا وجه له **البحث الرابع** ان طائفة من العلماء المعاصرين
من سكان المشهدين مشهد مولانا امير المؤمنين وابي عبد الله
الحسين صلوات الله عليهما ذهبوا الى الاحتياط في عزل اسورهم وانه
لا ينبغي مباشرة المسلمين بالرطوبة ومن هذا اضيقوا على انفسهم وعلى
مقلديهم واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوى ما اعتمدوا
عليه في الاستدلال هو قولهم انا نقطع بان في العالم من
لا يجتنب النجاسات ونقطع ايضا بان في الناس من لا يجتنب مباشرتهم
والناس يباشرون هؤلاء ايضا بالرطوبة فلو باشرنا احدا برطوبة
كنا قد باشرنا من ظن نجاسته او قطع بها والجواب عن هذا و
امثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب قدس الله ارواحهم
هو ان الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس لا حكم لها الا في الواقع

او قطع

بل الظاهر هو ما حكم الشارع بطهارته وان كان نجساً في نفس الامر والنجس
ما نص الشارع على نجاسته وان كان طاهرا في نفس الامر ولا ريب
ان الشارع قد نص على طهارة المسلم وكونه في الواقع نجساً لا حكم له
ولا يسمى نجساً فاذا باشرنا الطاهر لا النجس على انه لو تحققنا نجاسة
المسلم امس بمباشرة النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا
يجوز لنا الحكم باستصحابها والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لانا
نقطع بان كل مسلم يعرض له النجاسة في اليوم والليلة ولو بسبب البول
فلا نقطع عليه بالازالة اذ لعله ممن لا يجتنب النجاسة مع حكم الشارع
له بالطهارة وما رواه الصدوق يرشد اليه حيث سئل عليه السلم عن
الوضوء من كوز مخمر الراس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة
المسلمين فقال عليه السلم بل من فضل وضوء المسلمين احب الي لو رود
الشريعة السمحة السهلة واما الاحتياط ههنا فلا يقع موقعه لانه
مظنة التشريع بل هو عينه وحديث دع ما يريبك لا يدل عليه
ايضا اذ ليس المراد من الريب ما يحصل للنفس ولو من الوساوس
الشيطانية والخيالات الانسانية فان الموسوسين انما يستندون

في وسواسهم

باشرنا ما هو طاهر بحكم الشارع فلم

في وسواسهم الى هذا الحديث لحصول الريب لهم في خلاف ما
يصنعون وانما المراد من الريب المامور بتركه هو الشبهات ونحوها
كما سبق تحقيقه **الخامس** ان بعض العلماء من اهل خراسان ممن
سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه وابنائه
افضل الصلوة والسلم ذهبوا الى ان الثوب اذا كان نجسا
لا يجوز دفعه للقصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسة
وذلك ان النجاسة في الثوب مقطوع بها فيجب ازالتها قطعا
ولا قطع ههنا لاحتمال ان لا يزيلها ويخبر بالازالة ومن اجل
هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع الثوب او هبته للقصار
حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراه او اتهبه صاحبه
الاول وسنبين انه ايضا عليه بطريق الاحتياط والجواب اما
اولا فبان ازالة النجاسات من الامور المندرجة تحت قبول
الوكالة لان غرض الشارع لم يتعلق به على الاعيان بل
على الوجه الجايز شرعا ومن ثم لو غسل الثوب النجس بماء
مغصوب او غسله المجبور على غسله طهر اجماعا واما ثانيا

الايمان

فبان ان الاحتياط لا يلحقه بالوجوب وعدم الجواز وذلك كان المسلم
مصدق على الاخبار بما تحت يده واما ثانيا فبان وجوب ازالة
النجاسات ليس واجبا بالذات وانما هو للغير اعني العبادات فاذا
كانت العبادات الواجبة بالذات مما يقبل النيابة كيف لا يكون
مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة
المجتهدين من باب الاولوية وعلى قواعد الاخباريين من
حيث اطلاق الاخبار واما رابعا فالحديث الذي رواه
الشيخ طاب ثراه في يب عن الصادق عليه السلام في ان رجلا سأله
انه دفع ثوبه النجس بالمني الى جاريته فغسلته فلما صلى
فيه راى النجاسة لم تزل فامره عليه السلام باعادة الصلوة
وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا
كما توهمه اهل هذا القول وذلك لان ظاهره ان اعادة الصلوة
انما هي لوجود عين النجاسة لا للون الجارية ازالتها عن الثوب
حتى لو فرض انها ازالته عن الثوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة
الصلوة وبالجملة الدلايل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على
تهذيب الحديث

تهذيب الحديث **المسئلة الحادية عشرة** في الحديث الصحيح الذي وقع
فيه التشاجر بين المجتهدين والاخباريين وهو ما رواه الفاضل
محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وفي
اخر منها واضح الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء
الاصول اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب
هشام ونقل الثاني من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال الاخباريون قدس الله ارواحهم المراد منهما جواز
التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة
عنهم لا على غيرها وتحريره ان الائمة عليهم السلام لما علموا ان شيعتهم
لا يتمكنون من الوصول اليهم في استعلام جميع امورهم اما لبعد
الدار او حذرا من التقية او استتار الامام عليه السلام القوا اليهم قواعد
كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك مثل
قولهم صلوات الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
بعينه حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو موافق لاصطلاح

الذي وضعه المنطقيون للتفريع وهو ان يركب قياس صغراه
الفرع وكبراه الاصل هكذا نقول مثلا هذا ماء مطلق وكل ماء
مطلق لم يعلم مباشرته بالنجاسه فهو طاهر ينتج ان هذا
طاهر وهكذا التفريع على الاصول الشرعيه وقال المجتهدون
قدس الله ارواحهم المراد من التفريع ما يشمل الاستنباط
اقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنه من القراين
الثلث ونحوها فما قاله المجتهدون قوى وان كان المراد الاستنباط
من الادلة العقليه والاستحسانات ونحوها فالحق مع الاخباريين
وبالجمله من تتبع اقوال الاخباريين والمجتهدين يظهر له ان
فيها افراطا وتفريطا وقد اطال الاخباريون لسان التشنيع على
المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والاضلال وهو تشنيع ليس في
محله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يالوا جهدا في تحصيل
الاحكام وتقريب ما بعد منها الى الافهام لكن الحق ان
ههنا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه
في تضاعيف هذه الرساله وهذه الطريقه الوسطى قد سلكها

جماعة

جماعة من اساتيدنا المعاصرين وهي طريقة الاحتياط التي لا يضل
سالكها ولا تظلم مسالكها ومن مذهبي حب الديار واهلها وللناس
فيما يعشقون مذاهب وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرساله
والمرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا ذيل
العفو على هذا الهفو فقد اتفق تاليفها في زمن غريب ودهر عجيب
يرى كل يبكي على حاله كاتما او في كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم
على العموم والمسئول من الله عز شانه ان يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب
الدار عليه وعلى ابائه صلوات الملك الجبار ليرفع هذا النزاع من البين
ويوقع الصلح بين الفريقين قال هذه الاحرف بلسانه وحررها ببنانه
مؤلفها المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمت الله الحسيني
الجزايري وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان
الفراغ منها يوم الاثنين سادس جمادى الثانيه سنة المائة بعد الالف في دار
المومنين تستر في مدرستنا الواقعه بجوار مسجدها الجامع حامدا مصليا
على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين هذا اخر
كلامه اعلى الله في الدارين مقامه وكتب محبه الوفي ومخلصه الصفي الداعي

تم العبد محمد بن بدوي الجزايري العسكري يوم السبت سابع العشرين من شهر شوال سنة الثامنة عشر والمائة والالف

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآله وعترته
الغر الميامين ما امتاز غث من سمين وشمال من يمين وبعد
فهذا ما سالتموه من محصل الكلام في صلوة الجمعة في غيبة الامام
عليه السلام فافتحوا له مسامعكم واحتاطوا لدينكم اقول ان في البين
هيئة العبادة لا تصح الا متلقاة من الشارع فلا تصح صلوة الا على
هيئة يعلم تلقيها من الشارع مثلا لو كانت الجماعة في الصلوات مشكوكا وبعضها
فيها لم تكن جائزة البتة ونحن في ظهر يوم الجمعة بين فعلها بهيئة
ظهر ساير الايام او هيئة ركعتي الجمعة مترددون فلما نظرنا وجدنا
الهيئة الثانية لا يفعلها ائمتنا عليهم السلام ولا شيعتهم عند عدم انبساط
ايديهم الا ما زعمه بعض الاصحاب من جواز فعلها اذا لم يكن تقية
كما انهم لم يكونوا يتركونها عند انبساط ايديهم عليهم السلام فكما كان
فعلها متعينا عليهم وعلى من يحضرهم عند انبساط ايديهم الا ان
يأذنوا

ان يأذنوا في تركها كان تركها متعينا عند عدم انبساط ايديهم الا ان
يأذنوا في فعلها فما لم نقطع بالاذن في فعلها حرم علينا فعلها وايضا
فان المقتدي في الشرايع ليس الا النبي او الامام صلوات الله عليهما
ومن يأذنان له فان الامام لا معنى له الا المقتدي والاقتداء لا يجوز
بأخذ من غير مستند شرعي وفي الافعال ابعد واعظم منه في الاقوال واعظم
الشرايع وافضلها الصلوة فلا يجوز الاقتداء فيها بغير الامام ما لم
يعلم اذنه فيه كصلوة الجماعة ومن تصدى للامامة فيها بغير اذنه
فهو غاصب لمنصب من مناصب الامامة ومن اقتدى به فيها
كان كمن اقتدى بائمة الضلال ثم الاصل في الصلوة وجوب القراءة
على المصلي فلا يجوز تركها الا بدليل كالماموم في صلوة الجماعة
لا يقال الاصل عدم وجوب القراءة الا فيما دل عليه الدليل ولا دليل
عليه في ظهر يوم الجمعة مع اجتماع الشرايط المعروفة لانا نقول قوله صلى الله
عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خبر مجمع عليه عند الخاصة
والعامة والمفهوم منه اشتراط قراءتها من المصلي لا من غيره فلا اقل من
عدم الاكتفاء فيها بفاتحة الكتاب من غير المصلي مع ان المشهور ان التسمية

لاشتمالها على الدعاء في الفاتحة فاستبان انه لا يجوز التصدي للامامة
في صلوة الجمعة ولا الاقتداء فيها بمن تصدى لها والتعويل في القراءة
على قراءته الا عن اذن من الشارع ودليل عليه قاطع ولم يبلغنا في
صلوة الجمعة اذن صريح ولا دلنا على فعلها دليل واضح من نص او
اجماع وقد تاكد الامتناع منها بما تواتر الاجماع عليه من اشتراط
الاذن في خصوصها والاجماع المنقول متواترا حجة بلا شبهة
وايضا فان كل من نص من الاصحاب على فعلها في الغيبة ومن لم ينص
منهم صرحوا باشتراط الاذن في زمن الظهور من غير تردد
ولا نقل خلاف ويؤكده قول علي عليه السلم في خبر حماد بن عيسى اذا
قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره
ممن حكاه الشيخ والفاضلان والشهيدان وابن زهرة وابن ادريس
والشيخ علي وابنه وتلامذته ونعم ما قال ابنه في شرح الارشاد
ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط وجوبها بالامام او نائبه
عموما او في صلوة الجمعة وقد نقل ذلك اجلاء فقهائنا ويدل عليه
عمل الامامية في جميع الاعصار وربما توهم بعض اهل هذا الزمان

انه من

ان من الاصحاب من ذهب الى وجوب الجمعة عينا مع غيبة الامام
وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبة عند عدم ظهوره مستندا
في نقله ذلك الى عبارات مطلقة وهو خطاء فاحش لتكرر
نقل الاجماع على انتفائه والاطلاق في مثل ذلك للاعتماد على
ما عرف في المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة
مما يعد مستدركا انتهى فنحن نعبد الله ونطيعه في ترك صلوة
الجمعة معتقدين عظيم حرمتها الى ان يظهر لنا اذن صريح في
الاقتداء بغير الامام ولا مجال لتوهم وجود الاذن لانعقاد
الاجماع على الاذن في الجماعة وما صلوة الجمعة الا صلوة بجماعة
لان الاذن في الجماعة انما تثبت في غير صلوة الجمعة والاجماع
انما انعقد عليه في غيرها فهي باقية على اصل الحرمة ولو لم يكن
فرق بينها وبين غيرها لما فارقت غيرها بتوكلها تقية دون
غيرها ومع ما عرفت لا معنى للاحتياط بفعلها وحدها
مع الظهر وما يتوهم من فهم الاذن فيها من الاذن للفقيه في الحكم
بين الناس بطريق الاولى ظاهر الفساد لان ورود المنع على

الاولوية ظاهرة لا ستره به اذ لو لم يوذن في الحكم لتعطلت الاحكام
وفسد النظام وهلك الحرث والنسل وظهر الفساد في البر والبحر والعباد
ما اذا تركت صلوة الجمعة ولو فرضنا وجود اخبار كثيرة مستفيضة
صريحة في الاذن لم يكن لنا الاقدام على الاقتداء وترك القراءة
التي لا صلوة الا بها ما لم تتواتر به الاخبار او ينضم اليها
الاجماع كما انه لا يجوز لنا الاذعان لامامة احد من الناس الا
بدليل قاطع وليس الاحتياط بفعل صلوة الجمعة مع وجود اخبار
كذلك الا الاحتياط في الاقتداء بمن يدعي انه امام الزمان من غير
حجة قاطعة ولم يبلغنا خبر واحد كذلك فضلا عن التواتر او الاستفاضة
ثم لا يكفي اذن امام لرعيته لرعية امام اخر ولا اذنه لبعض
من رعيته الباقين منهم وانما يفيد اذن كل امام لاهل زمانه
ولم اذن منهم خاصة فانه حقه انما يتصرف فيه من اذن له
فيه لا غير وانما يهب حقه لا حق غيره من الائمة نعم ان نص احد
منهم على عموم الاذن للازمنة دل على انه ليس من حقهم وكان
حجة للكل من تصرف فيه ثم ان الذين يتوهمون ان فعلها عمل بعموم

الاخبار وتركها طرح لها فقد اساؤا في ظنهم فانهم متفقون معنا في
في اشتراطها في زمن ظهور الائمة صلوات الله عليهم باذنهم صريحا
لخصوص امام في خصوص صلوة الجمعة ولم يخالفنا احد منهم وانما
خالفونا في زمن الغيبة فلم يشترطوا فيه الاذن او اشترطوه و
فهموه من الاذن في الحكم فكما انا نخصص الاخبار باجتماع
الشرايط التي اعظمها الاذن فهم ايضا يخصصونها بذلك و
ليس لهم ان يقولوا ان التخصيص على قولهم اقل فانهم انما يشترطون
الاذن في زمن الظهور اذ لا فرق بيننا وبينهم في التقييد باجتماع
الشرايط مطلقا وهو يكفينا كما يكفيهم وان اختلفنا في الشرايط
نعم لو وجد خبر مصرح بالشرايط الا الاذن تمت مقالتهم
وكان لهم ان يقولوا انا نبقيه على العموم الا فيما علمنا اشتراط
الاذن فيه وهو زمن الظهور لكن ليس هنا خبر كذلك ثم ليت شعري
ما الذي خص زمن الغيبة بالجواز من غير اذن مع انه اذا علم
الاشتراط بالاذن في زمن وجب علينا التزام ذلك واستصحابه
الى ان يظهر الخلاف ولم يظهر هنا وما يتوهم من ان الاخبار العامة

اذن في ذلك فهو وهم فاسد لوجوه منها انك قد عرفت انه لا بد
من تقييدها باجتماع الشرايط فلعل الاذن منها ومنها انها لو كفت في
الاذن لكفت فيه في كل زمان فلم يشترط معها الاذن في زمن الظهور ايضا
لحصول الاذن بتلك الاخبار ولم يقل به احد ولو قيل به لال الامر الى
عدم الافتراق بين زمني الظهور والغيبة في عدم اشتراط الاذن و
رجوع معنى الاخبار الى انه موسع لكل احد ان يصليها في كل زمان
من غير اذن صريح فلا معنى لاتفاقهم على اشتراط الاذن الصريح في زمن
الظهور ومنها ان مثل هذا لا يكفينا في الاجتراء على منصب الامام والافتاء
ممن يدعيه بنفسه بل لا بد من الاذن الصريح في ذلك **فصل** في
ابانة معاني الاخبار الواردة في هذا المقام لتبيين حال كلا الامرين اما
قول الباقر صلوات الله عليه في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي فمن الواضح المستبين انه لا يفيد الا وجوب حضورها اذا
انعقدت وهو غير المتنازع فان الكلام في العقد ووجوبه لو ايضا استثناء

المريض

المريض والباقين يدل على ان المراد لكل مسلم انما هو التعميم بالنسبة الى
افراد المسلمين لا الاوقات والاوضاع فلا يفيد عموم الوجوب لزمني
الظهور والغيبة والاذن وعدمه وكذا قول الصادقين صلوات الله
عليهما في خبر محمد بن مسلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين صريح
في ايجاب حضورها اذا انعقدت وزيد في الخبر عن الباقر صلى
الله عليه ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وظاهر ذلك انه
اريد بالامام امام الاصل وبالعادل خلاف الجاير فانه المعروف
واما ذو العدالة والتقوى فالمعروف فيه العدل والامين والتقي
ونحو ذلك واما قول الباقر صلوات الله عليه في خبر زرارة
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة و
وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين فانما يدل
على فرضها في جماعة في الجملة وهو مما لا نزاع واما عموم الوجوب
للاوقات والاشخاص مما لا دلالة له عليه اصلا بل من المحتمل الظاهر

الاحتمال ان يكون المعنى فرضها في جماعة مخصوصين يجب على
الناس الاجتماع اليهم فلعلهم الامام او من ياذن له مع من
اجتمع معه فانعقدت بهم الصلوة وربما اتيه ذكر من
كان على فرسخين في الاستثناء واما خبر زرارة سال الباقر
صلوات الله عليه على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فجوابه عليه السلم
يشعر بان السؤال عن عدد من يجب عليهم ولا دلالة له على عموم
ثم قال عليه السلم احدهم الامام فلعله لا يصلح يصلح للامامة الا
الامام او المنصوب من قبله ثم اطلاق قوله اذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم محمول على التقييد الذي فيما تقدم
اي اذا اجتمع سبعة احدهم الامام واما قوله صلوات الله
عليه في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من ترك الجمعة ثلث جمع
متواليات طبع الله على قلبه فليس الا مطلقا محمولا بالاتفاق
على ما اذا اجتمعت الشرائط وتركها من غير علة كما نص عليه

في المحاسن

في المحاسن وعقاب الاعمال فعنه عليه السلم فيهما في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم
ايضا انه قال من ترك الجمعة ثلثا متوالية من غير علة طبع الله على قلبه
وانه علة اقوى مما ذكرناه وفي عقاب الاعمال والامالي للصدوق وغيره
زرارة عنه عليه السلم صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام
فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع
ثلث فرايض من غير علة الا منافق واما قوله صلوات الله عليه لعبد
الملك مثلك يهلك ولم يصلي فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة فهو اذن له في صلوتها
ولا افهم منه الا انه عليه السلم قال له مثلك مع جلالة قدرك لم
يموت ولم يصلي فريضة فرضها الله في الجملة اي لم تحرم فضل
مثلها فقال كيف اصنع فاذن له في فعلها جماعة او مع علم
اذنه عليه السلم له في فعلها وقوله عليه السلم في خبر زراره فرض
الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على فرسخين
انما يسقط عند حضورهم ما انعقدت منها واما ما في الفقيه من قو

امير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعة واجبة على كل
مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ
الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك
ومن كان على راس فرسخين فبين البين ان المراد بيان كل
احوال الاشخاص المسقطة لها عنهم والتعميم باعتبارها
لا باعتبار الاوقات وتحقق شرائط انعقادها
وعدمه بل الظاهر بيان وجوبها في زمنه صلوات
الله عليه واما قول الصادق صلوات الله عليه
في خبر منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
فمعلوم ان المراد بالجملة الاولى بيان العدد الذي
يحصل به الجمعة من غير تعرض لساير الشروط او
تعميم للاحوال والازمنة ولا نص على الوجوب.

فكانه

فكانه قال انما يتحقق الجمعة بخمسة بل يجوز ان يراد بالقوم جماعة
معهودون كما هو حقيقة في المعارف وبالجملة الثانية التعميم
بالنسبة الى احوال الاشخاص كما تقدم مع احتمال ان يراد
انها واجبة على كل احد من القوم المعهودين ولعل فيه ايماء الى من
نصب من قبله صلوات الله عليه لفعلها واما قوله صلوات
الله عليه لسماعة وقد ساله عن الصلوة يوم الجمعة اما مع
الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر فلا يدل الا على انه يصلي ركعتين مع الامام و
كلامنا في الامام وكذا قول احدهما صلوات الله عليهما
لمحمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب فان
الكلام فيمن يخطب ثم ان اكثر هذه الاخبار لم يتعرض
للعدد الذي لا شبهة في اشتراطه فلا بد من تقييدها
باجتماع الشرائط ومع ذلك لا يكون من الدلالة على
العموم في شيء **وهم وتنبيه** وقد يتوهم انه يدل
على الوجوب وجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه واله

مالم يدل على خلافه دليل والجواب انه لا يمكن هنا التاسي فان
الجماعة شرط في صلوة الجمعة ولم يكن صلى الله عليه وآله يصليها
الا اماما فلو وجب التاسي به فيها وجب على كل احد ان
يصليها اماما فمن صلاها ماموما فهو خارج عن التاسي
وان قيل انه يجب التاسي فيما امكن فيه التاسي وهنا يمكن في
اصل الصلوة فيجب فيها وان لم يمكن في الامامة فلا يلزم
من سقوطه في الامامة سقوطه في اصل الصلوة عارضنا
بوجوب التاسي في القراءة فانه صلى الله عليه وآله كان يقراء
فكما تقولون انه يجب التاسي في اصل الصلوة دون الامامة
قلنا يجب التاسي في القراءة دون اسقاط الركعتين على
انا نمنع انه لا دليل هنا على الاستثناء من وجوب التاسي
بل ما عرفته من الاجماع على الاشتراط بالامام او المأذون فيه
دليل قاطع ۵ فهذا ما سقيناه من كؤوس ۵ بدايع براح
حق من شراب ۵ طهور من سقام الجهل صافي ۵ تجلى
للضباب عن الصواب ۵ نثر على الافاضل بالرشاد ۵

علیه ص
محلی اصل خ

ونفض

ونفض عنهم ترب ارتياب ۵ نكفكف عنهم جند الضلال ۵
ويهديهم لعمري والشباب ۵ وقد كان الفراغ ليوم سبت ۵
وقد ركب المضيف على الذهاب ۵ والف بعد سبع سنين تحت ۵
ولسعون نعدد في الحساب ۵ فلله المحامد ملء جو ومائه ۵
التراب من سراب ۵ وقد رقم السطور كما تراها
وقد نضدت مؤلف ذا الكتاب ۵ محمد البهاء كفاه فخرا ۵ بان
يدعى ولي ابي تراب ۵ عفى عنه الاله كما هداه ۵ لارشاد
وينجي من عذاب ۵ وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
المباركة ضحى اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال ختم بالخير
والاقبال من سنة السادسة عشره والمائه والالف على يد محبه
الوفي ومخلصه الصفي الداعي له بطول البقاء العبد المذنب
محمد بدوي الجزايري العسكري غفر الله له ولوالديه والمؤمنين
والمؤمنات انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وصلى الله على خير خلقه محمد
الامين وآله الغر الميامين
وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض
او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال
ابو حنيفة ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم
الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة
الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة
من غير امر الامام واقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا
انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن
امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز
لاهل القرايا والسواد والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذين ينعقد بهم
ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم وايضا الفرقة عليه فانهم لا يختلفون في ان من شرط
الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع فان من
عهد النبي عليه السلم الى وقتنا هذا لا يقيم الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة

فعلم

فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك
انتهى والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد واله الطاهرين
اجتنب ما ظهرت نجاسته ظهورا قريبا من العلم العادي كاراضي
الحمامات واكثر الربط والسوابيط التي لا تصيبها شمس ولا مطر ويمشي
فيها الكلاب ونحوها ولا استعمل مياه الابار التي احتمل وقوع
النجاسة فيها احتمالا قريبا الا بعد غمسها في كثير طاهر او
جار والعيون الراكدة عندي من الابار ولا اضع الجرار ولا الاباريق
الخزفية التي ترشح منها الماء اذا كان فيها ماء على موضع
نجس وان وضعتها عليه لم استعمل مياهها الا بعد غمسها
في كثير طاهر او جار واذا كانت الاباريق النحاسية ونحوها
رطبة الظواهر فوضعتها على ارض نجسة او كان اسفلها
نجسا فلا استعمل مياهها ولا اقلبها الا بعد يبس عاليها
واذا اردت الاستنجاء من الغايط بابريق ونحوه صببت الماء
على الموضع قبل ان اضع عليه يدي ثم في اثناء الصب اضع عليه

يدي

يدي وانقيه من اللوث ثم اذا انقيته منه صببت الماء عليه مرتين او
ثلثا واذا اردت الاستنجاء من البول استبرأت فوضعت اصبعي
الوسطى عند حلقة الدبر فمسحت بها ما بينها وبين اصل الذكر
بقوة ثلثا ثم قبضت على الذكر باصبعين فعصرته ونترته
من اصله الى راسه ثلثا حتى يخرج ما بقي في المجرى من البول
ثم نقيت راس الذكر من الودي الذي هو رطوبة لزجة تخرج
بعد البول ثم استنجيت من البول مرتين او ثلثا وان وضعت
الذكر في كثير او جاري احتياطا وكذا ان استنجيت من الغايط
في كثير او جار وان استنجيت من البول بماء قليل كغرفة او غرفتين
فلا اقبض على الذكر الا بعد يابسة ولا اقبض باليد الا على
الظاهر من الذكر وابين منه كل ما تنجس منه ولا احرك يدي
هذه حتى افرغ من الاستنجاء واذا اردت الوضوء والغسل
انقيت الاظفار وما تحتها وساير الاعضاء من الاوساخ
ونحو الكحل والمداد وغير ذلك ثم انوي الوضوء هكذا ارفع
الحدث المانع ذلك الاثر من فعل الصلوة اريد ان اتوضأ

لأن هذا الوضوء الواجب لإطاعة امر الله وان كنت احدثت
حدثين نويت رفع اثر الحدثين وان كنت احدثت احداثا نويت
رفع اثر الاحداث وقد لا اتعرض للرفع اصلا واقتصر في النية
على اني اريد ان افعل الآن هذا الوضوء الواجب لاطاعة
الله واذا فرغت من النية صببت الماء على وجهي من قصاص شعر
الراس من غير فصل واسدلت الماء منه على ساير وجهي واسبغت
بصب كفين من الماء وخللت جميع ما على وجهي من شعور بظاهر
البشرة من بينها حتى يصل الماء الى البشرة ويجري عليها ثم
صببت الماء على ما فوق المرفق بقليل من يدي اليمنى فغسلتها منه
الى اطراف الاصابع باديا بالاعلى مجتهدا في اجراء الماء على
جميع البشرة المحدودة ومنها بواطن الاظفار ويحصل الجريان
بانتقال جزء من الماء الى موضع جزء اخر ولو بمعونة اليد
واذا اسبغت صببت كفين من الماء على هذه اليد ولم ازد عليهما
احتياطا ثم غسلت يدي اليسرى كذلك ولم ازد في غسلها
على كف من الماء سابغ احتياطا والظاهر جواز صب عدة

الكف

اكف من الماء على كل من اليدين بشرط ان لا ينكر على شيء منهما الغسل
الكامل ثم مسحت بيدي اليمنى مقدم راسي بثلث اصابع او اكثر
من الاعلى الى الاسفل بالماء الذي بقي على اليد من ماء الوضوء و
احتاط في ان لا اتصل اليد الى الرطوبة التي على شعر الراس من الماء
الذي غسلت به الوجه ثم مسحت بيدي اليمنى ظهر قدمي اليمنى
من رؤس الاصابع الى الساق احتياطا بالماء الباقي على كفي من
الوضوء وان طالت اظفار الرجل احتاط في ان يبلغ الماء
باطنها واحتاط بمسح الرجل بكفي ثم مسحت ظهر قدمي اليسرى
بكفي اليسرى كذلك وان كثر الماء الباقي على اليد حتى اذا مسحت الراس
او الرجلين جرى الماء بالمعنى الذي عرفته مسحت بشيء حتى يقل
الماء ثم مسحت الراس والرجلين وان كان في احد الاعضاء
شق او ثقبة او جلدة انفصل بعضها اجتهدت في ايصال
الماء الى باطن ذلك الا ان يكون جلدة قد انفصلت عما تحتها
من غير ان ينكشف شيء مما تحتها وان كان فيها جليدات من
بثورات او غيرها متهيئة للانفصال فصلتها قبل الشروع

في الوضوء لئلا ينفصل في اثنائه فينجس العضو فان الاقوى نجاستها
والبت بين اجزاء الوضوء فلا اغسل جزء ولا امسح الا قبل
جفاف ما قبله وان كان في الاعضاء قرح او جرح يضر في
غسله لم اتيمم بل اتوضا واغسل ما حوله وامسح عليه ان كان
طاهرا او امكن المسح عليه بحيث لا ينجس ما حوله والا وضعت
عليه ثوبا او نحوه ومسحت عليه والظاهر ان غسل ما حوله
كاف وان كنت خضبت يدي بالحنا مثلا وغسلتها قبل
الوضوء بماء حار بل زيادة الصبغ لئلا يسلب ماء الوضوء
اطلاقه خصوصا عند المسح ولا اتوضا للصلوة قبل وقتها
وكذا لا اغتسل عن جنابة قبل وقت صلوة حتى اوجب على
نفسي صلوة بنذر او شبهه حتى اذا احتجت اليه في ليل
من ليالي شهر رمضان قلت مثلا عند المضي الى الحمام
لله علي ان بلغت الحمام في مسيري هذا سالما ان اصلي
ركعتين شكرا لله على ذلك قربة الى الله ولا اغتسل
غالبا الا مرتبا واذا اردت الاغتسال عن الجنابة نويت ان

كنت

كنت انزلت بلت ثم استبرات من البول على ما قدمت وان لم يتيسر البول
استبرات من المني على نحو الاستبراء من البول واغتسلت لكني اذا
بلت اعدت الغسل واذا اردت الغسل نويت كذا لرفع الجنابة ثم
اريد ان اغتسل لان الغسل الواجب لاطاعة امر الله وقد
لا اتعرض في النية لرفع الجنابة واذا اتممت النية صببت الماء على
راسي فغسلته الى الترقوة غسلا يجري به الماء على البشرة
وخللت ما يمنع الماء من الوصول من شعر وغيره وازلت نحو
الوسخ والكحل المانعين لا الاوساخ العادية التي لا ينفك
عنها الانسان وخصوصا اذا بعد عهده بالحلق والحمام
ثم غسلت نصفي الايمن من الترقوة الى باطن القدم ثم
نصفي الايسر كذلك وغسلت العورتين مع كل نصف واغسلت
شيئا من كل من الثلثة الاعضاء عند غسل سابقه من باب المقدمة
ولا اراعي في غسل شيء منها الابتداء بالاعلى وان كان بعض
من اعضائي جرح او قرح لا يمكن تطهيره او يتضرر بغسله
تيممت بدلا من الغسل وربما جمعت بينه وبين غسل سائر

الاعضاء ان اردت الغاية في الاحتياط وان لم اوال بين غسل
الاعضاء جددت نية الباقي اذا فعلته مثلا وان غسلت
الراس ضحى واخرت غسل الباقي الى الظهر فاذا اردت ان انوي
هكذا اريد ان اتمم الآن غسل الجنابة الذي كنت فعلت
بعضه لطاعة امر الله او اريد ان اغسل الان بدني من
الترقوة الى اسفل القدمين لاتمام غسل الجنابة الذي شرعت
فيه لطاعة امر الله واغسل بدني من الترقوة الى اسفل
القدمين الذي افعله الآن من غسل الجنابة الذي شرعت فيه
لطاعة امر الله واقرن هذه النية بغسل شيء من الايمن
وكذا لم يبق الا اصبع مثلا نويت غسلها كذلك واجتهد
ان لا احدث في اثناء الغسل حدثا اصغر فان احدثت
اتممت الغسل ثم اغتسلت مرة اخرى احتياطا ثم
احدثت حدثا اصغر ثم توضأت للصلوة احتياطا
وان كنت اغتسل وانا في حوض من ماء فاذا غسلت من
جانبي ما هو بارز من الماء اخرجت الباقي الذي في الماء ثم

ثم ادخلته

ثم ادخلته الماء للغسل وان اغتسلت ارتماسا نويت وقارنت
بالنية غمس عضو يتبعه غمس باقي البدن ثم اذا حصل الارتماس
الكامل لجميع اعضائي وانغماسها في الماء والتخليلات التي
لابد منها نويت الغسل ثانيا وجميع اعضائي منغمسة في الماء
قارنا بالنية رفع رجلي دفعة من الارض محركا اعضائي
قليلا احتياطا ولا اتوضأ ولا اغتسل الا من ماء مباح
او مملوك لي او لمن اعلم برضاه باستعمالي له باذنه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال مع كونه اهلا للاذن بان لا يكون
صغيرا ولا مجنونا واحتاط في ان لا اتوضأ ولا اغتسل
الا في ارض كذلك مع ان الاقوى عندي صحتهما في الارض
المغصوبة وفي غسل الجمعة لا انوي وجوبا ولا استحبابا
بل انوي كذا اريد ان اغتسل الآن غسل هذا اليوم قربة الى
الله او اطاعة لله واخطر ببالي ان اليوم يوم الجمعة وان
لم اجد ماء للوضوء او الغسل او كنت اتضرر باستعماله تيممت
واخرت التيمم والصلوة الى آخر الوقت احتياطا وطهرت

اعضاء التيمم ان تيسر ونويت كذا لاستباحة الصلوة الواجبة او
اريد ان اتيمم الان التيمم الواجب بدلا من الوضوء الواجب
له لا من غسل الجنابة لاطاعة امر الله وقد لا اتعرض
لاستباحة الصلوة وقرنت النية بضرب كفي معا على الارض
طاهرة خالصة مباحة او مملوكة لي او لمن اذن لي صريحا
او فحوى او شهدت الحال بانه وكان اهلا للاذن مستوية
يبلغ جميع باطن الكفين وحركتهما الا ان تيقن وصول باطنهما
الارض ثم مسحت بهما الجبهة والجبينين والحاجبين والانف
كله ثم ضربتهما مرة اخرى على الارض ثم مسحت بباطن
كف اليسرى على ظهر كف اليمنى مما فوق الزند قليلا الى
اطراف الاصابع ثم بباطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى
كذلك وحنيت اصابع الكف الممسوحة ليصل المسح
الى باطن العكس التي فيها ووالت بين اجزاء التيمم
وربما تيممت بدلا من الوضوء والغسل مرتين
احدهما بضربة واحدة للكفين على الارض واخرى

بضربتين

بضربتين وربما اكتفيت بالذي بضربة واحدة وان طهرت
امراة من الحيض او النفاس فلم يمكنها الغسل والوضوء تيممت
تيممين بدلا من الغسل واخر من الوضوء وان تمكنت من
احدهما فعلته وتيممت بدلا من الاخر وان تيممت بدلا
غسل الجنابة ثم احدثت حدثا اصغر اعادت التيمم
من الغسل اذا ارادت الصلوة ولم يتيسر الغسل ولا اصلي
صلوة ولا اتطهر لها الا بعد علمي بدخول وقتها ولا اعول
على اذان ولا خبر يفيد الظن اذا امكنني الاعتبار واذا
لم يمكنني العلم لغيم ونحوه اكتفيت بالظن الذي يحصل لي
اقوى منه وكذا لا اصلي الا بعد اعتباري للقبلة ولا
اكتفي فيها بقول احد ما امكنني الاعتبار وان كان صاحب
البيت فان لم يمكنني اعتبارها لغيم ونحوه اكتفيت بقوله
ولا يجب عندي تاخير الصلوة عن وقت فضلها لتحصيل
العلم بالقبلة او الوقت اذا لم يمكن عاجلا الا الظن
ولا اصلي المغرب ولا اتوضأ ولا اغتسل لها الا بعد زوال

الحمرة المشرقية من الافق الى سمت الراس اى من ربع الفلك ولا
اوخر فرض الصبح الى بلوغ تلك الحمرة سمت الراس ولا البس بذهب
ولا خاتما مموها به ولا المنسوج من حرير محض او ممزوج بذهب
وان كان زرا او تكة او نحو ذلك او ثوبا مكفوفا بحرير محض او له
علم من حرير محض يزيد على اربع اصابع ولا اصلي في شيء
من ذلك واحتاط باجتناب ماله علم لكن انقص وان
قل وانهي الناس عن الصلوة في الحرير المحض ولا اصلي في جلد
ما لا يؤكل ولا في شعره او صوفه او ريشه حتى في
السنجاب وما يسمى في هذه الايام بالخز ولا مع فضلة من
فضلاته او عضو من اعضائه حتى اني احتاط بترك
الصلوة مع اللؤلؤ ومع الشمع مع انهما مما لا نفس له سائلة
واحتمال ان يكون الشمع فضلة ولا اصلي في ثوب ونحوه
حتى اعلم انه مما يؤكل لحمه او يخبرني مالكه الامامي انه منه
ولا اكتفي بالظهور والغلبة وان كان ببدني او ثوبي
دم من دمي اقل من درهم او قرح او جرح دامي او فيما

لا تتم

لا تتم فيه الصلوة من الثياب نجاسة احتاط بتركي الصلوة
في المساجد وامر الحرائر من النساء بستر اجسادهن وشعورهن
في الصلوة الا الوجوه حتى الاعقاب وباطن الاقدام ولا
اصلي الا في ثوب مملوك لي او ماذون فيه صريحا او فحوى
او بشاهد الحال برضا المالك ان كان من اهل الاذن ولا على
ارض او بساط كذلك واذا قمت الى الصلوة استقبلت بمقاديم
بدني حتى برؤوس القدمين احتياطا ثم نويت الصلوة هكذا
اذنت واقمت ولم انو بهما ندبا ولا وجوبا خصوصا في
الجهرية واذا صليت جماعة وانتصبت من غير انحناء
واستقللت من غير اعتماد على شيء واردت ان اصلي الان
فرض الظهر من هذا اليوم لطاعة امر الله واقرنه
بقولي الله اكبر من غير فصل ولا اتلفظ بشيء من النية وان
تلفظت فلا اتلفظ باخرها وارفع يدي بالتكبير الى حذاء
الاذنين ثم اقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا
انوي به وجوبا ولا ندبا ثم اقصد قراءة الفاتحة واقراها

٢خل لشهد

ثم اقصد سورة بعينها فاقراها بتمامها ولا انوي بها وجوبا
ولا ندبا واخرج الحروف من مخارجها واقف على كل كلمة بقدر تنفس
عن تعديها ولا اقف على بعض كلمة ولا ابتدئ بكلمة بعد
الوقف على الاخرى الا بنفس اخر وان سهوت فلحنت
في حرف او حركة او منعني سعال ونحوه عن اتمام
كلمة فانما اعيد تلك الكلمة بعينها لا غيرها حتى لو
عرض ذلك في العالمين لم اعد الا العالمين بقطع
الهمزة ولو سهوت فاعدت رب العالمين رجعت
فاعدت العالمين وحده مرة اخرى وكذا في الاذكار
الواجبة ولا اعيد كلمة الا اذا علمت اللحن فيها حركة
او حرفا ولا اعيدها بالشك نعم من كانت عادته اللحن او
اخراج الحرف لا من مخرجه اعاد ما لم يعلم الصحة وان
اردت في اثناء القراءة او ذكر واجب نقل رجل سكت
فاذا استقررت بنيت واتممت واذا سمعت اسم
النبي صلى الله عليه واله في اثناء القراءة او ذكر واجب

او مندوب

او مندوب صليت عليه واله ولكن بعد تمام الكلام بحيث لا
ينفصم النظام فان سمعته في التسمية لم اصل الا بعد تمامها
وان سمعته بعد الشروع في الحمد لله لم اصل الا بعد يوم الدين
واذا اتممت القراءة كبرت رافعا يدي الى اذني غير ناو بها و
جوبا ولا ندبا ثم ركعت والقمت كفي ركبتي فاذا استقررت
واطمانت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او
ازيد ولم اشرع فيه الا بعد الاطمئنان ولم احرك في
اثناء الذكر الواجب شيئا من اعضائي سوى ما لابد
منه من الشفتين واللسان والعينين وكلا اصبعا واحده
وان نويت عند الشروع في الذكر عددا ثم انقص منه
احتياطا واطمانت في جميعه وبعد تمام الذكر ارفع راسي
واطمئن بعد انتصابي واقول بعد سمع الله لمن حمده
ثم اكبر رافعا يدي الى اذني غير ناو وجوبا ولا ندبا ثم
اسجد فاضع جبهتي وباطن كفي يدي وركبتي وراسي
وابهامي رجلي على ما يستقر ويعتمد عليه من ارض او غيرها

الا الجبهة فلا اضعها الا على ارض طاهرة او نبات طاهر لا
يؤكل ولا يلبس لا بالفعل ولا بالقوة فلا اضعها على حصير او
لوح ملون او منسوج ولا اضع شيئا من هذه الاعضاء الا
مملوك او مباح او ماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد حال
واحتاط باني لا اضعها الا على طاهر فاذا اطمأننت قلت سبحان
ربي الاعلى وبحمده مرة او ازيد ولم احرك شيئا من
اعضائي سوى ما لا بد منه من اللسان والشفتين والعينين
حتى افرغ من الذكر واذا نويت عند الشروع عددا لم انقص
منه واحتاط باني لا اضع جبهتي الا على ما يساوي
موضع ابهامي رجلي لا ارفع منه ولو قليلا وباني ابسط
كفي عند السجود فاضع جميعهما على ما يستقران عليه واذا
فرغت من الذكر رفعت راسي وجلست منتصبا وكبرت
رافعا يدي الى اذني ثم سجدت ثانية كما سجدت
اولا وذكرت فيه كما ذكرت اولا ثم رفعت راسي وكبرت
رافعا يدي الى اذني كما فعلت اولا ثم قمت منتصبا

فقراءة

فقراءة الحمد وسورة كما في الركعة الاولى فاذا فرغت من السورة
رفعت يدي الى حذاء وجهي مبسوطتي الكفين الى السماء وقنتت
غير ناو بالقنوت وجوبا ولا ندبا وقد اكبر للقنوت
فاذا فرغت منه كبرت وركعت كما مضيت واتممت
الذكر ثم رفعت الراس منتصبا ثم كبرت وسجدت السجدتين
كما فعلت في الركعة الاولى وجهرت في الركعتين في الصبح
والعشائين واخفيت في الظهرين حتى في البسملة ولا
انتقل من سورة الى اخرى ولا اريد في الحمد وسورة في الصلوة
مرتين ولا بعض اية حتى اني احتاط فلا اقنت بالفاظ
قرانية فاذا فرغت من الركعتين جلست منتصبا مطمئنا
لا احرك شيئا من اعضائي سوى ما لا بد منه من
الاجفان والشفتين واللسان حتى افرغ من التشهد و
تشهدت كذا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد غير ناو بالصلوة ولا بقولي وحده لا شريك له

ولا يقولي عبده وجوبا ولا ندبا ثم ان كانت الصلوة ثنائية
سلمت غيرنا و وجوبا ولا ندبا فقلت السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم ان اردت سلمت التسليمتين الاخيرتين وان
كانت ثلاثية او رباعية قمت منتصبا وقراءة الحمد و
حدها مخفتا بها حتى بالبسملة او قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة او ثلث مرات او مرة بعد
ان قلت مرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم
اتيت بالباقي من الركوع والسجود والاذكار والتكبيرات
كما فعلت في الركعتين الاولتين فاذا تممت الركعات
تشهدت ثانية كما سمعت ثم سلمت غيرنا و وجوبا
ولا ندبا ولا انفخ في الصلوة ولا اتنخنح ولا اتفل احتياطا
ولا افعل ما يعد كثيرا في جميع الصلوة وان لم يعد مما
افعله كل مرة كثيرا ولا اشترط ان انوي في الصلوة
التمام او القصر او عدد الركعات او الاداء اذا نويت
بها صلوة هذا اليوم او هذه الليلة وكذا اذا قضيت

فرض

فرض الصبح مثلا من هذا اليوم او هذه الليلة فنويت فعل فرض
الصبح من هذا اليوم لم احتج الى نية القضاء واذا صليت
على الميت اما ما لم اصلي الا طاهرا من الاحداث والاخباث
غير مكتف بالتيمم ما امكنني الطهارة المائية ولم اصلي في
ثوب نجس الا ما يجوز في الفرايض اليومية ولا فيما لا يجوز
فيه اليومية من ذهب او حرير او شيء مما لا يؤكل لحمه ولا
انوي بالاذكار بين التكبيرات وجوبا ولا ندبا هذا
اخر كلامه اعلى الله تعالى في الدارين مقامه وكتب
محبه الوفي ومخلصه الصفي العبد محمد بن [illegible] الجزائري
العسكري غرة شهر ذي القعدة الحرام احد شهور سنة
السادسة عشرة والمائة والالف ١١١ع

حامدا مصليا على النبي وآله الطيبين
الطاهرين

م ع م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت هذه السؤالات للشيخ عبد العباس سئل بها الشيخ محمد بن
الحرث بخط يده فاه دام فضله **مسئلة** ظواهر عبارات الاصحاب
تدل على اشتراط استقرار الحيوة في الذبيحة ويفسرونها بانها ما
يمكن ان تعيش مثلها اليوم او الايام ثم يذكرون الاكتفاء في حل
بالذبيحة التي يحصل بها احد الوصفين الدم المعتدل او حركة
الحي وادناها ان يتحرك الذنب او يطرق العين وهذا فيه
عدم اشتراط استقرار الحيوة فان الذبيحة التي تشرف على الموت
ولا تكون مستقرة الحيوة اذا خرج منها الدم المعتدل او تحركت
حركت الحي ينبغي ان تكون حلالا لحصول الوصف ولا يحل لعدم
استقرار الحيوة فيتنافى كلامهم بالحل والحرم فما الشرط الذي
لا تحل الا به فهل هو مجموع الثلثة او احد الوصفين اعني
الحركة او الدم المعتدل ولا يخفى ان ذكاء السمك خروجه
من الماء حتى يضطرب فهل يشترط فيها استقرار الحيوة
فيحرم سمك الزهر ما هي لعدم الجزم باستقرار الحيوة
ام لا

ام لا يشترط فيه ذلك **الجواب** وبالله التوفيق عبارات
الاصحاب في الذبح مختلفة ففي كلام المتاخرين ما يدل على اشتراط
استقرار الحيوة فبعضهم يفسر مستقر الحيوة ما يمكن مثله ان
يعيش اليوم او الايام وبعضهم فسر مستقر الحيوة بانه
ما يدرك معه الذكاة مع الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
ويقولون المشرف على الموت ان علم موته في الحال حرم وان
علم بقاء الحيوة حل وان اشتبه اعتبر بالحركة او خروج
الدم المعتدل ويظهر من هذا الكلام ان المراد بمستقر الحيوة
ما لم تكن نفسه متهيئة للخروج مشغولة بالانتقال فان هذا
اذا ذبح لم يبق فيه بعد الذبح حركة معتدلة ولا دم معتدل
اذ حيوته غير مستندة منتشرة في اعضائه فمتى حصلت
الحركة المعتدلة او خروج الدم المعتدل دلنا على استقرار
الحيوة في بدنه وفي كلام بعض المتقدمين ما يدل على
ان استقرار الحيوة ليس شرطا بل يقولون خروج الدم
والحركة او احدهما كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة وفي

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الا ما ذكيتم ايماء اليه وفي
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا
الى قوله منها عينا تطرف او قايمة تركض او ذنبا يمصع فقد
ادركت ذكاته فكله هذا اخر المسايل والله يعلم

مسئلة المعلوم من تتبع الادلة والاثار عدم تحريم شيء من
العصير سوى العصير العنبي بعد ان تمسه النار اذا لم يذهب ثلثاه
بالغليان ومع ذلك ففي الحكم بنجاسته تامل لعدم ما يدل عليها
مع الاصل وان كان الاجتناب احوط نعم ربما دل بعض الاخبار
الغير السليمة بمفهومها على تحريم العصير من الزبيب قبل ذهاب الثلثين
بالغليان وكذا من التمر كما مال الى العمل بمقتضى ذلك البعض من الاصحاب
وللنظر فيه مجال والاحتياط واضح اما غير ذلك من جميع انواع
العصير فحلال لا شبهة فيه ولا شك يعتريه للاصل وعدم
ما يدل على خلافه بل عدم قايل به فضلا عن الدلالة

فخر الدين طريح رحمه الله

تمت بمنه وكرمه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الى امر الله فلا تستعجلوه لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لبيك لبيك برسالة
مزهرة تماما عليك زاهرة لتسمى بالزهرة في مناسك
الحج والعمرة مبنية ان شئت ربي على ابواب عشرة
الباب ١ التوجه اليهما الباب ٢ من يجبان عليه الباب ٣
معنيهما وانواعهما الباب ٤ المواقيت الباب ٥ الحرام
واحكامه الباب ٦ الاحرام وما يحرم به الباب ٧
افعال العمرة الباب ٨ افعال الحج الباب ٩ للحصر والصد
الباب ١٠ الكفارات تلك عشرة كاملة لما لا بد منه للمناسك
شاملة الباب ١ التوجه اليهما اما من يستاجر لهما او
لاحدهما من بلد من البلاد النائية فالاحتياط ان لا يخلي
اول مسيره من البلد من النية فينوي مثلا كذا اريد ان

اسير

ان اسير لان اعتمر عمرة الاسلام عمرة التمتع ثم احج حج
التمتع حج الاسلام في وقتيهما في مكانيهما نيابة عن فلان
لطاعة امر الله وان نوى بالمسير والعمرة والحج الوجوب لم
يكن به باس وان لم يكن الحج والعمرة للاسلام فان نوى وجوبا
بنذر وشبهه نواهما كذلك والا نوى الندب بهما وان نوى بالمسير
الوجوب مع ذلك لم يكن به باس وليقرن النية بالشروع
في السير وليحضر في النية بالبال معاني العمرة والحج والتمتع
والاسلامي وان كانت النيابة لحج قران او افراد وعمرته
نوى كذلك اريد ان اسير لان لا حج حج قران اسلامي
ثم اعتمر عمرة اسلامية في مكانيهما في وقتيهما نيابة
عن فلان لطاعة امر الله واريد ان اسير لان لا حج حجا
مفردا اسلاميا ثم اعتمر الى اخر ما سمعته وليحضر معنى
القران والافراد بالبال والكلام في غير الاسلامي ونية
الوجوب بهما وبالمسير ما عرفته وعلى كل حال فليقرن
النية بالمسير وان استنيب للحج وحده او للعمرة وحدها
اقتصر على ما استنيب له وان كان يتوجه لهما او لاحدهما
لنفسه او متبرعا بالنيابة فان نوى وقرن مسيره بالنية

كان اولى فان كان ليسير لاحدهما اقتصر عليه في النية
وان كان ييسر لهما كان الاولى ان ينوي مرتين قارنا
كل مرة تخطي خطوة او خطى مرة ينويهما معا كذا اريد
ان اسير الان لاعتمر عمرة الاسلام عمرة التمتع ثم احج
حج الاسلام حج التمتع في وقتيهما في مكانيهما لاطاعة
امر الله واخرى كذا اريد ان اسير لاعتمر عمرة الاسلام
عمرة التمتع لاطاعة امر الله ان اراد حج التمتع وان
اراد حج الافراد او القران نوى في هذه المرة كذا اريد
ان اسير الان لاحج حج قران اسلامي لاطاعة امر الله
او حجا مفردا اسلاميا والاظهر في نية الوجوب ما عرفت القول فيجم
وان كرر النائب فيها النية كذا لم يكن به باس **الباب**
الثاني من يجبان عليه يجبان بالنذر والعهد واليمين و
الاستيجار والافساد والشروع وبالاصالة على كل حر بالغ
عاقل مستطيع وهذا هو الاسلامي والاستطاعة ان
يتمكن منهما بان يكون مخلى السرب لا يصده عنهما احد
صحيحا في بدنه او مريضا لا يتضرر كثيرا في المسير لهما
متمكنا من راحلة يحتاج اليها ولو حمارا او ابترا جذع
وان كان

وان كان من مكة فراحلة ييسر عليها وان سهل عليه المشي
فان احتاج الى المحمل لكبر او مرض لم يستطع الا بالقدرة عليه
ومن الزاد لنفسه ذهابا وايابا ان اراد الاياب ولعياله
الذين يجب عليه نفقتهم او يحتاج اليهم ان كان له عيال
زيادة على ما لا بد منه من مسكن وثوب مهنة وخادم
وكتاب علم لا بد منه في تحصيله او العمل به وان كان له
مما ذكر بقدر الحاجة لا ازيد ولكنه نفيس يندفع حاجته الدينية
بادون منه فالاحتياط احوط اذا حصلت به الاستطاعة
وان كان له على غيره ما يستطيع به ولا يؤديه اليه الا ان
فالاحتياط الاستدانة للحج اذا وثق بالاداء وان تيسرت
الحوالة تعينت وان كان له ما يستطيع به ولكن عليه من
الدين المؤجل مثله فالاحوط الحج وكذا ان كان له
راس مال او مستغل يفي بالاستطاعة لكن ان صرفه
في الحج بقي بلا مستغل او راس مال فالاحوط الحج ومن
لا يستطيع الحج فبذلت له الاستطاعة قبل وتوجه
الى الحج باي طريق كان البذل سواء استصحب او
اعطي الزاد والراحلة مع نفقة العيال او اثمانها بان
يعطى ليحج بها وان احتاجت المراة في خدمتها او حفظ

نفسها او بضعها الى زوج او محرم فانما يجب عليها اذا
وجدته مع ما تنفق عليه ان ابى الا نفاق على نفسه من ماله
او لم يستطع وان كان في الطريق عدو ولا يندفع
الا بالقتال وكان يعلم عادة قدرته عليه من غير ان يجرح
واحدًا من اصحابه قتل او جرح حج وقاتل وان كان يندفع
بالمال دفعه به وان كثر جدا والاحوط وان اجحف ما لم
ينف الاستطاعة

الباب الثالث

معنيهما وانواعهما
من احد المواقيت التي ستذكر ان شاء الله تعالى او من ادنى
الحل فيأتي المسجد الحرام فيطوف بالكعبة سبعة اشواط
فيصلي صلوة الطواف فيسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط فيقصر او يحلق للاحلال والطواف ان يطوف
بالكعبة سبع مرات والشوط والطواف مرة كما ان السير
مرة بين الصفا والمروة ايضا شوط والحلق حلق شعر
الراس والتقصير الاخذ من الشارب شعر الراس واللحية او
الاظفار بمقص او غيره والاحرام ان يحرم على نفسه
ما سياتي ان شاء الله تعالى والاحلال ان يحل له ما حرم عليه
ولكن حل النساء قد يتوقف على الطواف لهن كما سيتضح

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى ومعنى الحج اما ان يحرم من مكة او من احد المواقيت
فيأتي عرفات فيقف بها جزءا من الزمان من ظهر يوم عرفة
الى المغرب وان لم يتيسر فليلة العيد ثم يأتي المشعر فيقف
به جزءا ما بين الفجر الى طلوع الشمس من يوم العيد وان
لم يتمكن فقبله او بعده ثم يأتي منى في يومه فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات على المشهور من وجوبه ثم يذبح
الهدي او ينحره ان كان متمتعا او قارنا بلغ هديه
منى ثم يحلق راسه او يقصر ثم يأتي مكة فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ثم يعود الى منى ليبيت بها ليلتين
او ثلثا ويرمي في يوم كل ليلة الجمرات الثلث كل منها
بسبع حصيات ولا يحل النساء للحاج الا بالطواف
لهن وانواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع ان
يحرم بالعمرة اولا ثم يحل منها ثم يحرم بالحج ولا بد
من ان يفعلا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة ويجب على المتمتع الهدي او بدله كما سيظهر
ان شاء الله تعالى والقران والافراد ان يحرم بالحج اولا
ثم يحرم بالعمرة ان وجبت او شاء مفردة والفرق

بينهما ان القارن يسوق معه الهدي من الميقات الى منى بخلاف
المفرد والعمرة نوعان عمرة تمتع هي ما تقدم على حج وارتبط
به فلا تقع الا في اشهره ولا يخرج من مكة بعدها الا محرما بالحج
وعمرة مفردة لا ارتباط لها بالحج وتقع في اي شهر اريد
ولا بد فيها لحل النساء من الطواف لهن وان طاف لحلهن
في عمرة التمتع ايضا كان اولى ويعدل للضرورة من كل
من انواع الحج الى الآخر والى العمرة ومن العمرة الى الحج قبل
الشروع وبعده الا القران فلا يعدل عنه بعد الشروع
فيه الى غيره **الباب الرابع** المواقيت ميقات العراق
هو العقيق وهو واد يندفق سيله في غوري تهامة
نحو من بريدين يجوز الاحرام في اي موضع اريد منه
والاحوط الاحرام من اوله حتى ان اتقى نوى الاحرام
منه واخر لبس الثوبين الخ وميقات اليمن يلملم وهو
واد يعرف الان بالسعدية وقيل انه اسم الجبل الذي
هناك فالاحتياط ايقاع نية الاحرام مرة بالوادي
واخرى بالجبل وميقات المدينة ذو الحليفة والاحتياط

الاحرام

الاحرام من مسجد الشجرة ثم الاحرام بالبيداء وهي اول ما تعلو من
الوادي وميقات الشام ومصر والمغرب الجحفة ان لم ياتوا
المدينة والمدني ان لم يتمكن من الاحرام من ذي الحليفة
وميقات الطائف قرن المنازل وهو جبل مشرف على
عرفات وقيل انه الوادي الذي عنده وقيل قرية بالطائف
فالاحتياط ايقاع الاحرام في كل منها مرة ومن لا يمر في
طريقه بميقات فليجتهد في احرامه من احد المواقيت المذكورة
حتى انه ان لم يتمكن منه فليحرم محاذيا له ثم اذا جاء
مكة لم يطف حتى يذهب الى احد المواقيت فيحرم منه
مرة اخرى فيعود فيتم مناسكه ومن حج طريق البحر فان
امكنه الخروج والاحرام من احد المواقيت فعل والا
احرم من المحاذاة مرة ومن جدة اخرى ثم اذا اتى
مكة لم يات بالمناسك حتى يمضي الى ميقات فيحرم
منه اخرى وهذه مواقيت عمرة التمتع وحج الافراد
والقران والعمرة المفردة وميقات حج التمتع مكة ومن
كان بمكة فاراد عمرة مفردة فميقاته ادنى الحل و
الافضل الجعرانة والحديبية ويجوز له المضي الى احد
تلك المواقيت والاحرام منه **الباب الخامس**

الحرم واحكامه الحرم بريد في بريد فمن المدينة الى مكة
ثلثة اميال ومن العراق سبعة اميال وكذا اليمن ومن جدة
عشرة ومن الجعرانة تسعة ومن الطائف احد عشر ولا
يجوز لاحد ان يدخله الا محرما الا من كان احرم قبله
فلم يمض من احرامه شهر ويحرم صيد ما فيه من الوحوش
ومن دخله وكان معه شيء منها اطلقه ولا يقلع منه
شجرة ولا شيئا من النبات الا ان يكون الاصل او البذر
ملكه ولا يلتقط فيه شيئا ولا يخرج منه حصاة ولا
شيئا من ترابه ولا يؤاخذ جانيا او مديونا اذا التجا
اليه حتى يخرج منه وان كان دخله بلا احرام فليخرج
الى الميقات او ادنى الحل فليحرم منه فان لم يتمكن
فليحرم من موضعه **الباب السادس الاحرام** وما يحرم به
الاحرام ان يدخل في حرمة ما يسميها اي يحرمها على
نفسه وهو عشرون امرا منها يحرم قطعا ومنها ما
الاحتياط تركه **الاول** كل حيوان بري وحشي
فيحرم عليه قتله وجرحه وصيده والدلالة عليه
بالاشارة وغيرها او كسر قرنه ونتف ريشه وقطعه

وكسر

وكسر بيضه واكله واكل لحمه وشرب لبنه واغلاق باب عليه حتى
السباع والبق والزنابير وان كان معه شيء من ذلك الا اطلقه
الا ان السبع ان صال عليه فان امكنه الدفع بلا قتل وجرح
فعل والا دفعه بما يندفع به وان كان يؤذي بعيره غراب
او حداة جاز له تنفيرهما **الثاني** الاستمناء وما يؤدي اليه
الثالث الوطء والنكاح لنفسه ولغيره والشهادة فيه
الرابع استعمال الطيب بانواعه اكلا وشربا واكتحالا
واحتقانا ومسا وتطييب الثوب حتى ان الاحتياط ان
لا يضع فعله عليه وعليه ان تلطخ بدنه او ثوبه به
الازالة فورا وان مر على عطار ونحوه فيمسك عن الشم
وان مر على ريحة كريهة فلا يمسك عنها وليجتنب عن
استعماله قبل الاحرام بحيث يبقى الريح بعده **الخامس**
الادهان وان ادهن قبل الاحرام ازاله عنده **السادس**
الاكتحال بالسواد **السابع** النظر في المرآة **الثامن**
اخراج الدم من البدن ولو بحك او سواك او قلع
ضرس **التاسع** قلم الظفر **العاشر** ازالة الشعر من البدن

البدن

الحادي عشر الحلف بالله خصوصا الجدال **الثاني عشر** التلبية في جواب المنادي **الثالث عشر** قتل القمل والصيبان والبرغوث واطراحها وقتل القراد والحلم ورميهما عن البعير ونحوه لا عن بدنه **الرابع عشر** لبس المخيط وان لم يكن الا زر واحد خيط عليه وللنساء لبس المخيط الا القفازين وهو ثوب للكفين والاصابع مع الساعد او لا معه وقيل لا يجوز لهن من المخيط الا الغلائل والسراويل **الخامس عشر** لبس ما يستر ظهر القدم ويجوز للنساء وقيل لا يجوز **السادس عشر** لبس الخاتم ونحوه للزينة ولا تلبس المرأة حليا لا تلبسه عادة ولا تظهر ما اعتادت لبسه **السابع عشر** الخضاب بما يكون زينة ولو قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعده **الثامن عشر** ستر الرجل راسه ومنه الاذنان قيل والوجه حتى باليد والا رتماس وستر المرأة وجهها بما يماس البشرة **التاسع عشر** تظليل الرجل على نفسه في مسيره ولو بالسيارة المروحة ولو ليلا وليسر في ظل شجر او بعير او جدار وليجتنبه ان مكث في الطريق لحاجة

العشرون

العشرون لبس السلاح **الباب السابع** افعال العمرة وهي ثمانية الاحرام والتلبيات والطواف وصلوته والسعي بين الصفا والمروه والتقصير والحلق وطواف النساء وصلوته الا عمرة التمتع فليس فيه طواف للنساء ويتعين فيه التقصير فاذا اراد الاحرام بها اخذ من شاربه و اظفاره ونظف بدنه وازال شعره بالنورة او غيرها سوى شعر راسه واغتسل للاحرام غير ناو به وجوبا او ندبا فان لم يمكنه تيمم بدلا منه احتياطا فاذا اغتسل لبس ثوبي الاحرام يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وليكونا مما يصح فيه صلوة المحرم فلا يكونا من حرير محض وان كان المحرم امراءة والافضل القطن الابيض ولا ينم بعد الغسل قبل الاحرام ولا يرتكب شيئا من محظورات الاحرام فان نام او فعل شيئا منها فليعد الغسل احتياطا فاذا اراد الاحرام فليصلي ست ركعات او اربعا او اثنتين ينوي بكل ركعتين منها ان شاء كذا اريد ان اصلي الان ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله وان شاء حذفه للاحرام وان شاء حذف قيد الندب

وان شاء حذفهما ثم يصلي فريضة يوميه ان كان في
وقتها فهو الافضل والافضل فريضة الظهر ثم يوقع الاحرام
عقيب الجميع وان لم يكن وقت فريضه اكتفى بما سمعته من
نافلة الاحرام فاذا اراد الاحرام بعمرة التمتع قال بعد
الدعاء الماثور اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شي يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخره متاملا في
معاني الالفاظ مخطرا بباله معنى العمرة والحج والتمتع
والاحرام مريدا بقوله ان لم يكن حجة فعمرة انه ان لم
يتيسر له الحج بعد العمرة اكتفى بالعمرة وكانت عمرة
مفرده ويقرن اخر الالفاظ بقوله لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك بمتعة الى الحج لبيك والاحوط للرجل الجهر كما
ان الاحتياط الكامل الاتيان بجميع هذه التلبيات

ثم يقول

ثم يقول اريد ان احرم الان بعمرة التمتع الواجبة الاسلامية
لاطاعة امر الله واشترط على الله ان عرض لي ما يمنعني عن
الاتمام احللت او عرض لي ما يمنعني عن الحج بعدها كانت
عمرة مفرده متاملا في معاني جميع ذلك وان لم تكن واجبة
او اسلاميه نوى ما يريده ثم ينوي التلبيات كذا اريد ان
البي في هذه العمرة لاطاعة امر الله والاولى ان كان يحسن
القراءة ان يكتب ما سمعته من التلبيات وما معها من الالفاظ
وينظر فيها وينوي كذا اريد ان اقول الان هذه الالفاظ
لاطاعة امر الله والا فليحفظها ولينوي كذا اريد الان
ان الفظ بالتلبيات المعهوده والالفاظ التي معها لاطاعة
امر الله مخطرا لها بالبال مجملا وكذا ان كان يتلقاها ممن
يلقنه وعلى كل قرن نيتها بما سمعته ثم ينوي العمرة مرة
اخرى في نفسه من غير قول او معه كذا اريد ان احرم الان
بعمرة التمتع الواجبة الاسلامية لاطاعة امر الله ويقرن
بالنية التلبيات كما يقرن نية الصلوة بتكبيرة الاحرام ويخطر
بباله عند هذه النية الشرط المذكور فانه اولى وان لم
يكن العمرة واجبة او اسلامية لم ينوهما وان كانت
مفرده لم ينو التمتع ولم يقل اللهم اني اريد التمتع بالعمرة

الى الحج ولا قوله ان لم يكن حجة فعمرة بل يقتصر على قوله احرم
لك شعري الخ ما مر وان شاء قدم عليه قوله اللهم اني
اريد العمرة الى قوله ان لم يكن حجة فعمرة **ويستحب**
تكرير التلبيات خصوصا عقيب الصلوات والانتباه
من النوم وفي الاسحار واذا علا ربوة او هبط واديا
او لقي راكبا وعند الشروع في السير من المنزل الى ان ينظر
الى بيوت مكة ان كان متمتعا والا فان كان خرج من
مكة للعمرة فالى ان يرى المسجد الحرام والا فاذا دخل
الحرم **ويستحب** الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة
ولدخول المسجد وللطواف ولا يطوفن الا مختونا
مستور العورة طاهرا من الحدث والخبث وليقف
عند الشروع في الطواف بحيث يحاذي شيء من مقاديم
بدنه اول الحجر الاسود صافا قدميه متحاذيتين وقد
فرشت الاحجار في ارض المسجد بحيث يحاذي اول الحجر
الفصل بين الحجرين فاذا وضع راس ابهامي رجليه
على الفصل فقد حاذى اول الحجر فليقف كذا جاعلا للكعبة على

يساره

يساره ولينو الطواف كذا اريد ان اطوف الان حول الكعبة سبع
مرات في هذه العمرة التي انا محرم بها الوجوبه اطاعة لامر الله
او ينوي مكان في هذه العمرة طواف هذه العمرة او ينوي طواف
الواجب في هذه العمرة وان شاء عين العمرة فينوي العمرة
الواجبة الاسلامية المتمتع بها مثلا وان كانت العمرة مندوبة فنية
الوجوب بالطواف لوجوبها بالشروع وجاز الاطلاق
وليقرن اخر النية بالشروع في المشي للطواف ولا يستقبل الكعبة ولا
يستدبرها في الطواف بل لا بد من ان تكون الكعبة على يساره
في جميع الاشواط السبعة ولا يمشي في اثنائها على الشاذروان
ولا يمس بيده الكعبة ولا فوق جدار حجر اسمعيل وهو ما
شرخ الطواف بل يقف ان اراد شيئا منها فاذا رفع
يده مشى وكذا ان اراد استقبال الكعبة فليطف كذا حول
الكعبة سبع مرات حتى ينتهي في اخر السابع الى حيث ابتدا
منه ولا يزيد في الطواف ولا ينقص منه خطوة ولا
اقل ولا يبعدن في شيء من الاشواط عن الكعبة الا مقدار
ما بينها وبين مقام ابراهيم عليه السلم واذا حاذى الميزاب
فلا يبعدن في شيء من الاشواط عن جدار الحجر ازيد من مقام

رجليه فهو الاحتياط وان شك في عدد الاشواط بعد
الانصراف عن الطواف او احتمل في السابع ان يكون ثامنا لم يلتفت
الى شكه وان شك في شوط انه السابع او السادس فما دون
قطع الطواف واستانف وان زاد على سبعة اشواط
سهوا فان تذكر في الثامن قبل الوصول الى ركن
الحجر الاسود قطع الشوط وصح طوافه والا استحب له
اتمام طوافين يكون الثامن نفلا وان استانف او
طاف اخر بعد الطوافين بنية الفرض كان احوط وان
قطع الطواف سهوا او ضرورة قبل اتمام اربعة اشواط
استانف وان كان بعده بنى واتى بالباقي متى تيسر والا
كان حاضت وضاق وقت الحج او عرض له البطن او
السلس ولم يتذكر الا في بلده استناب من يتمه له
وكذا ان لم يتمكن من الطواف راسا وان مرض لكن يمكن
حمله او اركابه والطواف به ولم يكن به بطن او سلس
او اغماء طيف به حيث ما يمكن والا استناب والاحوط
عند الاستنابة قبل الحج ان ياتي بما فاته من الطواف بعده
بنفسه ايضا والاحوط ان لا يترك استلام الحجر الاسود

وركنه

وركنه والركن اليماني خصوصا في الشوط الاول والسابع
وهو امساس اليد والوجه وغيرهما والتقبيل للتعظيم و
التحبب فان لم يتيسر التقبيل قبل يده بعد الامساس
فان لم يمكنه اشار باليد وقبل اليد فان لم يكن له يدا
اشار بالوجه واستلام الركنين الاخيرين ايضا مستحب
ويحتاط عند الاستلام في الاحتفاظ عن الزيادة و
النقصان في الطواف خطوة او اقل او اكثر ولا يخطو
خطوة ولا اقل للطواف وهو مواجه للكعبة ولا يمسن
الكعبة الا بعد السكون ولا ياخذ في المشي بعد الاستلام
للطواف الا بعد رفع جميع اعضائه عن الكعبة وانتقاله
عن مواجهتها الى جعلها الى يساره ويستحب في سابع اشواط
ان يواجه الكعبة من خلفها بحذاء بابها فليلصق بها بطنها
وصدرها ويبسط عليها يديها ويتعلق باستارها ويقر
لربه بذنوبه ويطلب المغفرة وحوائج الاخروية والدنيوية
ويحتاط في ان لا يزل قدمه فيتقدم او يتاخر ولا
ياخذ في المشي للطواف الا بعدما يرفع اعضائه عن مماسة
الكعبة وانتقل عن المواجهة كما عرفت في الاستلام فاذا
فرغ من الطواف اتى خلف مقام ابراهيم عليه السلام فصلى

ركعتي الطواف وهو خلفه ولا يبعدن عنه ما امكنه ولا يصلين
على يمينه او يساره وان لم يمكنه الصلوة بقربه او خلفه ووسع
الوقت فليؤخر الصلوة الى ان يمكنه وينوي مثلا كذا اريد ان
اصلي الان الصلوة الواجبة للطواف الواجب في عمرة التمتع
الواجبة الاسلامية التي هي ركعتان اداء لاطاعة امر الله
فاذا فرغ من الصلوة بادر الى السعي ولم يؤخره الى غد لغير
عذر فان اخره اجزا وان لم يكن لعذر وان اساء و
يستحب اذا اراد التوجه الى السعي ان يغتسل بماء زمزم
ويستلم الحجر الاسود ويخرج من باب الصفا فيقف على
الصفا بحيث يرى الحجر الاسود من الباب ويتوجه
اليه ويلصق عقبيه بالدرجة العليا وينوي كذا اريد
ان اقطع في هذه العمرة عمرة التمتع الواجبة الاسلامية
جميع ما بين الصفا والمروة سبع مرات قطعا واجبا
لاطاعة امر الله تعالى ويقرن النية بالحركة فاذا نزل عن الدرجات
وقف والصق عقبيه بالصفا ونوى السعي مرة اخرى
نية مقرونة بالحركة فاذا وصل الرجل الى المنارة هرول
الى المنارة الاخرى ثم مشى الى المروة ويحتاط بان

يرتفع

يرتفع على الدكة الى هناك ويلصق اصابعه بالجدار ان
امكنه والا فليرتفع بحيث ان لم يكن حائل ابصر الحجر الاسود
فهذا شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر وليهرول
الرجل بين المنارتين وليلصق عقبه بجدار المروة اذا
اراد المضي منها الى الصفا فاذا انتهى الى الدرجة العليا من الصفا
الصق باخرها اصابع الرجلين وان نسي الهرولة او تعمد تركها
لم يعد لها وان اراد الاستراحة فليجلس على المروة او الصفا
ولا يجلس بينهما الا لعذر والزيادة على سبعة اشواط عمدا
مبطلة لا سهوا ويبطل بالابتداء من المروة واذا قطع السعي
قبل الاتمام ففي رواية انه يبني وفي اخرى انه يبني ان سعى
اربعة اشواط والا استانف وان سعى قبل الطواف او
بعد شوطا او شوطين او ثلثة اشواط او قبل اتمام الرابع
عمدا او جهلا او سهوا اعاد الطواف ثم السعي وان تعمد
السعي وقد بقي من الطواف ثلثة اشواط او دونها اتم
الطواف ثم استانف السعي وان قدمه سهوا على ثلثة اشواط
او ما دونها من الطواف فالظاهر الصحة فان لم يتذكر الا بعد
اتمام السعي فليتم الطواف والا اتمه ثم اتم السعي سواء كان
سعى اربعة اشواط ام لا وقيل ان تذكر ولم يسع اربعة

اشواط اتم الطواف واستانف السعي وان قدم السعي على
صلوة الطواف فالاظهر الصحة عمدا او سهوا او جهلا فان
تذكر وهو في السعي فالاظهر التخيير بين قطع السعي والاتيان
بالصلوة ثم اتمام السعي وبين تاخير الصلوة الى اتمام السعي
وان لم يتذكر الصلوة الا بعد السعي اتى بها متى تذكر وان
كان بعد الفراغ من العمرة والحج فان لم يتات له الصلوة
بالمقام صلى اينما تيسر واحتاط بالاستنابة من
يصلي عنه خلف المقام واذا فرغ من السعي فاخذ من شاربه
واطراف لحيته وقلم من اظفاره ولا يحلق راسه وينوي
التقصير كذا ادين لتحليل ما حرمه الاحرام ان اقصر التقصير
الواجب في هذه العمرة التي هي عمرة التمتع الواجبة الاسلامي
لاطاعة امر الله وليحظر بياله المحرمات ومعنى التقصير و
ليقرن النية بشيء من القلم والاخذ من الشعر وان ترك
الطواف او السعي او التقصير عمدا فاحرم بالحج قبل شيء
منها فالاظهر بطلان الحج فان وسع الوقت للحق بافعال
العمرة ثم احرم بالحج وان لم يسع الوقت انقلبت العمرة
مفردة وبقي الحج على ذمته وان سهى عن شيء من ذلك حتى

احرم

حتى ص

احرم بالحج او فرغ منه اتى به متى تذكر الا التقصير فيغني عنه
الحلق او التقصير في وان لم يمكنه الاتيان به استناب وان
احتاط عند قضاء الطواف فقضى السعي معه لم يكن به
باس وان طاف لتحلل النساء بعد عمرة التمتع خروجا من
الخلاف لم يكن به باس فينوي كذا اريد ان اطوف الان
حول الكعبة سبعة اشواط لتحلل لي ما حرم من النساء في
هذه العمرة لاطاعة امر الله والمراة تنوي ليحل لي من
الرجال ما حرم والاحتياط اذا فرغ من عمرة التمتع ان
لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان خرج محلا فان عاد
ولما يمض من العمرة شهر دخل محلا وان مضى شهر فاما
ان يحرم بالحج من الميقات وينقلب حجه الى الافراد
ويتعين عليه ذلك اذا ضاق الوقت او يعتمر مرة اخرى
من الميقات بعمرة التمتع وتنقلب عمرته السابقة مفردة
الباب الثامن افعال الحج اما حج التمتع فهو الحج المربوط
بالعمرة المتقدمة فلا بد من فعلهما في عام واحد ولا
يحلق الراس بينهما على المشهور وواجباته ثلثة عشر
الاحرام والتلبيات والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ورمي جمرة العقبة يوم النحر والهدي والحلق

او التقصير والطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلوته
ورمي الجمار الثلث يومين او ثلثه بعد النحر وقيل لا يجب
الهدى على المكي وقيل لا يجب رمي جمرة العقبة يوم
النحر وصيانته مكه الا ان ينسى فيحرم به حيث يذكر
وكان الجاهل كالناسي فاذا فرغ المتمتع من عمرته احرم
بحجه في عامه متى اراد بشرط ان لا يوخره الى فوات الوقت
الافعال والافضل الاحرام به في مقام ابراهيم عليه او
تحت الميزاب يوم التروية بعد الغسل ولبس ثوبي
الاحرام وصلوة ركعتين او اربع او ست ثم صلوة
فريضة الظهر ولا يوخره عن يوم التروية ما امكنه فاذا
اراد الاحرام به قال اللهم اني اريد الحج فيسر لي
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويقرن
بهذا القول ما مر من التلبيات ويحتاط بان
يقول مرة اخرى قاصدا الى معناه الان احرم
بحج التمتع الواجب الاسلامي لاطاعة امر الله واشترط

مع الله

واشترط مع الله ان منعني مانع من اتمام افعاله ان حللت
ثم ينوي كذا اريد ان اتلفظ في هذا الحج الذي هو حج
تمتع واجب اسلامي بالتلبيات الاربع مع ما ذكر معها
من الالفاظ لاطاعة امر الله ويقرن بهذه النية
التلفظ بالتلبيات ثم ينوي مرة اخرى كذا اريد ان
احرم الان بحج التمتع الواجب الاسلامي لاطاعة امر
الله تعالى ويقرن بهذه النية التلبيات والاولى ان يخطر
بباله في هذه النية ان منعه مانع من اتمام الافعال
احل واذا احرم بالحج فلا يطوفن بالبيت قبل
الوقوف بعرفات وان طاف جدد التلبية ويستحب
ان يبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر فاذا اصبح
توجه الى عرفات ولا يتوجه وادي محسر فاذا
زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبية ونوى الوقوف
كذا في هذا الحج الواجب حج التمتع الاسلامي اقف
بعرفات الى غروب الشمس وقوفا واجبا لاطاعة امر
الله تعالى ويقف الى زوال الحمرة المشرقية الى سمت
الراس وان لم يتمكن من الوقوف طول هذا الزمان
كفاه مسمى الوقوف بين الزوال والغروب لكنه اذا

ان لم يرجع ولو كان ناسيا فلا شي عليه ولو افاض قبل الغروب صح

افاض من عرفات قبل الغروب مع علمه بالحرمة كفر ببدنة
وان لم يمكنه الوقوف يوما فليقف ليلة النحر ويكفيه المسمى
وحد عرفات من الجبل الى عرنة والى علايم الحرم والى
ذي المجاز والجبل منها لكن الافضل الوقوف على
الارض دونه فاذا غربت الحمرة المشرقية التي سمت الراس
فاض من عرفات الى المشعر فبات فيه وصلى فيه العشائين
والتقط فيه حصى الجمار وهي سبعون وليلتقط زيد منها
احتياطا ويجب ان يلتقط الكحيلة المنقطة التي
تكون بقدر الانملة وتكون مخلوقة لا مكسرة من حجر
وان مضى ربع الليل قبل ان يصل المشعر فليصلي العشائين
في الطريق وحد المشعر من المازمين وهما جبلان
بينه وبين عرفات الى وادي محسر فاذا طلع فجر يوم
النحر نوى الوقوف كذا اقف الى طلوع الشمس في هذا طلوع
الحج الواجب الاسلامي حج التمتع بهذا المشعر لوجوبه
لطاعة امر الله وان لم يمكنه الوقوف الى طلوع الشمس
كفاه المسمى من الوقوف بين طلوعي الشمس وان لم يمكنه ذكر الفجر وص
وقف بعد

وقف بعد طلوع الشمس جزء من الزمان بينه وبين زوال الشمس
وهذا اضطراري الوقوف بالمشعر وله اضطراري اخر
هو الوقوف ليلة النحر جزءا منها كما انه اذا لم يتمكن من
الوقوف بعرفات يوم عرفه وقف ليلتها في جزء منها
وسمي ذلك اضطراري عرفه ويحتمل ان يكون الوقوف
بالمشعر قبل الفجر اختياريا ولا يجوز العدول عمدا اختيارا
في شي من الوقوفين الى الاضطراري ويستحب خصوصا
للصرورة ان يطاء الجبل بالمشعر ويبطل الحج ان ترك احد
الوقوفين لا لعذر او تركهما جميعا سهوا واذا بطل عدل
الى العمرة ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين مع
اضطراري الاخر او لا معه ويحتمل الصحة بادراك الا
اضطراريين
واحدهما لكن الاحوط العدول الى العمرة ثم يتوجه الى
منى ولا يجوز وادي محسر قبل طلوع الشمس والهرولة
في وادي محسر مستحبة حتى انه لو نسيها استحب العود
اليه للهرولة فاذا اتى منى ابتدا برمي جمرة العقبة
فيضع حصاة واحدة في يده اليمنى وينوي كذا في
هذا الحج الواجب الاسلامي اريد ان ارمي هذه الجمرة حج التمتع ص
بسبع حصيات لطاعة امر الله تع والجمرة هي الميل المبني
هناك ولو خرب الميل فموضعه ويقارن النية برمي

الحصاه بالانامل حتى يصيب الجمره فلو اصابت الارض او غيرها
ثم وثبت فاصابت الجمره لم يجزي ولابد ان يكون الحصيات
حرميه لم يلتقط من مسجد ولابد ان يكون ابكارا اي لم
يرم بها احد الجمره والاحتياط ان تكون طاهرة والرامي
طاهرا من الاحداث ولابد ان يرمها واحدة واحدة فلو
رمى حصاتين فصاعدا دفعه فانما تحسب واحدة و
يستحب البعد عن الجمره عند الرمي خمس عشرة ذراعا الي عشرة
اذرع واستقبال الجمره واستدبار القبلة والتكبير مع
كل حصاة وان يضع الحصاه على ناظر الابهام
ويرمها بظفر السبابه وان شك في الاصابة اعاد
وان شك في العدد بنى على الاقل فاتم واذا فرغ
من الرمي ووجد الهدي ذبحه او نحره بمنى ويستحب
ان يباشره بنفسه وان لم يقدر فليمسك السكين او
الرمح بيده استحبابا وليمسك اخر بيده فيذبح
او ينحر ولينويا جميعا وان لم يفعل ذلك فليكن حاضرا
عند الذبح او النحر ولو اخر الهدي اجزاه ما وقع في ذي
الحجه ولو قدمه على الرمي اجزاه ايض واذا باشر بنفسه

فلينو كذا

فلينو كذا اريد في هذا الحج حج التمتع الواجب الاسلامي ان
اذبح او انحر هذا الهدي الان لوجوبه لاطاعة امر الله
واذا استناب غيره وكله في الذبح او النحر وقبل ذلك
الوكاله فاذا ذبح او نحر نوى كذا اريد ان اذبح او
انحر الان نيابة عن فلان هذا الهدى لوجوبه عليه
في هذا الحج الواجب الاسلامي الذي هو حج التمتع
وهو محرم به لاطاعة امر الله ولابد من مقارنة او
النيه بالتسميه والتسميه بالذبح او النحر والاحتياط ان
يكون الهدي الاماما الى عرفات عصر عرفه او ليلة
النحر ولا يجوز ان يكون الهدي مهزولا اي لا يكون
على كليتيه شحم او مريضا او ناقصا حتى لا يكون
مكسور داخل القرن ولا باس بظاهره او اعرج
عرجا لا يتمكن معه من الرعي مع غيره فيهزل لذلك
ولو ظنه سمينا فتبين الهزال بعد الذبح او النحر اجزا
والهدي ان كان من الابل سمي بدنه ويشترط فيها
الدخول في السنه السادسه وفي البقر والمعز الدخول
في الثالثه وفي الضان الدخول في الثانيه والاحوط

في الابل والبقر ان يكون انثى وفي المعز والضان ان يكون
ذكرا والاظهر وجوب قسمة الهدي فيقسم له ولعياله ولا
يزيد على الثلث ولينو عندنا ولكذا اريد ان اكل الآن
من هذا الهدي لاطاعة امر الله وقسم يهديه الى فقراء
المومنين وينوي عند الارسال ولا ينقص عن الثلث
وقسم يتصدق به على فقراء المومنين وينوي عند اقباضه
المستحق ولا ينقص عن الثلث ولا بد من وقوع الذبح
او النحر والقسمة في منى ويتصدق باهابه وجله
وقلادته ولا يشترك في الهدي الواجب اثنان
وان وجد قيمة الهدي ولا يجد الهدي الى انقضاء
ذي الحجة وجب ان يشتريه في القابل في ذي الحجة او
يستنيب عن يشتريه وان لم يجد القيمة ايضا فليصم
بدله عشرة ايام ثلثة متواليه في ذي الحجة وهو محرم
بحج والافضل ان يصوم السابع وتاليه فان لم يمكنه
السابع فليصم الثامن والتاسع ثم الرابع عشر وان لم
يمكنه الثامن فليوخر الثلثة الى الرابع عشر ويجزيه ما

صام في

ما صام في ذي الحجة وان اثم بالتاخير لا لعذر ولا يجزيه ان اخره
عنه بل يستقر الهدي في الذمة ويصوم السبعة الاخرى اذا
رجع الى اهله متى شاء وان لم يرجع الى اهله فبعد مضي
زمان يصل فيه الى اهله لو رجع وان تمكن من الهدي بعد
صيام الثلثة فليهد وليصم السبعة ايضا احتياطا واذا
فرغ من الهدي وقسمته فالرجل يحلق راسه ولا يقتصر
على التقصير ما امكنه والمراة تقصر وان قدمه على
رمي الجمرة او ذبح الهدي اجزاء وان اساء ان تعمد
وان خرج من منى ولما يحلق الراس فليرجع اليها للحلق
فان لم يتمكن منه حلق وبعث بشعره الى منى ليدفن
فيه وينوي عند الحلق او التقصير كذا في هذا الحج
التمتع الاسلامي يحل محرمات الاحرام غير الطيب
والنساء اريد ان احلق الآن راسي او اقصر لاطاعة
امر الله ولا بد من تقديم الحلق والتقصير على الطواف فان
اخر عنه اعاد الطواف بعده وان اخر عن السعي اعاده
بعده وان تعمد التاخير عالما بحرمته فليكفر بذبح شاة
بمنى والتصدق بلحمها على الفقراء الصلحاء من المومنين
واذا حلق او قصر حلت له المحرمات الا الطيب والنساء
فاذا طاف وسعى للحج حل له الطيب فاذا طاف للنساء

حللن له لكن يكره له المخيط قبل طواف الحج والطيب قبل طواف
النساء واذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة يومه ذلك
ان امكنه للطواف والسعي والا من غد ولا يؤخره عنه وان
اخره اجزاء طول ذي الحجة وان اثم بالتاخير لا لعذر ويستحب
اذا توجه الى مكة ان ياخذ من شاربه ويقلم اظفاره
ويغتسل لدخول مكة ثم لدخول المسجد ثم للطواف و
يطوف بالبيت كما مر وينوي كذا اريد ان اطوف الان
في هذا الحج حج التمتع الواجب الاسلامي حول الكعبة سبعة
اشواط لوجوبه اطاعة لامر الله ويقرن النية بالحركة
فاذا فرغ من الطواف صلى خلف المقام ركعتين
وينويهما كذا اريد ان اصلي الان ركعتين صلوة
الطواف الواجب طواف حج التمتع الواجب الاسلامي
لوجوبهما اطاعة لامر الله فاذا فرغ منهما سعى بين
الصفا والمروة كما مر وينوي كذا اريد في هذا الحج
الذي هو حج التمتع الواجب الاسلامي ان اقطع
الان المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات لوجوبه
اطاعة لامر الله ويقرن النية بالحركة كما مر ثم يطوف

طواف

طواف النساء وينوي كذا ليحل لي من النساء ما حرم منهن
الواجب ص
في هذا الحج حج التمتع الاسلامي اريد ان اطوف الان حول
الكعبة سبعة اشواط لوجوبه اطاعة لامر الله ثم يصلي
ركعتي الطواف خلف المقام وينوي كذا اريد ان اصلي
الان ركعتين صلوة طواف النساء لوجوبهما اطاعة لامر
الله ويجوز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين
للضرورة ويبطل الحج بترك احدهما عمدا ولو نسيهما او
احدهما فليات بهما اذا ذكر فان تعذر استناب وقيل
يبطل الحج اذا نسي الطواف حتى انقضى ذي الحجة وان
نسي طواف النساء اتى به متى ذكر ان امكنه والا استناب
واذا نسي صلوة الطواف وحدها اتى المقام فصلاها
متى ذكر وان تعذر اتيان المقام اتى بالصلوة اينما
ذكر واستناب من ياتي بها خلف المقام ايضا احتياطا
واذا فرغ من الافعال بمكة مضى الى منى ولياتها قبل غروب
عشر
الشمس ويبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر
عشر
الا ان يكون ضرورة فيجوز له ان لا يبيت بها ليلة الثالث عشر
الا ان يكون اتى بشيء من المحرمات في عمرته او حجه وان
بات بغير منى في ليلة من هذه الليالي كفر بشاة بدلها

بمنى ويتصدق بلحمها على الفقراء الصلحاء من المؤمنين الا
ليلة الثالث عشر اذا لم تجب عليه المبيت فيه والظاهر
انه له الخروج من منى بعد انتصاف الليل والاحوط ان لا
يدخل مكة قبل الفجر ان خرج من منى بعد الانتصاف والمشهور
انه يجوز له الاشتغال في ليلة من هذه الليالي بمكة بالطواف
والسعي للحج والاحوط ان يمضي الى منى اذا فرغ منهما حتى
يصبح بمنى ويكفر بالشاة ولا يشتغل بمكة في تلك الليلة
بغير ذلك الا بما لا بد منه من اكل ونحوه ونوم تغلبه وينوي
اول كل ليلة مبيتها بمنى كذا ابيت الليلة هنا واجبا
لحج التمتع الواجب الاسلامي لطاعة امر الله ويرمي
بعد الزوال في اليوم الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر
الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع حصيات
كما رمى يوم النحر الاخيرة الا انه يستقبل القبلة في رمي
الاوليين وكذا رميها اليوم الثالث ان بات بمنى ليلته
وان كان ما يمنعه من الرمي في اليوم فليرم في الليل
السابق عليه او اللاحق الا الثالث عشر فالاحتياط
الرمي في السابق عليه وان ترك الرمي يوما قضاه في
الغد قبل الاداء ويستحب قبل الزوال وان مضت الثلثة

الايام

الايام ولم يرم في شيء منها او في بعضها قضى الرمي في القابل
في هذه الايام ان امكنه والا استناب فيه وان خالف
الترتيب اعاد الرمي على وجه يحصل الترتيب وان كان
رمى الاولى باربع ثم رمى الوسطى فتقتصر على اتمام الاولى
وقد حصل الترتيب فان تذكر في رمي الوسطى انه لم
يتم رمي الاولى وان رماها اربعا او ما زاد عاد فاتم
الاولى ثم اتم الوسطى سواء تذكر بعد رمي الوسطى باربع
او قبله وان رمى الاولى بثلث او اقل ثم الوسطى بسبع او
اقل اتم الاولى واحتاط برميها مرة اخرى بسبع ثم استانف
الوسطى ولو نسي حصاة ولا يعلم انها من اية جمرة رمى
كلا منها بحصاة وان لم يتذكر النقصان الا بعد الثالث عشر
قضى في القابل بنفسه او استناب فيه ويستحب استقبال
القبلة عند رمي الاولى والوسطى والوقوف بعده والدعاء
واستدبار القبلة عند رمي جمرة العقبة ولا تقف
بعده وينوي رمي كل كذا في هذا الحج حج التمتع الواجب
الاسلامي ارى ان ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات
لطاعة امر الله ويستحب التكبير مع كل حصاة ويستحب
ان يكون بمنى في هذه الايام الثلثة والصلاة في مسجد

الخيف عند المنارة التي في وسطه الى ثلثين ذراعا من كل
جانب ويستحب ان لم يرد المجاورة بمكة العود اليها الطواف
الوداع ودخول الكعبة وصلوة ركعتين في كل زاوية وعلى
البلاطة الحمراء بين الاسطوانتين والدعاء واما حج الافراد
فهو كحج التمتع الا انه غير مرتبط بعمرة ولا عمرة قبله ولا
يجب فيه هدي وميقاته احد المواقيت عمرة التمتع ان
كان منزل الحاج ابعد منه الى مكة او كان منزله وان
كان اقرب فهو ميقاته وان كان مكة فميقاته
مكة والاحوط ان يحرم من الجعرانة وهو بين مكة و
الطايف بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا وفي ساير
الافعال والاداب كحج التمتع الا انه ينوي الحج مفردا في
يقول في الدعاء اللهم اني اريد الحج مفردا واما حج
القران فكالافراد الا ان القارن يسوق الهدي معه
من الميقات ويذبحه او ينحره بمنى وتقسيمه ثلثة اقسام
كهدي التمتع ويستحب ان يقلده نعلا وصلى فيها وان
كان بدنة اشعرها بجرح ايمن سنامها وصبغها
بدمها والاحتياط ان يقرن نيته بالتلبية المتقدمة
ويقطعها ظهر عرفة ونيته كما تقدم الا انه ينوي الحج
قارنا

قارنا ويقول في الدعاء اللهم اني اريد الحج قارنا وان
تلف الهدي لم يجب بدله وان طراه ما يمنعه من اتيانه
منى فليذبحه او ينحره هناك وليصرفه هناك في مصارفه
الثلثة ان امكن والا فليعلمه بعلامة تدل على كونه هديا
واعلم ان حجة الاسلام لاهل مكة ومن قرب منها الى
اربعة فراسخ احد هذين الحجين كما لغيرهم حج التمتع
وعليهم الاتيان بعمرة مفردة بعد ايام التشريق ان
استطاعوا لها من احد المواقيت السابقة او من ادنى
الحل والاولى من الجعرانة او الحديبية او التنعيم ومتى ما
اعتمروا اجزاهم وان وجبت المبادرة ومن كان فرضه
التمتع فلم يمكنه عدل الى الافراد او القران وان كان
شرع في عمرته عدل الى الافراد ومن كان فرضه احد
الاخرين فعلم انه لا يمكنه العمرة بعد الحج تمتع وان كان
شرع في الحج المفرد عدل الى عمرة التمتع وان كان
شرع في القران لم يجز له العدول الى العمرة الباب
التاسع في الحصر والصد فالحصر ان يعرضه مرض
يمنعه من افعال الحج او العمرة والصد ان يمنعه منها
عدو او غيره فالمحصور يبعث هديا الى منى ان احصر

صح

في الحج لتذبح بها يوم النحر الا ان يعلم انه لا يصل الا بعده
والى مكة ان احصر في العمرة ويواعد يوم الذبح او النحر
فيحل حين يقدر ان هديه ذبح او نحر من المحرمات الا النساء
فانما يحللن له بطوافهن بنفسه او بنائبه الا انه كان الحصر في
عمرة واجبة عليه او حج واجب لم يحللن له حتى ياتي بها
عليه فيطوف لهن الا ان يعجز عنه فيكفي طواف النائب عنه
طواف النساء فان صح وزال الحصر قبل التحلل مضى حتى
ياتي بالمناسك وان تحلل ثم ظهر ان الهدي لم يذبح
فليجتنب المحرمات احتياطا حتى يذبح وينوي الذي
يذبحه كذا اريد ان اذبح الآن هذا الهدي نيابة
عن فلان ليحل من احرامه بعمرته او بحجه لاطاعة امر
الله واما المصدود فيذبح او ينحر هديا في موضع
الصد وينوي كذا اريد ان اذبح او انحر الان هذا
الهدي لاحل من احرامي بالعمرة او بالحج او ليحل لي
ما حرم علي لاحرامي بالعمرة او بالحج لاطاعة امر
الله فاذا فرغ من ذبحه او نحره قصر او حلق واحل
من جميع ما حرم عليه والاحتياط ان كان الصد

ع ن

عن الحج ان يذبح الهدي يوم النحر وان لم يمكنه الوقوف هناك
فليرجع فاينما ادركه يوم النحر ذبحه او نحره وان بعث هديه
الى منى ان صد عن الحج او الى مكة ان صد عن العمرة ليذبح بالحرم
وان كان احوط ان امكنه وان صد الحاج عن الموقفين م
دون مكة فليعدل الى العمرة وان صد المعتمر عن مكة دون الموقفين
عدل الى الحج **الباب العاشر** الكفارات اما الصيد فكفارة
قتل النعامة ناقة دخلت في السنة السادسة فان تعذر
اطعم ستين مسكينا من صلحاء المومنين كلا منهم مدين من البر
وهما ما يتا مثقال وخمسة مثا قيل وان لم يجد البر ووجد
القيمة تربص الممكنه وان اراد الرجوع الى بلاده استودع
القيمة من يشتري البر ويطعم عنه وان تعذر الاطعام راسا
صام ستين يوما فان تعذر صام احتياطا ما قدر عليه
وكفارة الحمار الوحشي والبقر الوحشي بقرة فان تعذر
اطعم ثلثين مسكينا من صلحاء المومنين كلا منهم مدين
بر فان تعذر صام ثلثين يوما وان تعذر صام احتياطا طا
ما قدر عليه وكفارة الضبي والثعلب والارنب شاة فان
تعذر اطعم عشرة مساكين من صلحاء المومنين كلا منهم
مدين من البر فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة القنفذ
والضب واليربوع واشباهها جدي له اربعة اشهر

فصاعدا والاحوط ان يكون له سبعة اشهر وقيل حمل والاحوط
فيه ان يكون له ستة اشهر وكفارة الحجل والدراج ونحوهما
حمل والاحتياط ان ذكرا له ستة اشهر وكفارة الحمام شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم والاحتياط ان زادت قيمته على الدرهم القيمة عليهما
وكفارة فرخه حمل على المحرم في الحل ونصف درهم او قيمته
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وكذا كلما
فداء معين في كسنه فهو على المحرم في الحل وعلى المحل في
الحرم قيمته ويجتمعان على المحرم في الحرم الا ما فداؤه
بدنة فلا زيادة عليها في المشهور والاحوط فيه الاجتماع
على المحرم في الحرم وكفارة بيض النعام ان تحرك فيها
الفرخ ان كسر البيض وقتل الفرخ بدنة والاحتياط عن
كل ناقة حامل او من شانها الحمل وان لم يتحرك الفرخ
ارسل على نوق بعدد البيض فحلا او فحوله فما انتج هدي
للكعبة ولا شيء عليه ان لم ينتج شيء منها او بعضها فان
تعذر الارسال كفر عن كل بيضة بشاة فان تعذر

اطعم

اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين كلا منهم مدا وقيل مدين
فان عجز صام عن كل منها ثلثة ايام وكفارة اكل بيضه
النعام شاة وكفارة كسر بيض القبج والدراج ونحوهما
ان تحرك الفرخ ففي كل حمل وقيل شاة من شانها الحمل
وان لم يتحرك الفرخ ارسل الفحل من الغنم على الاناث بعدد
البيض فالناتج هدي للكعبة وان لم ينتج فلا شيء وان عجز
اطعم عشرة مساكين من صلحاء المومنين فان عجز صام
ثلثة ايام والاحتياط ان يفدي عن كل بيضة بشاة ان
تمكن وكفارة بيض الحمام بعد تحرك الفرخ على المحرم
في الحل حمل وعلى المحل في الحرم نصف درهم ويجتمعان على
المحرم في الحرم وكفارة العصفور والقبرة والصعوة و
اشباههما من البر وقيل في كل ما عدا النعام شاة وبه
خبر صحيح وقيل القيمة وكفارة قملة تقتلها او يلقيها
كف من البر وكفارة كل جرادة كف من البر او تمرة وفي
الكثير فشاة وان امتلأت الطريق حتى لا يمكن السلوك
الا بوطئها فلا شيء وكفارة البط والاوز والكركي
شاة وقيل القيمة وكذا كل ما لم يقدر له في الشرع فدية
فكفارته قيمته يحكم بها ذوا عدل وعلى المحرم في الحرم

فقيمتان وان قتل صيدا من صيد البر ثم اكل لحمه فعليه كفارتان
وان قتل جماعة صيدا من صيد البر فعلى كل كفارة وان
ضرب المحرم في الحرم بطاير وحشي على الارض فقتله كان
عليه فداء وقيمتان وان اخذ المحرم في الحرم ظبية فحلبها
وشرب لبنها كان عليه شاة وقيمة اللبن وكفارة
كسر احد قرني الغزال ربع القيمة وفي كسر القرنين
نصفها وكذا النصف في احدى اليدين او الرجلين
او العينين وكفارة ما ينقص من القيمة الارش او
بتلك النسبة من الكفارة وكفارة نتف ريشة من
الحمام التصدق باليد الجانية بشيء وان نتف الحمام
او غيره بحيث سلبه القدرة على الطيران امسكه
حتى يستقل بالطيران وكفارة من اغلق بابا على
حمام وفرخ وبيض حتى هلكت وجهل الحال عن كل
حمامة شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم
وكذا الحكم الفداء لكل صيد من صيد البر اذا اغلق عليه
الباب كذلك او دل عليه من صاده او اغرى به كلبا
وروي ان ما كفارته بدنة ان عجز عنها اطعم ستين
مسكينا

مسكينا من صلحاء المومنين فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وما كفارته بقرة ان عجز عنها اطعم ثلثين مسكينا فان عجز
صام تسعة ايام وكل ما فيه شاة ان عجز عنها اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقيل جميع ما
ذكر من الكفارات انما هي على الساهي وعلى العامد كفارتان
وكفارة كل من لبس المخيط وتغطية الراس والقدم للرجل
وتغطية الوجه للمراة وتظليل الرجل على نفسه في السير من
منزل الى اخر والطيب شاة وكفارة كل ظفر يقلم مد
من بر وفي اظفار اليدين جميعا شاة وكذا اظفار
الرجلين جميعا وان قلمها في مجلس كفت شاة واحدة
ان لم يتخلل التكفير وكفارة ازالة شعر الابطين شاة وفي
شعر احدهما اطعام ثلثة من صلحاء المومنين من المساكين
كل واحد منهم مد من بر والاحوط شاة وفي شعر الراس
اختيارا شاة واضطرارا مخير بين شاة وصوم ثلثة
ايام واطعام ستة من صلحاء المومنين مساكين كل منهم مدين
من بر وفي شعر العانة وغيره شاة احتياطا وان سقط
شعرة من الراس والبدن بالمس لغير الوضوء والغسل

او النظر فكف من بر وقيل شاة وكفارة اليمين الصادقة
ثلثا شاة والكاذبة ثلثا بدنة ومرتين بقرة ومرة
شاة وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عمدا
مع العلم بالحرمة وعدم العود اليها قبل الغروب بدنة
ينحرها يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوما وكفارة
تاخير الحلق والتقصير عن طواف الحج عمدا مع العلم بوجوب
التقديم شاة وكفارة ترك المبيت بمنى لليلة من
ليالي التشريق شاة وكفارة الحلق بين عمرة التمتع
وحجه شاة على قول وكفارة ادماء عضو شاة
على قول وكذا قلع سن **فصل** كفارات الجماع
وما يناسبه ان جامع الحاج قبل الوقوف بالمشعر
عامدا عالما بالتحريم كان عليه بدنة ينحرها وتصدق
بلحمها على الصلحاء من مساكين المومنين واتمام حجه [illegible]
وقضاؤه في القابل وعلى الموطوءة مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق في القضاء وفي الاداء من موقع
المواقعة الى الاحلال بوجود ثالث معهما محترم وان
اكرهها لزمه بدنتان وان جامع بعد الوقوف

عمدا

عمدا عالما قبل طواف الحج او طواف النساء وان طاف من طواف
ستة اشواط فان كان قبل طواف الحج وعجز عن البدنة
فبقرة فان عجز فشاة ولا شيء على الجاهل والناسي وان
جامع في العمرة المفردة قبل طواف النساء عامدا عالما
فعليه بدنة وان كان قبل السعي كانت عليه عمرة اخرى
في شهر آخر وان جامع في عمرة التمتع قبل التقصير فعليه
بدنة وان كان قبل السعي احتمل فساد عمرته فان وسع
الوقت اعتمر اخرى للتمتع وان استمنى المحرم بغير الجماع
او قبل بشهوة فبدنة وان كان الاستمناء قبل المشعر
احتمل وجوب قضاء الحج وان قبل زوجته او امته
بغير شهوة فشاة وكذا ان مسها بشهوة وان مسها
او نظر اليها لا بشهوة فلا شيء وان امنى وان نظر الى
اجنبية فامنى فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
وان لم يكن النظر بشهوة وان عقد محرم النكاح لمحرم
فدخل بها الزوج كان على كل من الزوج كفارة الحمد
لله على العقد وانجاز الوعد واتفق ليلة سادس عشر رجب
لسنة الف ومائة وخمس عشر وكتب مولفها محمد حسن
الاصبهاني احلهما بحابح الجنان واحل لهما فيها
قطوفها الدواني هذا آخر كلامه اعلى الله
في الدارين مقامه وكتبه محبه الضعيف
ومخلصه الوفي العبد المذنب
الجاني محمد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي ندب عباده الى الصيام وزين بلاده بحكماء
الاسلام ومن عليهم بنعمة الحسام الذي من حمايتها التكليف المودي
الى دار السلام والصلوة والسلام على اشرف الانام ومصباح
الظلام وعلى اله الكرام المخصوصين باية التطهير دون الخاص
والعام وبعد فلما من الله سبحانه وهو اهل على مملوكه بنيل
الامل بالوصول الى ارض الدكن وحط رحله ساحة ذي المجد والجلال فاناخ ركابه
والظل الظليل والشرف الجزيل والراي الحسن الجميل معدن المجد و
الفخار والحكم ومورد الاثار المخصوص بالنفس القدسية والرياسة الانسية
باب مدينة الخيرات ومفتاح قفل السعادات الجامع فضيلتي
العلم والعمل واحد ابناء الزمان مفرد نوع الانسان
الحكمة وترجمان الرحمة حضرة مولانا الحكيم لا زال الزمان مسرورا
بدوام ايامه الزاهرة معمورا بازهار انوار ساحته العامرة
بمحمد

بمحمد وعترته الطاهرة وكان المملوك قد سمع ترداد وصف كرم
اخلاقه الحميدة فاشتاق الى رؤيته ابتهاج بالاجتماع بالطلعة
السعيدة كما قيل فلما بدا الى طرفكم في مسامعي تعشقكم قلبي ولم يركم
طرفي فلما جمع الله للمملوك بين حاستي السمع والبصر شاهد من
الحضرة ما زاد على الخبر وجه كما اثنى عليه الواردون بل اعظم وجمع فنون
العلم والحلم والكرم كما قال الشاعر ما زلت اسمع عن علياك كل ثنا
ابهى من الشمس او اضوا من القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت
اذني بافضل مما قد رائ بصري فلما شاهد المملوك شمايل
الوضية واخلاقه المرضية والتفاته الى الصلحاء واحسانه ومخاطبته الى
الخاص والدان واشتغاله بقضاء حوائج المؤمنين وتفرغه الى
الله رب العالمين وصدر منه الى المملوك من الاحسان والتعظيم و
الاحترام والتكريم ما لا مزيد عليه ولا وصول لاحد الى فوق
الله اليه حببت ان اتحفه برسالة وجيزة في مندوب الصيام
جزاء الحق بعض ما اسدى الي من الكرم والانعام ولا يرا اهل بهدي

اليه من العلوم الربانية اذا استمعا لانه بتمهيد لقواعد الجعفرية
ضرورية والتفاتاته الى اهل الفضل من الشيعة محمدية شعار
هو رحمة للعالمين ونعمة للمومنين ونقمة للظالمين فجزاه خير الجزاء محيي حيدر
رب السماء بصادق وبكاظم واطال وقت بقائه حتى يرى ايام مولانا الامام القائم
ويكون من انصاره واصحابه لمحمد خير الانام وفاطمة اللهم كما وفقته لنصر
الحق فايده وكما نورت قلبه لنظم مصالح الخلق فايده من قال من
انقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البر افان وقع في خير القبول
منه والمامول والله اسال ان ينفعه بها ويجزل الى وله ثوابها
انه حميد مجيد ورتبتها على مقدمة وفصلين **اما المقدمة**
فالصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن المفطرات
مع النية وهو من افضل العبادات فعن النبي صلى الله عليه واله فيما
ذكره عن ربه جل وعلا انه قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنات
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا
اجزي عليه يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال صلى الله عليه واله
الصوم جنة من النار وقال صلى الله عليه واله الصوم نصف الصبر وفي
خبر اخر الصوم نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم
ربع

ربع الايمان وقال صلى الله عليه واله الصايم في عبادة الله وان كان
نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلم نوم الصايم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وروي ان
موسى عليه السلم صام ثلثين يوما لما انتظر يا لم يأكل فيها ولم يشرب
فلما اراد مناجاة ربه استاك بعود خروب فقال الباري تعالى
ليس ريح احب من ريح فم الصايم فاتبعها موسى بعشر وفيه فوائد
الاولى انه تشبه بالملئكة وانهم لا ياكلون ولا يشربون **الثانية**
انه صحة للبدن ففي الحديث صوموا تصحوا **الثالثة** انه وصف الى
للانبياء والاولياء **الرابعة** ان اقوى طرق الرياضة الموصلة المعين على
للعلوم اذ لا يمكن التوصل اليها الا بالصوم **الخامسة** انه عون على
الطاعة غالبا لخفة الماكول فلم يكن للنفس شاغل **السادسة**
انه يقوي الذهن والحواس الباطنة مثل الحس المشترك وبقية
الحواس **السابعة** انه يعين على طلب العلم الذي هو سعادة
الدارين وقد سئل بعض الحكماء عما يزيد في الذهن ويعين على
على العلم فقال له صم واقتصر على نصف العشاء واستعمل كل حار
يابس واجتنب كل بارد رطب واكثر من المباحثة واعتصم بالله

الفصل الاول في الصيام المختص بوقت ولنبدأ بالمحرم لانه
اول السنة ولانه التاريخ من الهجرة المحمدية صلوات الله على مشرفها
والموكد منه صوم العشر الاول واكدها صوم عاشورا وفي عده
صوما نوع تجوز اذ روى عند شيخنا قدس الله روحه فيه انه
يمسك حزنا الى بعد العصر ثم يفطر على شيء من التربة الحسينية او غيرها
ولابد في الامساك المذكور من النية لانه عبادة فيقول امسك
عن مفطرات الصوم حزنا على الحسين عليه السلم الى بعد الزوال لندبه
قربة الى الله وقيل يستحب صومه كغيره من الايام المندوبة والاصح
ان صومه متروك فقد ورد ان صومه شعار بني امية سرورا
بقتل الحسين عليه السلم فليكن العمل على ما ذكر اولا وهو الامساك الى
بعد الزوال وفيه ثواب عظيم فقد ورد ان صومه كفارة لسنتين
سنة ويستحب ايضا وفي غيره صيام اول خميس واخر خميس واول
اربعا اي اول اربعا في العشر الثاني وقد ورد ان صيامها يعدل
صيام الدهر وروي ان سبب صومها ان في مثلها من الايام كان
الثلاثة في سالف الدهر على ثمود وقوم نوح وقوم هود فصومها
يدفع نحوسها ان شاء الله تعالى ويجوز تاخيرهن من الصيف الى
الشتاء ويجوز الصدقة عنهن مع العجز فيعطى الفقير درهما او مدا
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه واله كان دائما يصومها فينبغي الحرص
على صومها والمواظبة عليه وقد ورد عن الصادق عليه السلم ان صومها
يزهر

يذهب عنه البعد وكذا يستحب فيه وفي غيره من باقي السنة صيام
ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و
قد ورد ان صوم الاول منهن يعادل صوم عشرة الاف سنة واليوم
الثاني عشرين الف سنة والثالث عن ثلثين الف سنة **الثاني** شهر صفر
وليس فيه من الموكد الا الاخماس وايام البيض المشار اليها **الثالث**
ربيع الاول يستحب فيه صوم يوم مولود الرسول عليه الصلوة
والسلم وهو عن ستين سنة ايضا كصوم يوم المقبل **الرابع** ربيع الثاني
وليس فيه من الموكد الا ما اشير اليه **الخامس** جمادى الاولى وفيه من
الموكد صوم يوم النصف فانه كان فيه الحرب يوم الجمل وفيه نظر
مولانا علي ابن ابي طالب عليه السلم وهو مولد السجاد زين العابدين
عليه السلم وهو يوم عظيم الشرف واجره ستون سنة كيوم المولد
السادس جمادى الثانية وليس فيه من الموكد الا المتكرر المشار اليه
السابع شهر رجب ويستحب صومه كله استحبابا موكدا فقد ورد
ان من صامه كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما
سلف من ذنوبه وعصمه فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم
الفزع الاكبر واكده صوم اول يوم منه فان الحسنة بعشرة
امثالها واوسطه يوم منه واخره يوم منه فان من صام هذه
هذه الثلثة الايام فكانما صامه كله ويوم سابع عشرين منه

فان صومه عن ستين سنه لانه يوم بعث فيه النبي صلى الله عليه واله
الثامن شهر شعبان ويستحب صومه كله وهو شهر رسول
الله صلى الله عليه واله وقد ورد ان علي ابن ابي طالب عليه السلم لم يتركه
ابدا منذ سمع كلام رسول الله صلى الله عليه واله رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي واكده يوم النصف منه
لانه يوم زيارة الحسين عليه السلم وفي ليلته ولد القايم المهدي عليه السلم
وقد ورد ان فيها تقسم الارزاق والاجال والدعاء فيها مستجاب
وهي من ليالي الاحياء الاربعه وقيل وهي الليلة المباركة المشار
اليها في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وانما سميت مباركه
لان الله سبحانه وتعالى فيها يقسم نعمه على عباده ويليه اليوم الثالث
منه لانه مولد الحسين الشهيد عليه السلم وكذا الاجماع والنص التاسع
شهر رمضان وليس مما نحن فيه لانه واجب كله العاشر شهر
شوال ويستحب ستة ايام منه فقد ورد ان صومها بعد العيد مع
صوم شهر رمضان صوم الدهر وذلك يستفاد من قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهي ستة عشر ستين يوما في شهرين
وشهر رمضان عن عشره فيكون المجموع سنه وهل يشترط تتابعها
واتصالها

وصوم يوم الثامن منه ولادة ...

واتصالها بشهر رمضان احتمالان وظاهر الشهيد اشتراطه الحادي
عشر شهر ذي القعدة ويستحب فيه غير ما اشير اليه صوم اليوم
الخامس والعشرين منه فانه يوم شريف وهو يوم دحو الارض و
صومه كفارة سبعين سنه الثاني عشر شهر ذي الحجه وفيه ايام
كثيرة فيستحب صوم اول يوم منه وهو يوم ميلاد ابراهيم الخليل
عليه السلم وفيه عزل الاول عن براءه وفيه تزويج علي عليه السلم بفاطمة عليها السلم
وقد ورد ان صومه عن احد وسبعين شهرا وصوم اليوم الثالث
منه والسابع منه فانه كفارة ستين سنه في ستين سنه وعن الكاظم
عليه السلم ان صومه يعدل صوم الدهر والثامن منه فانه يوم
التروية قال الشاعر ه وصوم يوم التروية كفارة سنين لا نحصيها
العبارة ه تمت الرساله الشريفه وهي من تصانيف الشيخ الفاضل
الكامل المحقق المدقق نادرة الزمان الذي هو حجة على كل لسان المرحوم
المبرور المغفور الشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن سعد الصيمري
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان بمحمد واله
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله اولا واخرا ه

وصوم التاسع منه كفضل يوم المبعث وفيه تفتح الابواب ... وقبل ميلاد النبي عليه السلم ومعراج النبي صلى الله عليه واله سبق سنة وذيل كفارة
وصوم يوم الثامن عشر منه يوم الغدير الذي فيه النص من النبي صلى الله عليه واله على امير المؤمنين عليه افضل الصلاة والسلام وفضله لا يحصى ... يعدل صوم الدهر

وصوم يوم الرابع والعشرين منه الصدقة بخاتم الامام عليه السلم ... يوم المباهله

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الصادق عليه السلم قال لبعض تلامذته يوما اي شيء تعلمت
مني قال يا مولاي ثمان مسايل قال له قصها علي لاعرفها قال
الاولى قلت رايت كل محبوب يفارق محبوبه عند الموت فصرفت
همي الى ما لا يفارقني بل يونسني عند وحدتي وهو فعل الخير قال
احسنت والله الثانية قال رايت قوما يفخرون بالحسب واخرين
بالمال والولد واذا ذلك لا فخر او رايت الفخر العظيم قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاجتهدت ان اكون عند الله كريما
قال احسنت والله الثالثة قال رايت الناس في لهوهم وطربهم
وسمعت قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الماوى فاجتهدت في صرف الهوى عن
نفسي حتى استقرت على طاعة الله قال احسنت والله
الرابعة قال رايت كل من وجد شيئا يكرم عنده واجتهد
في حفظه وسمعت قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم فاحببت المضاعفة
ولم ارى احفظ مما يكون عنده فكلما وجدت شيئا يكرم
عندي وجهت به اليه ليكون لي ذخرا الى وقت حاجتي اليه
قال احسنت والله الخامسة قال رايت حسد الناس بعضهم
لبعض

لبعض وسمعت قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فلما عرفت ان رحمة
الله خير مما يجمعون ما حسدت احدا ولا اسفت على ما فاتني
قال احسنت والله السادسة قال رايت عداوة الناس بعضهم
لبعض في دار الدنيا والحزازات في صدورهم وسمعت قوله
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فاشتغلت في عداوة الشيطان
من عداوة غيره قال احسنت والله السابعة قال رايت كدح
الناس واجتهادهم في طلب الرزق وسمعت قوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فعلمت ان
وعده حق وقوله صدق فسكنت الى قوله ووعده ورضيت
بقوله واشتغلت بما له علي عما لي عنده قال احسنت والله
الثامنة قال رايت قوما يتكلون على صحة ابدانهم وقوم
على كثرة اموالهم وقوم على خلق مثلهم وسمعت قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا فاتكلت على الله وزال اتكالي عن غيره قال له و

الله ان التورية والانجيل والزبور والفرقان وساير الكتب
مشحونة بها بهذه المسايل قال النبي صلى الله عليه واله من طلب العلم
لله عز وجل لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه ذلا وفي الناس
تواضعا ولله خوفا وفي الدين اجتهادا فذاك الذي ينتفع
في العلم فيتعلمه ومن طلب العلم للدنيا والمنزلة عند الناس
والحظوة عند السلطان لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه
عظمة وعلى الناس استطالة وبالله اغترارا وفي الدين جفا
فذاك الذي لا ينتفع في العلم فليكف وليمسك الحجة على نفسه
والندامة والخزي يوم القيمة ٥ والحمد لله رب العالمين ٥

٢ نسخ ازداد

بسم الله الرحمن الرحيم

سال الشيخ صالح الجزايري الشيخ بهاء الدين قدس سره
هل الزنا حق لله سبحانه فقط او مشترك بينه وبين
الزوج لو كانت المزني بها ذات بعل او بينه وبين
المولى لو كانت امة او بينه وبين الزوجة مع اكراهها
او بين الله وبين الزوجين مع الاكراه وعلى تقدير
الاشتراك فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة التوبة
وهل هذا الحق يورث ام لا الحوا

الشكر بالله
وحسن اطلاق القول بان الزنا حق لله سبحانه لا
يخ من شيء وبعد القول بالتفصيل اقرب الى التحصيل
فالاظهر ان يقال ان وقع بالحرة الخلية مطاوعة
فهو حق لله فقط وان وقع بالامة او ذات
البعل او المكرهة او بمن تركب منها تركب ثنائي
او ثلاثيا فهو مركب من حق الله وحق الادمي
اعني حق

/ عني حق الادمي المولى والزوج والمراة نفسها
ولا شك ان غصب العرض وانتهاكه الحش انهتاكه تحرر ٢
وافضح واشق على النفس من غصب المال بل ابت
لا تحصى وفي الحديث يحكم البعل في حسنات الزاني
ووجه التخلص اذا اراد التوبة ان يعلم صاحب
الحق كالزوج والمولى بان له عليه حق عرضي ويكون
ذكر لذلك على سبيل الاجمال التام وتعظيمه لكن لا
يبالغ في تعظيمه الى حد يظهر لصاحب الحق ما هو
فتثور الفتنة وتشيع الفاحشة ويعظم الخطب
بل يقتصر على ما لا يؤدي الى ذلك فاذا ابرا ذمته من
ذلك العرضي حصل فراغ الذمة ان شاء الله تعالى واما الحق صح
ما سالت من ان هذا الحق هل يورث ام لا فعندي
فيه توقف والله اعلم بحقايق الامور عت

يمكن الاستدلال للتفصيل كما روي في احاديث
كثيره ان المولى اذا احل الزاني بالامة مما فعل
طاب لبنها وبما هو معلوم ضرورة في ملك الغير
المنفعه هنا ومن المعلوم ان الزوج ايض مالك المنفعه
الجماع وقد ورد من الاحاديث فهو املك بها وهو
املك ببضعها واطلق على الرجل بعد العقد لفظ
المملك وورد انه اذا طلقها رجعيا فهو املك
برجعتها وغير ذلك وبان المراة لها العقد على
نفسها دايما ومنقطعا وهو دال على اعتبار رضاها
وان لها تسليطا على تمليك هذه المنفعه وايا ما كان
فرجع ان الزنا حق الله فلا ينافي وان في ذلك
الحديث تصريحا بان المراد حق الحد والمطالبة
ولا نزاع فيه سرور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

مسئلة قال صلوة الجمعة الآن افضل الواجبين عندي
وجوبا تخييرا بينها وبين الظهر ولا يفتقر فعلها الى الامام
او النايب او المجتهد بل يكفي لصحتها وجود امام عادل
مع جماعة **مسئلة** قال لا يجوز الصلوة في ثوب عليه
فضلات حيوان لا يوكل لحمه كان انسانا او غيره كالعرق
والدمع والنخامة والريق والشعر ما دام رطبة فاذا
جف وليس له جرم يجوز الصلوة فيه اما فضلات المصلي
نفسه اذا كان في ثوبه يجوز الصلوة فيه سواء كان
رطبا او يابسا وكذا لا باس بقتل القمل في ثوبه اذا اراد

الصلوة فيه

الصلوة فيه **مسئلة** قال طريق تطهير الاواني المنقولة
عادة بالماء القليل ان يصب الماء فيها ويدور فيها بحيث
يصل الماء الى مجموع مواطنها ثم يهرق عنها فاذا فعل ذلك
ثلثا فقد طهرت الآنية وهل يجب غسل اليد على حدة
ط بعد كل غسلة قبل الاخرى قال قالوا الفقهاء لا يجب وجوبا
بيّنا ثم قال وطريق تطهير الاواني الغير المنقولة عادة وكذا القدر
المثبت الغير المنقول عادة ان يصب الماء على باطنها بحيث يصل
الماء الى مجموعها ثم تاخذ الماء المجتمع فيه عنه بخرقة طاهرة
فاذا فعل ذلك ثلثا طهرت وهل يجب تطهير الخرقة او تغيرها
في كل مرتبة بعد الغسل على حدة قال قالوا الفقهاء لا
يجب والاحوط الوجوب **مسئلة** سئل عن الذهب
والفضة المنقوش فيهما لا اله الا الله هل يجوز ان يذوبها
بالنار قال هذا مشكل لكن المعمول والمشهور بين الناس
ان يدخلوا في النار المصنوع بالتربة الحسينية المنقوش
باسماء النبي والائمة عليهم السلم والفقهاء رضوان الله عليهم

ظ ٣ المنقوش عليهما

لا يمنعون ذلك **مسئلة** سئل عن صلوة الجنازة هل هي
بدل فعلها على طريق المشهور او على ما نقل عن السيد محمد رح
قال العمل على المشهور اولى **مسئلة** قال ماء السيل الذي يشوبه ٢ مدل يشبه
الوحل يجوز ازالة الحدث والخبث لانه ماء مطلق ثم
قال اذا كان كر من الماء واقفا في جنب كر اخر وبينهما
ثقبة فيحلوا ما احدهما ويملاوه بماء نجس فاذا فتحت الثقبة ٢ بدل فيحل
واتصلا بحيث ماؤهما يصيران واحدا طهر النجس وان كان
لون ماؤهما مختلفا **مسئلة** قال النجاسة لو استوعبت
عمود الماء الجاري فان كان ما قبل المتغير مع ما بعده
دون الكر نجس المجموع عند العلامة اما عند باقي
الاصحاب كما هو المشهور لا ينجس ما قبله بل ينجس ما
بعده **مسئلة** قال المراد بتقاطر المطر ان لا يكون قطراته
صغيرة بحيث لا يرى في بادي الرأي فاذا وصل الماء
المتقاطر في الكر المتنجس فقد طهر ولو اتصل الكوز المملو
بالماء النجس بالكثير الطاهر طهر ماؤه **مسئلة** قال بعض

قد

قول المالك في طهارة مائه وثيابه ولو كان فاسقا وقول
المستاجر كقول المالك في طهارة المستاجر له **مسئلة**
قال لو ذهب ثلثا عصير العنبي طهر وحل اكله **مسئلة**
قال الموت قسمان موت مسمى وموت معلق فالاول
ظاهر والثاني انه لو فعل عمل الخير كالصدقة وغيرها
لزاد عمره قدر معين فاذا زاد في عمره هذا المقدار
ثم يموت فهذا موت معلق **مسئلة** سئل عن الملائكة
المتقاتلة فقال وقوعه غير معلوم **مسئلة** قال النخامة
التي تنزل من الراس ابتلاعها جائز ان لم تصل الى
فضاء الفم وكذا يجوز ان فضلت ما لم تنفصل عن
الفم **مسئلة** لو صار الدهن نجسا فطريق تطهيره
انه يلقي على اكثر من كر من ماء جاري ثم يمزج فيه مزجا
كثيرا ثم يترك الماء لحظة ويوخذ من على وجه الماء
مسئلة قيل الحرام ليس فيه شفاء وان كان دواء

وقال بعضهم الحرام ليس حراما لمن يحتاج اليه كاكل الميتة لمن
يموت بالجوع لان الضرورات تبيح المحظورات وقال شيخنا
الاكمل بهاء الدين ان الحرام ان كان له بدل يقوم مقامه
في العلاج فالاجتناب واجب والا فالظ يجوز استعماله
اكلا وغيره بقول الحكيم الحاذق ثم قال الخمر كما لا يجوز اكله
اختيارا لا يجوز الاطلاء به ايض لقوله فاجتنبوه الاية
مسئلة قال فضلات الانسان كلها كالعرق والدمع
والنخامة اكلها حرام سواء وقعت في طعام فح اكله حرام
ان كان مايعا وسوى لم يدخل في شيء واستثني من ذلك
عرق الطباخ اذا وقع على قدر كبير لدفع الحرج قال
لا يجوز الصلوة في الهواء المغصوب كالصلوة الرواكن
الذي يلحق مضر الماء مسئلة قال الاصح وجوب الصلوة
كلما ذكر او سمع النبي محمدا كان او احمد وكذا الرسول
او النبي الا في الصلوة عليه فانه لا يجب ح والا لزم التسلسل
ويجب ايض على من سمع وهو في الصلوة والا اذا اكثر
السماع

السماع بحيث يخل بنظم القراة لو صلى عليه فانه لا يجب مسئلة
سئل عن قطعة ذات عظم مبانة من حي اذا غسلت بالسدر
والكافور والقراح فهي طاهرة اولا قال فيها خلاف فبعضهم
قال تطهر وبعضهم ذهب الى العدم مسئلة سئل عنه في
غسل اليد في الوضوء هل يجب حين ابتداء الغسل من المرفق
الى الاصابع قال لا يجب مسئلة سئل لو تزوج امراة
بعقد المتعة ثم ماتت في اثناء المدة هل يجب على الزوج دفع
مجموع المبلغ المسمى الى وارثها ام يجب عليه دفع البعض بالنسبة
الى زمان حياتها قال الثاني لعله الاولى مسئلة قال الخنثى
المشكل يحرم عليها التزويج سوى زوج نفسه لرجل او تزوج
امراة والامة التي تكون خنثى المشكل لا يجوز لمالكها وطؤها
مسئلة قال اذا وجب على المراة غسل الانقطاع الحيض ثم دخل
وقت الصلوة ومعها ماء يكفي للغسل فقط فتغتسل به وتتيمم
بدلا من الوضوء وقس عليه العكس مسئلة قال طريق تطهير

الدبس النجس ان يلقى في الماء الكثير ثم امزجه حتى يستهلكه
الماء بشرط ان لا يخرج الماء عن الاطلاق ثم يغلي هذا الماء حتى
يخرج اجزاء الماء بالحرارة ويبقى الدبس خالصا مسئلة
قال الغيبة كبيرة يسقط اثمها بالتوبة والاستغفار للمغتاب
اذا لم يسمعها ابدا او تاب المغيب ثم سمعها ففي سقوط
اثمها بالنسبة الى المغتاب ترددا ما بالنسبة الى الله سبحانه
فالظاهر السقوط ولو سمعها ثم تاب المغيب فعدم السقوط
بالنسبة اليه منتف وبالنسبة الى الله تعالى كما مر واذا اراد
المغيب ان يستحل مسئلة هل يجب على المغيب التفصيل
او يكفي الاجمال قال التفصيل فان كان اظهار الغيبة
مفصلا موجبا لهتك عرض او سبب لوقوع فتنة
فالاجمال كاف بان يقول قلت في حقك كالزنى الفاظ
توجب لي ذنبا عظيما وان لم يكن كذلك فالتفصيل مسئلة
الزنى ذنب كبير حق الله ان كانت الموطوءة ليست

ذا بعل

ذا بعل ولا مكرهة فهو حق الناس وكلما كان حق الناس
يجتمع معه حق الله بخلاف العكس لكن حق الناس منحصر في
المراة اذا لم يكن لها بعل وهي مكرهة ومشترك بين الزوج
والزوجة مع عدم رضا الزوج ايضا ان كانت ذا بعل
مطوعة فهو حق للزوج مع عدم رضاه ويسقط في حق
الزوجة وبالعكس لا اسمع عن الشيخ شيء لكن الظاهر السقوط
في حق الزوج لا في الزوجة فان اراد الزاني التحليل فالحق
ان الاجمال كاف اذا علم او ظن طريان الفساد على
مفصلا كالقتل والرجم والحد وغيرها ولو مات الزوج
هل يجوز الاستحلال من الوارث قيل لا لان هذا ليس مالا
حتى ينتقل اليه مسئلة قال الفقهاء ولي الطفل ابوه او جده
لابيه فان لم يكن فالحاكم فان لم يكن فالعدول وهل يعتبر في
العدول الاثنان ام يكفي الواحد قال الشيخ ره الواحد يكفي
وفي كل مادة يعتبر الشارع العدول مسئلة لو نجس بعض

اعضاء الحيوان غير الادمي قال الفقهاء يكفي في طهارته زوال
العين واطلقوا وقال الشيخ يكفي زوال عين النجاسة سواء كان
الزوال من قبل نفسه او من غيره مسئلة اذا كان وقت
الصلوة مضيقا بحيث لو اغتسل المجنب لفات الوقت فهل
هل يجوز التيمم ثم يصلي في التيمم او يغتسل ويقضي قال الشيخ
مختاري الاول مختار الشيخ علي الثاني مسئلة لو طار الذباب
عن النجاسة المتعدية ثم جلس على المخلي هل ينجس ثوب او بدن
قال لا باس به وان كانا رطبين مسئلة اجزاء الصغيرة المنفصلة
من جلد الانسان هل هي نجسة قال الشيخ انها معفوة نعم
لو كانت بحيث اذا قطعت يجد ادراك الالم فيجب الاجتناب
اولى بالمباشرة لها مع الرطوبة مسئلة قال قد يطهر الارض
اسفل النعل والمشك وان كان فيها نعل من الحديد والانسان
منه مسئلة سئل عن الاشياء التي تخطر في قلب الانسان
ربما تكون كفرا لو عزم عليها لا باس به بل ذلك من خلوص
الدين

الدين لانه من الشيطان فانه يجتهد في ترغيب المؤمن عن الروع عنه
فعند ذلك ينبغي له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كما روي عن احد الصادقين عليهما السلام مسئلة يستحب للمصلي
يجمع بين القراءات في الصلوة سواء كان في الفاتحة مثل ملك
ومالك او في السورة مثل كفوا او كفؤا مسئلة اعلم ان
الادارم من مستثنيات الحج فيتمها الضكگ اذا لم يكن موجودة في
قبل الاظهار والاخفاء والفتنة والهمس والاستعلاء وغيره
وغيره من الصفات في القراءة ليس واجبا شرعيا بل واجب قراءة
وكل ما هو واجب فهو مستحسن في الشرع الا التشديد والا
والمد واخراج كل حرف من المخارج المقررة فانه واجب في
القراءة والشرع معا لكن اقل المد الواجب في الشرع هو
بقدر الالف ونصف والزائد منه من المستحبات مسئلة
قال الصلوة العقيلة مستحبة ووقتها اداء الى ذهاب الحمرة
المغربية او قضاء الى نصف الليل مسئلة قال الوضوء مع
غسل الجنابة بدعة وغسل المستحاضة مع الوضوء

عراب

رافع الحدث فلا يجوز دخول المساجد لها مع الغسل فقط
وقال بعض العلماء ان الغسل رافع للحدث للاستحاضة و
الوضوء رافع لحدث لا صغر ولا يظهر ان الاول اولى
الدخول لا صغر تحت الاكبر ولا كبر رفعه موقوف
على الغسل والوضوء معا مسئلة قال لا يصح عندي عدم
جواز ادخال النجاسة في المسجد وان كانت غير متعدية
وفي حكمه المشاهد المشرفة ايضا البقعة الذي دفن فيها
النبي صل الله عليه واله او احد من الائمة المعصومين عليهم
مسئلة قال ما لا تتم الصلوة فيه منفردا تجوز الصلوة
فيه وان كان متنجسا بغير دم الحيض والنفاس ولا الاستحاضة
ونجس العين الا اذا كان اصله نجسا كجلد الميتة فانه
لا تجوز الصلوة فيه مسئلة اذا ولدت ولدا كاملا
ولم ترا دما اصلا لا يجب عليها الغسل ولا ينقض وضوءها
ولو مات ولدها في الرحم ثم اخرج وجب عليها غسل
المس وحدث المس حكمه كحدث لا صغر فيجوز للمحدث
به الدخول في المساجد وقراءة العزائم مسئلة

قال لا

قال لا يجوز الصلوة وعلى ثوبه او بدنه شعر حيوان لا يوكل
لحمه سوا كان انسانا او غيره ولو كان الشعر واخرا ماشعر نفس
المصلي فلا باس به مسئلة قال لا يكفي في لباس المصلي اذن
الفحوى كما في المكان بل يفتقر الي اذن صريح ولا يجوز في
التكة والقلنسوة ونحوهما وفي الكف بالحرير حديث يدل
على الجواز لكن بعد تحقق حال رواية ينتهي سنده الي
عمر بن الخطاب فالاولى والاحوط الاجتناب منه
مسئلة قال الاولى المراءة ان لا تصلي في الحرير اما
الذهب فيجوز لها الصلوة فيه قطعا اما الحرير الممتزج
بالقطن والكتان والصوف فيجوز للرجل ايضا فيه اما
الممتزج بالفضة فالاجتناب احوط ولو تعارض بين
المتنجس والحرير مع الحاجة الي احدهما فالمتنجس اولى لانه
منهي عنه بالعرض بخلاف الحرير فانه منهي عنه بالاصالة
ولو تعارض بين جلد الميتة والحرير فالمصلي مخير في

احتناب احدهما ويجوز للرجل ان يحمل مصحفا مزينا
بالذهب في صلوته ويجوز له ان يحمل حريرا او ذهبا مسكوكا
او غير مسكوك حين الصلوة **مسئلة** قال لا يجوز مس
كتابة القران او فعل كتابته ومس اسم النبي صلى الله عليه
واله او احد من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
والمراد بالاسم المكتوب بقصد انه اسم لاحدهم ولا يجوز مس
لفظة محمد اذ لم يرد به النبي صلى الله عليه واله مثلا نعم ولو
كان اسم شخص عبد الله او عبد الحسين ففيه اشكال من
حيث المجموع اسم لذات واحدة يجوز المس ومن ان
المضاف اليه غير المضاف لا يجوز **مسئلة** قال الصلوة
المهدية ركعتين يجوز ان يقرا فيهما الحمد وحدها ووقتها
ليلة الدفن سواء كان بين العشائين او بعد العشاء ويمتد
وقتها الى ثلثة ايام بل الى مدة العمر **مسئلة** لو دخل الجنب في
المسجد وراء فيه نجاسة يجوز له التوقف فيه لازالة
النجاسة ويجوز له الخروج ايضا فهو مخير بين الامرين

لو تعارض

لو تعارض الواجبان المتضادان بالمكلف مخير في اختيار احدهما
مسئلة لو راء نجاسة في المسجد واهمل ازالتها وصلى هل
صلوته صحيحة ام لا قال هذا مبني على ان الامر بالشئ
يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص والظاهر الاول
فصلوته صحيحة **مسئلة** لو استوعبت الجبيرة عضوا
تاما او اوقعه في موضع الغسل او المسح ولم يمكن النزع
او وصول الماء الى التحت سقط الوضوء وانتقل فرضه
الى التيمم ولو لم يستوعب لا يسقط **مسئلة** لو باع
شخص ملكه ببيع وشرط ان الخيار له مدة سنة مثلا ولو
فاجاره المشتري عن البايع عنه فهل يسقط خيار البايع
على تردد **مسئلة** قال لو اختلف شخصان مثلا
بان يقول ما دفعت عن مالي وقال المشتري ادفعته
واقبضته واقام البينة على اعتراف البايع بقبض
الثمن وقال البايع ان اعترافي بقبض الثمن للوسيلة على
اتمام القبالة وصحتها لانه لولاه لما اعطيتني الثمن

فح وجب على المشتري مع عدم البينة على رد قباض الحلف على
ان الكان علي ان ذمتي خالية عن حق البايع مسئلة لو استقر
الحج في ذمة المكلف ثم اهمل حتى مات هل هو كافر او لا قال
الشيخ لا ومضمون الاية والاحاديث مشتملتين على التكفير
محمولتان على تغليظ الاثم مسئلة لو وقع ماء في موضع
وغلب الظن على كريته هل يجوز استعماله في ازالة النجاسة
قال نعم ولا نفتقر الى حصول العلم بكريته قال ويستحب ان
يمسح راسه في الوضوء بثلث اصابع عرضا والمراد بالعرض
عرض الاصبع وهو ما وقع في طرف الكف من دون
الاصبع ويجب قصد وجوب الثلثة من باب افضل
الواجبين ولا يجوز ان يقصد بالواحد منها الوجوب
وبالباقيين الندب لانه يلزم تكرار المسح مسئلة
لو كان ملك في تصرف شخص وادعى اخر ان هذا
الملك حقي لانه كان لوالدي وانا وارثه وقال المتصرف
انت كاذب وهذا ملك طلق لي ثم يشهد الشاهدان

عالمان

على ان كان لاب المدعي فح هل يجوز مطالبة المتصرف
بوجه النقل وسبب انتقال الملك ام لا قال الشيخ رحمه الله
اني الى الان متوقف في هذه المسئلة وهي في غاية
الاشكال تمت المسائل الشريفة المباركة من املاء
المرحوم المبرور خاتمة الفضلاء والمجتهدين الملا بهاء الدين
محمد العاملي عامله بلطفه الخفي فرغ من نسخها العبد المذنب
الجاني محمد بدوي الجابري العسكري عصر يوم
الخميس رابع عشر جمادى الاولى احد
شهور سنة السابعة عشر
والماية والالف حامدا
مصليا على النبي
واله الطاهرين
تم تم تم

رب وفق لاتمامه يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي واله الطاهرين

فيقول فقير الله الغني مفلح بن حسن الصيمري قدس سره

ان كتاب من لا يحضره الفقيه من تصانيف شيخنا الاقدم و
امامنا الاعظم الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي عليه رحمة الله
ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه قد اعتمد على ما فيه من
المسائل وقال رة ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع
ما رووه بل قصدت ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
فيه انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو مع ذلك قد اشتمل على مسائل
متروكات عند علمائنا المتاخرين مرفوضات عند علمائنا
المتقدمين وقد اشتمل على مسائل معللات ينشرح لها
الخاطر وغرائب ونكات يلتذ بها الناظر فاحببت ان
اجمع

ان اجمع ما فيه من المسائل المستطرفات الغرائب واجردها في ورقات
بحيث تنظر كالنجوم الثواقب واذكر المتروكات ليتجنبها الطالب
وانا ضمين للعالم العارف اذا وقف عليها طرب اليها طرب
اهل الاغاني والمعارف وسميته التنبيه على غرائب من لا يحضره
الفقيه ومن الله اسال المعونة والتوفيق والهداية الى
التحقيق انه الكريم الجواد المتفضل على جميع العباد

وطهرها ونجاساتها قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس سره ان الله تبارك وتعالى
يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله
من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور و
قال الصادق عليه السلم كل الماء طهور الا ما علمت انه قذر
قال الصادق عليه السلم كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى
عليكم اوسع ما بين السماء الى الارض وجعل لكم الماء طهورا

فانظروا كيف تكونون   وسأل الصادق عليه السلام
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه
قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء ولبن وسمن و
تتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها انتهى كلامه ره
وهذا الخبر من المتروكات عند اصحابنا مع اعتقاد المص
صحته لا القوم بصحة جميع ما في هذا الكتاب وجعله
حجة بينه وبين ربه وقوله لكن لا تصلي فيها اي لا تلبسه في
الصلوة فائدة فان دخل رجل الحمام ولم يكن ماء
يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم
الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج قال وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق
ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل
مثل ذلك قلت هذا ايضا من المتروكات لان كل ماء قليل
لاقته نجاسة فانه ينجس والمصنف يعتقد طهارته وهو
يمشي على مذهب من يقول بطهارة الماء الذي تنزل به
النجاسة كالسيد المرتضى فانه يقول بطهارته ولا فرق

مسئلة

فائدة لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع
فيه غسالة اليهود والمجوس والنصارى والمبغض لآل
محمد عليهم السلام وهو شرهم قال وسأل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
فقال لا باس به فقلت وهذان الخبران متنافيان مع انه
يعتقد صحتهما لانه التزم بصحة جميع ما اورده في هذا
الكتاب وقد اورد عدم جواز الطهارة بغسالة الحمام
وهما متنافيان   قال رحمه الله فان سقط في
دلو فيه ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها
لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس
بشربه والوضوء منه وهذه من المتروكات ايضا الا ان الرواية
ان كانت كرا فصاعدا لجاز الشرب منه والوضوء سواء
تفسخ الواقع فيها او لم يتفسخ وان نقصت عن الكر لم

يجز الشرب ولا الوضوء سوا انفسخ او لم ينفسخ وحكم الجراد
والحيه والفاريه وغير ذلك من اوعيه الماء وحكم الرواية عنده
ارتياد المكان للحديث قال وكان عليه السلم يقول وما
من عبد الا به ملك موكل به يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يابن ادم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وانا لم نر للنبي صلى الله
عليه واله نجوا قط لان الله تبارك وتعالى وكل بالارض
بابتلاع ما يخرج منه قال ابو جعفر عليه السلم اذا انكشف
احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلم
اين يتوضى الغربا فقال يتقون الشطوط والانهار والطرق
النافذه وتحت الاشجار المثمره ومواضع اللعن فقيل
له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر
لعن

لعن الله المتغوط في مواضع النزال والمانع الماء الاساس
والسيار طريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله
عمره ولا يجوز التغوط في المنزول وتحت الاشجار المثمره
والعلة في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى ملايكة واكلهم من نبات الارض الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها
السباع والهوام في الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التخلي تحت الشجرة و
النخلة انما اذا كان فيه حمله لان الملايكة تحضر
قال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم
من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا بغير تمندل
كتب له ثلثون حسنة وقال الصادق عليه السلم اذا توضى

الرجل فليصفق وجهه فاذا كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وزكوة الوضوء ان يقول
المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة هذا زكاة الوضوء
السواك واستحبابه مشهور ولكن فيه غرايب قال الصادق
عليه السلم نزل جبرائيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال
وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين السواك و
والعطر والنساء والحناء وقال امير المومنين عليه السلم ان
افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال صلى
الله عليه واله السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم
ان لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم السواك لا تدعه في ثلثة ايام ولو ان
تمره مرة واحدة وروي ان الكعبة شكت الى الله
تعالى ما تلقاه من انفاس المشركين فاوحى الله لها قري

فاني

فاني مبدلك قوما يتنظفون بغصان الشجر فلما بعث الله
نبيه نزل عليه جبرائيل عليه السلم بالسواك
الوضوء علة
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسئلوه
عن مسايل فقالوا اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح
الاربع وهي انظف المواضع التي قال النبي صلى الله عليه واله لما
وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم فدنا من الشجرة فنظر اليها
فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن
جسده فوضع ادم عليه السلم يده على ام راسه فبكى فلما
تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الاربع فامره الله تعالى بغسل الوجه لما
نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما
تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على راسه وامره

بمسح العذرة بما مشى بها الى الخطية

وفيه من الغريب مسالة واحدة قال واذا مس الرجل باطن دبره

او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة

قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله

اعاد الوضوء او الصلوة وهذه من المتروكات عند اصحابنا

مع ان المصنف لا ولا يعتقد صحتها وهو غريب

سأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم

الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي الثوب

فقال لا باس به — اذا نام الرجل على فراش قد

اصابه مني فعرق فيه فلا باس به — هذان

المسالتان متروكات وكذا الآن من باشر النجس برطوبة

فقد تنجس هذا مع رطوبته بجميع الثوب ومباشرته بجميع

الجسد وعرق جميع الجسد ومباشرة جميع الجسد جميع الفراش

اما لو كان

اما لو كان البلل في بعض الثوب والعرق في بعض الجسد فلو

تنجس وكذا لو كان البلل لجميع الثوب والعرق بجميع الجسد والمباشرة

بجميع الجسد وبعض الفراش فلا تتنجس الا بعموم النجاسة للثوب

والفراش فان التنجس بمباشرة الجميع ومباشرة البعض

وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا فان اكل

الطعام غسل الغلام والجارية في هذه سوى وقد روي عن

امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه

الثوب قبل ان يطعم لان لبنها في مثانة امها ولبن الغلام

لا يغسل منه الثوب ولا من بوله لان لبن الغلام يخرج من

الكتفين والعضدين — اما لبن الجارية فالمشهور عند

اصحابنا عدم نجاسته واما البول فالمشهور بالفرق بين

الغلام والجارية ومذهب المص اختيار صاحب المدارك

سال الحكم بن حكيم ابا عبد الله عليه السلم فقال ابول

فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط

وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او

ثوبي فقال لا باس   هذا الخبر متروك لان الحايط والثوب
لا يطهران من نجاسة البيت بالفيء فاذا ترطبت وباشرها شيئا
تعدت النجاسة اليه واللهم نعتقد صحة هذا الخبر وهو غريب

ولا باس بان يجعل سن الميت للحي مكان سنه

ولا باس بالصلوة في ثوب خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم
يحرم الصلوة في ثوب اصابته واما في بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلوة   هذا الخبر متروك مع اعتقاد المص صحة الالتزام
بصحة جميع ما اورده في كتابه فكانه لا يعتقد نجاسة الخمر و
هو غريب   العلة التي من اجلها وجب الغسل من
الجنابة ولم يجب من البول والغايط جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه واله فسئله عن مسايل فكان فيما
ساله ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم
يامر بالاغتسال من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره واذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة

في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم
القيمه والبول يخرج من فضلة الشرب الذي يشربه الانسان
والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في
ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا الى محمد
بن سنان في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير
الانسان مما اصابه من اذاه تطهير ساير جسده لان الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله و
علة التخفيف في البول والغايط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي
فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا باستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم
غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على
الارض دم حوى عليها السلم حاضت وقال ابوجعفر الباقر عليه السلم
ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كان
النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في كل سنة حيضة
حتى خرج نسوة وكن من مكانهن سبعماية امراة فانطلقن

فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن
فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند
ذلك في كل شهر على اولئك النسوة باعيانهن فسالت
دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل
شهر حيضة فشغلهن بالحيض وكسر شبقهن قال وكان
غيرهن من النساء اللاتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن
في كل سنة حيضة فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل
شهر بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج
القوم فحضن بنات هؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد
اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض و
قل اولاد اللاتي لم يحضن في السنة الا حيضة لفساد
القوم قال وكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك الحائض
اذا طهرت عليها ان تقضي الصوم ولا عليها ان تقضي
الصلوة وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة
تقاس وان الاخرى ان الصوم انما هو في السنة شهر
والصلوة

والصلوة في كل يوم وليلة واوجب قضاء الصوم ولم
يوجب قضاء الصلوة لذلك قال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان يؤمن واليوم الاخر فلا يبعث
حليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امراته اكبه الله على
منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النائحات
والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها
روي عن الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم
اما من ليس بمسلم فالنظر الى عورته مثل النظر الى عورة
الحمار

النجاسات عشرة
دم ومني ثم بول وغائط
وكلب وخنزير كذلك كافر   وميتة ذي نفس وما كل مسكر
وما كان فقاعا وذلك ظاهر

المطهرات عشر
تراب وماء ثم شمس منيرة   وايمان صدق ثم نار لتستعر
ونقصان بئر مع زيادة كره   وجمع انقلاب كل هذا مطهر
وغيبة انسان كذلك استحالة   وهذا تمام العشر والله اكبر

انسان توضا قبل الوقت فلا يجزئ ذلك الانسان

اما ان يكون برى الذمة او لا فان كان برى الذمة فوضوئه قبل
دخول الوقت فاسد وان كان ما هو برى الذمة وكان قصده
ان يتوضا لما في ذمته من القضا جاز له ان يصلي القضا او ما
بعده اما لو نذر على ذمته انه يصلي ركعتين فيتوضا الا ا
ثم يصلي الركعتين النذر والفرض بعده فلا خلل به
فمن يجب الزكوة عليه يجب على الفقير ثم يشترط ايمانه
وقيل يشترط عدالته وهو قول فلا عمل عليه ايضا ومستحق
الزكوة لا يبذر بها الا على مستحق النفقة عليه مثلا ولو
كان رجلا غريب في بعض البلاد وصاحب مال في
بلده النائي عنه واحتاج في هذه البلد التي هو غريب
فيها حلت عليه الزكوة بعيا منها الى موطنه التي عنه
له مال قليل والفاضل يخرجه على المستحق لانه حق
لهم لا للغني فيه حق اختلفوا الاصحاب في تقدير الكر
الشيخ وابن البراج وابن ادريس وابن حمزه قدره في
الوزن الف ومائتا رطل وفي المسافة ثلثة اشبار
طولا في عرض في عمق وذهب ابن بابويه الى انه ثلثة

اشبار

اشبار في الاحوال الثلثة ولم يذكر النصف وتابعه في ذلك
المصنف ووافقوا الاصحاب في الوزن ولابن الجنيد تفصيل غريب
وهو انه حده في الثلاثة قلتان وفي الكثرة الذرع مائة شبر
ووافق الاصحاب في الوزن استدلال الشيخ في ذلك فيما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
في ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك من الماء واحتج
ابن بابويه وتابعه بما رواه عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قلت وما الكر قال ثلثة في ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار وللقطب الراوندي قول اخر وهو ان الماء لو
يكون كرا الا اذا بلغ ذرعه ثلثة اشبار ونصف طولا وعرضا
وعمقا وما بعد ما بين كلامه وقول ابن الجنيد ثم اختلفوا
بعد ذلك في الارطال فقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس انها عراقية وقال المرتضى وابن بابويه انها مدنية
وابن الجنيد وسلار لم يفصل في ذلك وقد استدل الشيخان
واتباعهم وبه رواية محمد مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلم انه قال الكر ست مائة رطل وقال هذا يشعر بان
الالف والمائتا الرطل بالعراقي يقرب في الوزن من ستمائة
في العراقي اتفقوا علماؤنا على الماء المطلق اذا نقص عن الكر
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا
مع تغيره بالنجاسة وبه قال انس بن مالك من الجمهور ولنا
استدل به الاصحاب انما هو الاحاديث الواردة في ذلك
الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة و
اشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضى منه
للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الثاني
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الجب يجعل يده في الكوزة والنورة فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج والثالث ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء

فلا باس

فلا باس به وان لم يكن اصابت يده شيء من المني وعنه
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ومعه اناءان
فيهما ماء ووقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم واستدل ابن ابي عقيل
باحاديث وردت موافقة لدعواه والحق ما قاله الاصحاب
للاجماع والان الاحاديث التي اوردها ابن ابي عقيل
موافقة لمذهب بعض العامة فيحتمل ان يكون خرجت مخرج
التقية فالعامل بها ليا من الوقوع في المحذور المخالفة ما
عليه ما فضلوا الامامية   اختلفوا علماؤنا على ان
البير هل ينجس بملاقات النجاسة فذهب الاكثرون الى ذلك
منهم الشيخ في احد قوليه والمفيد وسلار وابن ادريس
والقول الثاني للشيخ وهو انها لا تنجس بمجرد الملاقاة
وتابعه فيه ابن ابي عقيل واستدل الشيخ في الاول بما
رواه عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل
اساله ان يسال ابا الحسن الرضى عليه السلم عن البير تكون في
المنزل تقطر فيها قطرات من بول او دم او يقع فيها
شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها

وقع في كتاب بخطه ينزح منها دلاء يسيرة وتميز ذلك وذهب
العلامة في لف الى القول الثاني واستدل عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل ابا
الحسن الرضا عليه السلم عما يقع في البير فقال ماء البير واسع لا
يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح او الطعم وغير ذلك من الاحاديث ولان ماء البير لو
تنجس بالملاقاة لما طهرت بالملاقاة بالنزح ولو لم يكن
الا ملاقاة فانها يقع من اخر دلو وذلك مما يشق على
المكلفين وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ينافي ذلك وقال ابن ادريس الانسان اذا وقع في
البير فمات فيها لا يخ اما ان يكون مسلما او كافرا فان
الاول نزح له سبعون دلوا وان كان الثاني نزح
له الماء اجمع واحتج بان نجاسة الكافر حال لا نص فيه
مجرد وقوعه فيها يجب نزح جميع مائها فبعد الموت
بطريق اولى واجاب العلامة عن ذلك بان نجاسته

في زمن

في زمن الحياة انما المقتضي لها هو الاعتقاد وقد زال بالموت
والاحسن عندي ما ذهب اليه ابن ادريس لما استدل
به اولا ولان الاعتقاد الذي يعتقده الكافر لو حكمنا
بزواله بالموت لاوجبنا له الجنة لان من زال اعتقاده لدين الكفر
انتقل الى الملة الاسلامية واذا انتقل الى الاسلام ثم وجبت
له الجنة وهذا باطل بالاجماع فالتالي مثله لقوله تعالى ولا
الذين يموتون وهم كفار وهو مناف لما ذكره العلامة من
من الاعتراض حصل الاختلاف بين الاصحاب في البير اذا
تغير ماؤها بالنجاسة وفي تطهيرها فقال الشيخ ينزح
ماؤها اجمع فان تعذر نزح ان يزول التغير وقال
علي بن بابويه وابنه محمد وسلار ينزح اجمع فان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوم وقال المفيد
ينزح حتى يزول التغير ولم يشترط تعذر فنزح
للجميع وغيره وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة
منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح
حتى يزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت

اجمع فان تعذر نزاوح اربعة يوما ولو زال التغيير في اثناء
اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والعلامة في المختلف ذهب الى
ما ذهب اليه المفيد واستدل برواية ابي اسامة عن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن السنور والفارة والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وغير ذلك واحتج
الشيخ ومن تابعه بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فاذا انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير والاحسن ما قاله
ابن بابويه قال التغيير اذا غلب على الماء لا مناص من اخراج اجمع
من احد الوجهين اخراج اجمع او مقتضى يوم التراوح
المذكور ان الزيادة على ذلك في النزح والتراوح متعذرة
فينبغي المصير اليه في هذا الباب المشهور انه يجب للموت
الثور اذا مات في البير ينزح جميع مائها وقال ابن

ادريس

ابن ادريس ينزح له كرها جعل حكمه حكم الحمار والبغل والفرس
استدل الاصحاب على نزح الجميع بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات فيها ثور او نحوه
او وقعت فيها خمر انزح الماء كله وهو الحق لان خبرة ابن ادريس
لن نقف على نص لاصحابنا فيها ولا يعمل عليها وفي السنور
بين الاصحاب اختلاف قال الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وسلار
وابن ادريس وابن حمزة قال ينزح لموته في البير اربعون دلوا
وهذا هو المشهور وعليه العمل وقال علي بن بابويه ينزح
من ثلثين الى اربعين وابنه محمد قال ينزح سبع دلاء واستدل
الشيخ على ذلك بالاحاديث مثل رواية احمد بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام عشرون او ثلثون او اربعون دلوا ومثل
رواية سماعة عنه عليه السلام ان كان سنورا او اكبر منه نزح منها
ثلثون او اربعون دلوا والذي يظهر من كلام العلامة انه
يوجب خمس دلاء لا بحديث ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
والاحتياط يقتضي خلافه المشهور ان للخمر اذا انصب في البير

نزح له ماؤها اجمع سواء قل او كثر وقال ابن بابويه في المقنع
ينزح للقطرة من الخمر عشرين دلوا واحتج بما رواه زرارة
عن الصادق عليه السلم في بير مينا قطره دم او خمر قال الخمر والدم
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح عشرين دلوا
فان غلب الريح نزحت ليطيب وبما رواه كردويه قال
سالت الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ او
خمر او مسكر او بول قال تنزح منها ثلثون للكل ورواة
الحديثين مجهولون فلا نا بر لهما والعمل على الاجماع الحاصل
من الاصحاب الدم الكثير غير الدماء الثلثة يجب له خمسون
دلوا وقال الشيخ وابن ادريس وسلار وابن البراج فالمفيد
ينزح لكثير من الدم عشرة دلاء وسوى كان من الدماء
الثلثة او غيرها وللقليل خمس دلاء كذلك وقال المرتضى في
مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وابنا
بابويه قالا اذا وقع في البير قطرات من دم ينزح منها

دلاء ولم

دلاء ولم يعينا ولم يفصلاه والاحسن في ذلك التفصيل وهو ان
نقول ان كان الدم من الثلثة وجب له نزح الجميع وان كان من غيرها
علما فيه روايات التفصيل وهو في دم ذبح الشاة وما قاربها
في الحجم ثلثين الى اربعين وان كان قليلا مثل دم ذبح الطير دلاء
يسيره ينزح لبول الرجل اذا وقع في البير اربعون دلوا فان
كان صبيا قد اكل الطعام فيه خلاف بين الاصحاب فالشيخان وابو
الصلاح وابن زهره وابن البراج قالوا ينزح له سبع دلاء وابنا
بابويه والسيد المرتضى قالوا ينزح له ثلثة دلاء وان كان رضيعا لم
يتغذ بالطعام فالخلاف فيه ايضا فقال الشيخان وابن البراج انه ينزح
له دلو واحد وقال ابو الصلاح وابن زهره ينزح له ثلث دلاء
فان كان قد اكل الطعام فسبع دلاء وسلار حكم بالسبع ولم يفصل
وابن ادريس فصل فقال لبول الرجل اربعون دلوا مومنا كان
او كافرا او مستضعفا وان كان غير بالغ وقد تغذا بالطعام
واستغنا به عن اللبن وهو ذكر فسبع دلاء وان كان رضيعا لم
يستغني عن اللبن وحده ما كان في الحولين فدلو واحد

يفطم وتفصيله حج الان قوله طعم او لم يطعم ففيه نظر وهو انه اذا فطم
استغنى عن اللبن فيكون له حكم المستغني وقال واما بول النساء فينزح
اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم اختلف العلماء
في الماء المضاف مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء
العصفر وما شابه ذلك هل يجوز ازالة النجاسة به فقال الشيخ والمفيد وسلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس قالوا لا يجوز استعماله في
ازالة النجاسة وقال المرتضى يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل
فصل فقال ان لم يجد غيره من الماء المطلق لا يجوز الا ازالة به وان
لم يوجد المطلق جاز استعماله في الحالين والحق ما ذهب اليه
الاكثر من الاصحاب والدليل على ذلك من وجوه قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وهذا ليس نازلا من السماء فلا تاثير له في
التطهير. ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وهذا ينفعل عند ملاقاة النجاسة
له فيحتاج الى المطهر فلا يكون مطهرا ان الامر ورد
بازالة النجاسة بالماء طهارة تراد لاجل الصلوة فلا
يجوز الا بالماء الطاهر كالحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان

الصلوة

الصلوة بالحدث مع التيمم اخف كراهية من الصلوة في الثوب والبدن
النجسين وايضا الاجماع واقع الان بسقط على ان من فقد الماء وقدر على
الطهارة بالمضاف تيمم وترك الطهارة بالمضاف واذا لم يجز استعماله
في الحكمية مع الاضطرار وعدم جواز استعماله في العينية مع الاختيار الى
او معهما بطريق اولى لانه اشد تغليظا من الحكمية فلا يصار
ذكره انه لا دليل عليه بعد ورود النص وثبوت الاجماع على
خلافه واختلفوا ايضا في رفع الحدث به فقال جميع الاصحاب
الشيخ محمد بن بابويه انه لا يرفع حدث وتفرد ابن بابويه بالقول
بانه يرفع الحدث واستدل بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضى به للصلوة
قال لا باس بها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعماله كما
ليس به الماء وفيها الضعف وما استدل له غير معمول به لانعقاد
الاجماع على خلافه وايضا ان الرواية في طريقها سهل بن زياد
وفيه قول بالتضعيف فلا عمل بما سند عنه المشهور استحباب
تباعد البالوعة عن البير خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او
كانت البير فوقها وسبعة اذرع ان كانت الارض رخوة او
كانت البالوعة فوق البير وذهب ابن الجنيد الى انه ان كان بها

تباعد البالوعة عن البير في الارض الصلبة لا مع فوقية البير
سبع ومع رخاوة الارض او تحتية البير اثني عشر ذراعا
وهذا خلاف لا فائدة فيه لانا انما حكمنا بذلك على طريقة الاستحباب
فلا يلزم من الاخلال بشيء من الزيادة فيه شيء من العقوبة
وان كان العمل بخيرة ابن الجنيد في ذلك احوط لان العامل
به يخرج عن عهدة المكلف بيقين لانه ابرا من الاستظهار
بمخالفة المشروع لا يحصل الا به فلا باس بالعمل عليه اختلفت
العلماء الامامية في الماء المغتسل به من الجنابة والحيض وغيرها
من الاغسال مع خلو المغتسل من النجاسة العينية فالشيخ والمفيد
منعوا من الاغتسال به ثانيا وقال السيد المرتضى وابن ادريس
بطهوريته وهو الحق اما اولا فلما رواه علي بن جعفر عن
اخيه عن الحسن الاول عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقعا ويغتسل منه للجنابة او يتوضأ
منه للصلوة اذا كان يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه

وكفا

وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا
يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم يمسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه وراسه ورجليه فان كان الماء متفرقا فقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه ومثل ذلك روى في الصحيح عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض الذي بين مكة
والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب
منها ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ
منه واحتج الشيخ بان هذين الخبرين محمولين على ان الماء
المذكور فيهما استعمل على الكراهية كما اذا كان كذلك فلا باس
باستعماله لا ما اشتمل عليه من الماء المطلق لا باس بما استعمل
في الغسل مرارا متعددة والجواب انه ليس في ظاهر الحديثين
يدل على احتجاجه لان قوله في الحديث الاول متفرق
يدل على انه ليس مشتملا على الكراهية ولو سلمنا تقدير
اشتمال الكل على الكراهية لكن حال مباشرته له وقت تفرق

لا يقع صاعا ويحكم بنجاسته لانه اذا حكمنا بنجاسة الماء
المجرده ملاقاته بدن الجنب لزم ان يكون الماء المباشر لبدنه
من المتفرق الذي يشتمل جميع اجزائه اذا اجتمعت على
الكر بهذا اما الاول في مباشرته جزءا من بدن الجنب المحكوم
بنجاسته معهم واما الثاني في ملاقاة الماء المنفعل بملاقاة
بدن الجنب لانه ماء قليل لاقى ما نجسا ينجس به ولانها
نجاسة حكمية فلا يحكم بنجاسة ما يباشرها اذ لو ثبت
ذلك لحرم الاكل والشرب على الجنب قبل الغسل وهذا
غير وارد في النص فلا يصار الى ما لا يرد في النص وانما
رد القول بالكراهية في ذلك فيجب حكمه عليها المشهور
طهارة ما لا يوكل لحمه من الحيوان من الطير وغيره وقال
الشيخ في المبسوط وابن ادريس ان سور ما لا يوكل لحمه من
الحيوانات كلها لا يجوز استعماله في الطهارة وابن الجنيد
منع من استعماله سور الجلال من جميع الحيوان والحق ما
ذهب اليه باقي الاصحاب من الحكم بالطهارة اما اولا
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهره والشاه والبقره
والابل والحمير والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك

شيا

سالت عنه فقال لا باس الى ان انتهيت الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضو بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مره ثم بالماء ولا نحكم في نجاسته ماعدا الكلب والخنزير
والكافر والحيوانات ومما يشق على المكلفين العمل به ويوايد
ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان في الحيوانات
ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفاره والحيه والوزغة و
غير ذلك مما لا يمكن التحرز منه وانما استدل الشيخ وذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب ان عمار ضعيف لا يوثق
بما ورد عنه من الروايات الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها في
حال البول والغائط في الصحاري والابنيه وقال المفيد يكره في
الصحاري ويباح في الابنيه اذ لم يتمكن من التحرز فيهما و
تبعه في ذلك سلار وابن الجنيد وهو الحق عندي لان
ذلك لا ضرر فيه على الدين وما لا ضرر فيه لا يجب اجتنابه
وان ما حكم الاصحاب ذلك بالتحريم لئلا يجهل الجهال
الامه ذلك عادة لما فيه من التجري على الجهه المشرفه
استنادا الى قول النبي صلى الله عليه واله قال من بال مستقبل

ي

القبلة كمن بال وسط الكعبة وهذا لا يدل على ان من فعل ذلك
في ساير الاماكن كمن فعله وسط الكعبة لان المشبه لا يكون
حقيقة لماهية المشبه به والا لم يفرق بين زيد والاسد و
هذا غير منقول فلا يصار اليه المشهور بين محصلي الامامية
ان المسح على الراس في الوضوء يجزي باصبع واحدة
ذهب الى ذلك اكثرهم كالشيخ في كثير من كتبه والمفيد وابن
ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وللشيخ قول اخر انه لا يجزي المسح في ذلك الا
في ثلث اصابع ذكره في النهاية وتابعه في ذلك ابن بابويه
والحق الاول والدليل على ذلك قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
وارجلكم والباء هنا للتبعيض ومعناه فامسحوا ببعض
رؤسكم وبعض ارجلكم اذا كانت الباء للتبعيض اجزا في
ذلك ما صدق عليه اسم البعض سواء كان ذلك باصبع
او اكثر والا ان المسح باصبع واحدة يسمى كك فيه يحصل
المطلوب المشهور في مسح الرجلين عدم وجوب الترتيب
وقال سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابنا بابويه
بوجوبه والحق الاول والدليل على ذلك من القران هو

قوله تعالى

قوله تعالى وارجلكم ولم يقدم اللفظ لاحدهما على الاخرى وان كان
تقديم اليمنى اولى لانها اشرف الا ان الاية وردت مجملة وتفضيل احدهما
على الاخرى على طريق الوجوب يحتاج الى دليل ولا دليل غير الاية
فيكفي مجرد المسح باي هيئة اتفقت وفي صاحب السلس والمبطون
اختلاف فاما صاحب السلس فللشيخ فيه قولان احدهما انه يجب
تجديد الوضوء لكل فريضة من الصلوة ولا يجوز له ان يجمع بين
صلوتي فريضتين بوضوء واحد وهذا اختاره في الخلاف والثاني
لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يصلي صلوة كثيرة بوضوء
واحد وهذا اختاره في المبسوط وفي المبطون قولان ايضا هو في
تابعه اذا احدث وهو في الصلوة تطهر وبنا على ما مضى من
صلوته والوجه ان نقول ان صاحب السلس والمبطون
اما ان يحصل لهما فترة في اوقات الصلوة تسع الطهارة
والصلوة اولا فان كان الاول وجب عليهما متى لم يصليا
في تلك الفترة وحدثا في صلوتهما ان يتطهرا ويبنيا على ما
مضى من صلوتهما وان لم يحصل لهما ذلك لم يجب عليهما
اعادة الوضوء والدليل على ذلك روايتي محمد بن مسلم والفضل
بن يسار عن الباقر عليه السلم حيث ويبنيا على ما مضى من صلوتهما

لانهما مع حصول الفترة متمكنان من الطهارة والصلاة بتمامها
فالاختلال يجب عليهما الاستيناف ومع عدم حصول الفترة
عذرهما واضح وهو عدم مفارقة الحدث لهما فيبنيان على
ما مضى من صلاتهما لعدم التمكن ح من الصلاة بطهارة
تامة ولان التكليف باستيناف الصلاة مع دوام الحدث
تكليف بما لا يطاق وهو مناف لقوله ما جعل عليكم في
الدين من حرج وهو عام في المواطن فلم يبق الا الفدا اما
داوم الحدث والاستيناف حال التمكن والاهمال المشهور
بين الاصحاب تحريم التولية في الوضوء وكراهة
الاستعانة وظاهر كلام ابن الجنيد يعطي كراهية الامرين
والاحسن ان نقول ان كان المكلف قادرا في ذلك الحال
وولي وضوءه غيره اختيارا وجب عليه الاعادة وان لم
يكن كذلك لم تجب الاعادة ويدل على ما اخترناه قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم والامر يتضمن وجوب
المباشرة من المكلف بنفسه لان معنا اغسلوا افعلوا ولم
يقل احد ان الفعل اذا صدر من زيد مثلا قيل قد فعله

عمرو ولان

عمرو ولان الحدث لا يرتفع عن الانسان حالة الاختيار الا بما
باشرة الطهارة بنفسه وهو متحقق هنا فلا يتم لابن الجنيد ما
ادعاه المشهور ان النوم الغالب على الحاستين مطلقا ينقض
الطهارة ويوجبها والشيخ علي بن بابويه لم يذكر ذلك ولم يعده في
النواقض حين عدها وظاهر ابنه محمد ذلك فانه روى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يخفق راسه وهو في
الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وقال ابنه سال
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قائم هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج والظاهر ان
استدلاله بهذين الحديثين يدل على انه موافق لابيه في
ذلك والحق عندي ما هو مشهور بين الاصحاب اما اولا
فللاحاديث الواردة منها ما رواه في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
وما رواه في الصحيح اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينقض الا حدث والنوم حدث ولان
الحديث الذي رواه اولا ابن بابويه ضعيف السند لان سماعة
بن مهران واقفي ومع ذلك فانه لم يسند الحديث الى امامي

كنا حملناه على قصد الامام للنوم غير الغالب ولانه صح ما ذكره لجاز للمكلف ان يصلي صلاة يومين وما زاد عليها بطهارة واحدة ما لم يحدث حدثا غير النوم وذلك غير وارد في النص ولم يقل به احد من المحصلين وان كان قد سبقهم بعض المحصلين بان المكلف متى نام وغلب على علمه النوم جاز ان يخرج منه شيء من الاحداث الموجبة للطهارة من ريح وغيرها فوهمه غير معقول لان النقض يتعلق باحتمال خروج الحدث حال النوم وانما هو بالنوم بنفسه اذ لو فرضنا ذلك لقلنا ان المكلف متى كانت الحال هذه فهو مخير بين الاتيان بالطهارة وتركها لان هذه الصورة دخلت في صورة الشك فكان المكلف حينئذ يقول لا ادري في نومتي هذه ام لا ولا ترجيح هنا لاحد الطرفين فانه ان حكم بخلوه من الحدث وان كان غلبته بالنوم المودية الى الحكم باستيلاء العقل الموجبة للحدث وان حكم بكونه محدثا فالاصل البقاء على الطهارة وهذا ترجيح لا مرجح له فلم يبق الا

الحكم

الحكم بتعلق النص بنفس الحدث الذي هو النوم وهذا هو المعمول عليه والمصار اليه الظاهر ان مس الفرجين القبل والدبر ظاهرا وباطنا لا ينقض الوضوء ذهب اليه جميع العلماء وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم اليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرجين من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وتابعه في ذلك ابو جعفر ابن بابويه فانه قال اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والحق عندي ما ذهب اليه الاصحاب من عدم النقض للاحاديث منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضريط تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وما رواه عنه عليه السلم سالم بن الفضل في الصحيح ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم

الله عليك بهما وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي
عبدالله عليه السلم ايضا قال ليس في المذي من الشهوة ولا في
الانقاض ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوا ولا يغسل منه الجسد ولا الثوب لانهما من النواقض
المعفو عنها فلا يجب بمسها الوضوء نقل ان الانسان
متى استدخل يده في باطن دبره او احليله انفصل منه
الي خارجه حدث لانا نقول المكلف اذا لم يتحقق خروج
احد الحدثين لا يجب عليه اعاده الطهارة لانها متيقن
من الحدث والشكوك فيه منه الاعتبار وقال الشيخ ان
خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم
ينقض وهذا الانسب من القولين لانه قبل تجاوز
المعدة لم ينقض بموضع الماسكة فلا يسمى غايطا
فلا ينقض بخروجه عن الطهارة اختلفوا علماؤنا في
وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال
فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن
ادريس الي وجوب الغسل به وابن بابويه والشيخ
في استبصاره بين الوجوب وعدمه فانه قال فيه
في باب الجنابة اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام

حكي العدم الوجوب وتردد الشيخ في المبسوط في ذلك

فلاصحابنا

فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب عليهما الغسل
والثاني لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده فيه و
الاحوط عندي الوجوب ويدل على قوله او لامستم
النساء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراه فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل صادق في الدبر كصدقه في
القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ياتي اهله في
من خلفها قال هذا احد المائتين فيه الغسل وقضية
اختلاف الصحابة في من جامع ولم ينزل وانكار علي
عليه السلم على الانصار حديث قال اتوجبون عليه الحد
او الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وعلى اتباعه
وجوب الغسل لوجوب الحد او الرجم واي دليل اوضح
من هذه القضيه التي شهد بها المخالف والموالف حتى
ان عمر لما سمع الانكار على من لم يوجب الغسل قال
لولا علي لهلك عمر وايضا ان ايجاب الغسل بالتقا
الختانين مع عدم ايجابه في هذه الواقعه لا يجتمعان
لصدق قوله احد المائتين واستدل الشيخ ومن وافقه

على عدم ايجاب الغسل ورواية الحلبي والبرقي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وسالناه عن الرجل يصيب امراته فيما
دون الفرج قال ان لم ينزل فليس عليهما الغسل وان
انزل فعليه الغسل دونها والجواب عن ذلك انا نقول
ان الدبر يسمى في اللغة فرجا لانه ماخوذ من الانفراج
وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وهو شامل
للقبل والدبر فلو لم يكن فرجا لاوجبنا ستر القبل الدبر م
دونه وهذا غير وارد في النص ولا قايل به من المحصلين
واذا ثبت كونه فرجا ثبت وجوب الغسل بوطيه
ولان طريق الاحتياط يقتضي ذلك فلا يصار الى
عكسه ولا انتفا ايجاب الغسل في مثل هذه المسئلة
خلافا لسلار فانه قال الواجب من الكفن قطعة
واحدة وهي اللفافة والباقي مستحب والاحاديث
الدالة على وجوب الثلاث من الاثواب كثيرة منها ما
رواه سماعة قال سالته عمن يكفن به الميت قال ثلثة
اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب فاحتجاج سلار بالاصل عدم

الوجوب

الوجوب لا دليل عليه فلا يصار اليه اتفقوا الاصحاب على ان
الامراه اولى بتغسيل الامراه وتكفينها وتحنيطها ودفنها
الا ان يكون لها زوج هو اولى من غيره من النساء وغيرهن
فان لم يكن لها زوج وكان لها اب وجد فقد اختلفوا
في ايهما اولى بتغسيلها وباقي احوال القبر فقال ابن الجنيد
الجد اولى من الاب واحتج بان الاب له ولاية على الابن
وهذا ابن فيكون ولايته عليه ثابتة وقال الشيخ الاب
اولى من الجد لان الاولى بالميراث اولى به والابن الاب
اولى بالميراث من الجد والثاني هو الحق واحتجاج ابن
الجنيد مردود بان ولاية الاب على الابن انما هي في
احوال النكاح والاموال وباقي الايقاعات لسبق
معرفته بالاصول والمصالح الدنيوية واما الاحوال
الدينية فلا تعلق بسبق معرفته بها ولانا لو فرضنا
اولوية الجد هنا لجاز له ان يمنع الاب من القيام
بهذه الاحوال المذكورة لو تقدم الى القيام بها وهو
غير جايز لانه مخالف للشرع فلا تاثير للحكم به ثم نقول هنا
بحث وهو انه قصد ابن الجنيد لانه ولاية الجد مع

ايثار الولد له بذلك فلا باس والا فممنوع اختلفوا
الاصحاب في وجوب الوضوء للميت فالمشهور بينهم انه
يستحب ذلك وظاهر ابي الصلاح الحكم بوجوبه فانه
قال حين عد الاغسال الواجبه وعد غسل الميت وجهة
وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدا
الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه الخ وقال المفيد كذلك الا انه لم ينص على الوجوب ولا
الاستحباب والحق ما ذهب اليه الاصحاب من الحكم بالاستحباب
والدليل على ان الوضوء انما هو من متعلقات العبادة
المخصوصه بحال الحياه وليس على الميت تكليف فلا
يجب له الوضوء وما روي عن حريز قال اخبرني ابي
عبد الله عليه السلام ومثله روى ابو خثيمه والاحاديث
في ذلك متعدده ولو قيل بعدم الوجوب والاستحباب
لكان اقوى لان الغسل اذا كان مصلحة الحي وتكرمة
الميت فالوجهان في الغسل حاصلان لانه لو لم
يحصل المصلحه والتكرمه في الغسل فلا حصول لهما
في الوضوء الذي هو ادون منه رتبة وقول ابي الصلاح

مردود

مردود بما ذكرناه من الدليل المتقدم فلا يصار اليه
وان كان هو الاحوط الا انه بعيد هذا هو خلاف ما
لسلار فانه قال يكفي في غسل الميت مرة واحدة بالقراح
وما عداها مستحب والاحسن ما اتفق عليه الاكثر
والدليل على ذلك من الاخبار الوارده عن ائمة الهدى
عليهم السلام روى ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت قلت اغسله بماء وكافور و
ذريرة ان كانت واغسله الثالثه بماء قراح ثلث
غسلات لجسده كله قال نعم ولان هذا الفعل ابلغ
في تطهير الميت ولانه يحتمل ان يكون على جسد الميت
وسخ كامن فيه من زمن الحياه فيندفع بالغسل بمرغوه
السدر ثم اذا ورد عليه الكافور دفع عن جسد
الميت رائحة السدر ثم اذا اجرا عليه القراح تم غسله
ولان عمل الكل المحصلين عليه فلا يصار منه الى
الخبر الواحد وما رواه سلار عن الحسين بن سعيد
غير دال على دعواه فلا تعويل عليه لانه سال الامام
عليه السلام عن جنب مات فيحتمل انه اجاب عما يحتاج
اليه الغسل من الجنابه وهو الماء الخالي من احد الخليطين

للاصحاب في المستحاضة اقوال فالشيخ وابن بابويه والمفيد
وسلار وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وابن
ادريس حكموا بوجوب الغسل في الاوقات الثلثة التي
لكل صلوة وهي الغداة والظهرين والعشائين مع
ظهور الدم على الكرسف والوضوء لكل صلوة و[illegible]
فان لم يظهر بل لطخ الكرسف والغسل واحد للغداة والوضوء
لكل صلوة فان لم يظهر ولم يلطخ فالوضوء لكل صلوة
وافقهم على ذلك السيد المرتضى الا انه لم يوجب الوضوء
مع الاغسال المذكورة وقال ابن ابي عقيل ان ظهر دمها
على الكرسف وجب عليها ان تغتسل في كل وقت من
الاوقات الثلثة وان لم يظهر فلا غسل عليها ولا
وضوء قال وليعتبره ان هذا الدم من الدماء الثلثة
التي لا يعفى عنها قليلها وكثيرها وهذا قليلها فله
حكم الكثير وما رواه الحسين ابن ابي نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل الى ان
قال وان لا ينقطع الدم عنها الا بعد ان تمضي الايام
التي كانت

التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
وتصلي عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال
وان طرحت عنها الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة اجمع علماؤنا على ان الحائض
يحرم على زوجها وطؤها في القبل واختلفوا فيما سواه
فالمشهور عدم تحريم ما عدا القبل وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة لا يحل له الاستمتاع منها الا بما فوق
المئزر ويحرم ما سواه وهذا يدل على ان الوطي فيما
عدا القبل عنده حرام وهذا هو الاولى عندي والدليل
على ذلك من وجوه قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ب قول النبي صلى الله عليه وآله مر فعل بامرأته

دبر اكبه الله على منخريه في النار   ان الفرج بين
المقصود حال العقد انما هو القبل لانه المتعارف بين المتعاقدين
والدبر غير مقصود في العقد وما لا يقصد في العقد لاج
يستباح بغيره فان قيل انما عداه من التقبيل واللمس يندرج
تحت الوطي في القبل فالجواب ان هذه الاحوال اضعف
من الوطي في القبل فتندرج تحته اما الوطي في الدبر فهو
اقوى حالة من الوطي في القبل فلا يندرج تحته من غير
قصد في العقد   ان الوطي في الدبر فيه ضرر
على الوجه ودفع الضرر واجب واذا وجب امر بطريق
الشرع حرم فعل ضده فح يجب ترك الوطي في الدبر
لدفع الضرر الموجود فيه ورواية عبد الله الحلبي وابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قالا سالناه عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
فتخرج سرتها وله ما فوق الازار وايضا لولا انه من
المحرمات لما توعد النبي صلى الله عليه واله في الكب في النار
فان الاتفاق حاصل على ان من فعل مكرها لا يستحق
الكب في النار بقي هنا بحث وهو ان نقول انما يكون
مكروها

مكروها اذا اكره ذلك من الزوجة اما اذا اكرهها بقي هنا وارادها
بحث وهو ان نقول انما يكون مكروها الكرهها فطريق التحريم اولى
فانه مع الكراهة من الزوجة لم يكن غير مختار ومع اكراهه
اياها يكون قد فعل ما لا يباح له في الرخصة التي اوردها
الشارع وهو العقد ولو دعته الى ذلك ينبغي له ان لا يجيبها
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان هذا هو المشهور وقال ابن بابويه في
في من لا يحضره الفقيه وقد روي انه اذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وهذا قول
نادر لا يصار اليه لانه خلاف ما اجمع عليه الاصحاب
وهنا بحث وهو انه اذا كرر الوطي هل يجب عليه
الكفارة مكررة ام لا قال الشيخ في المبسوط قال لا نص فيه
لاصحابنا وعموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة
كفارة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك
والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة
الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة
شرعية وينبغي ان يصار في هذه المسئلة الى التفصيل
المشهور ان المراة اذا اشتبه عليها دم الحيض بدم

القروح ادخلت اصبعها في فرجها فان كان خارجا من
الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب
الايسر فهو دم حيض وخالف في ذلك ابن الجنيد وقال
دم الحيض اسود غليظ حار تعلوه الحمرة يخرج من الجانب
الايمن ويحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد
رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايمن ولا يحس
المراة بخروجه واستدل بما رواه عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة اصابها قرح
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من
دم القروح قال امرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من
الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب
الايسر فهو من القرحة وهذا الحديث لا باس به الا
انه مخالف لما حصل عليه الاجماع وقد اجاب عنه
بان القرحة كانت حاصلة في الجانب الايسر وقد
سدت مخرج الحيض فيه فانتقل من اجل ذلك الى
الجانب الايمن فاجاب عليه السلام بذلك وقوله تعالى ولا تاتوا

البيوت

البيوت من ظهورها والبيت في اللغة هي الزوجة والبيوت
جمع بيت لاحتمال ان يكون قد عنى بذلك وطي الزوجة
في غير القبل الثاني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقد
حصل بين العلماء في وجوب الكفارة على من وطي امراته
وهي حائض خلاف فالشيخ رحمه الله حكم في النهاية باستحبابها
وفي باقي كتبه بوجوبها وتابعه على ذلك الوجوب المفيد
وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس
وابن حمزة وهو الحق عندي والدليل على ذلك انه فيه
نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم الا بذلك
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه عبيد
الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام حيث
قال سالناه عن الرجل يقع على اهله وهي طامث ما
عليه ففي الاولى قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي
الثانية هي رواية ايضا قال يتصدق بنصف دينار
ولفظة عليه تدل على انها لازمة لذمته ومنه ثبت عليه
الدين على فلان اي لزم ذمته ولان الواطي اذا
وطي مثل هذا الوقت الذي يحرم فيه الوطي وسوغ

من جهة الشرع ولم يعاقب بمثل هذه المعاقبة اخذته العزة
بالاثم فيجب الاقتصاص منه لئلا يعود الى ذلك وطريقة
الاحتياط يرشد الى ذلك وللاصحاب في الحبلى اقوال فالشيخ
في ف قال انها تحيض ما لم يستبين حملها فاذا استبان انقطع
الدم حيضها وفي النهاية كذلك الا انه قال ما لم تتاخر رويتها
الدم عن ايام العادة بمقدار عشرين يوما وقال ابن الجنيد
وابن ادريس وابو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى في
المسائل الناصرية لا يجتمع حمل وحيض والاولى ان يقال
انها قد تحيض من غير قيد سواء استبان حملها او لم
يستبين تاخرت رويتها الدم عن وقت العادة او لم
تتاخر لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت تراه
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قالوا تترك
اذا دام ولما رواه صفوان في الصحيح قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة وفي الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما تراه ايام حيضها
مستقيما

مستقيما في شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وغيرها من الاحاديث الدالة على اجتماعهما
من غير قيد ولانه ممكن فلا مانع لحصوله في هذا الوقت المذكور
ولقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام قرئك وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام ربما قذفت المراة في الدم وهي حبلى و
لانه لا دليل على عدم اجتماعهما ولانه المشهور بين الاصحاب
والعمل عليه فلا يصار الى خلافه ولان طريقة الاحتياط
تقتضي المصير اليه وقال سلار حد الاستنجاء من الغائط
بالماء بان يصير الموضع المغسول كالاعتبك بخلاف ما
ذهب اليه والدليل على ذلك قوله عليه السلام وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه ولان اعتبار
الصرير غير معلوم لان الانقاء يتفاوت بتفاوت المياه
والالات فان الموضع قد يصر في الماء الخشن قبل
الانقاء وقد ينقى في الماء اللزج قبل الصرير وقد يكون
المكلف تارة يده قد اصابها شيء من الادهان التي
لا تصر مع ملاقاتها المحل وقد لا يكون ذلك فاعتباره
غير معقول فلا عمل عليه وانما احد ذكرنا انقاء المحل لا غير
كراهة البول في الارض الصلبة حذرا من ان يرجع على

صاحبه وكراهته في مواطن الهوام حذرا من ان يكون صغارها منها في
فيتاذى به الانسان او يكون كبيرا فيؤذي الانسان وكراهته في
الماء قليلا لانه في الجاري يورث السلس وفي الواقف يورث
الحصر وكراهته في النزال احترازا من اذا المسلمين وكراهته
استقبال الشمس والقمر لان لهما خداما من الملائكة ويكره
كشف العورة مقابل وجوههم وكراهته تحت الاشجار
المثمرة حذرا من افساد ثمرتها وكراهة الاكل والشرب و
السواك حال الخلاء لانه يورث البخر في الاسنان ذهب
الشيخان وسلار وابن بابويه وابو الصلاح وابن
ادريس وابن البراج الى ان اقل ما يجزي لغسل البول
من الماء مثلا ما على الحشفة والحق ان نقول حد ذلك
الازالة سواء زالت النجاسة بالمثلين او اقل او اكثر لان
ما لا غاية في ذلك غيرها فالزائد على ذلك لا فائدة
في تحصيله لا خلاف بين العلماء في ان وقت الظهر اوله
حين الزوال وانما الخلاف بينهم في انه هل هو وقت
تختص به الظهر وحدها ام تشترك معها في العصر فالشيخ
ابو جعفر وابن بابويه قال باشتراكهما في الوقت من
حين

من حين الزوال وباقي العلماء قالوا ان اول الوقت
تختص به الظهر الى ان يمضي منه مقدار اداء الظهر و
ينبغي المصير في هذه المسئلة الى الوجه الثاني لان الحكم
بالاشتراك من حين الزوال لا يصح اما ان يلزم المكلف
حينئذ الاتيان بالفرضين معا دفعة او لا يلزمه ذلك فان
كان الاول لزم اجتماع النقيضين وهو الاتيان بفرضين
في وقت واحد بعد ان حكمنا بتقديم احدهما على الاخرى
وهو محال وان الثاني ثبت المطلوب اذ تقديم الظهر حينئذ يدل
على اختصاصها باول الوقت دون العصر ولان النبي
صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد وقع
الاتفاق على انه صلى الظهر مقدمة على العصر فلولا انها
مختصة بالوقت دونها لما قدمها عليها ويدل على ذلك
ما رواه عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن وقت الظهر والعصر قال فقال اذا زالت الشمس
دخل الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس فلولا ان اول
الوقت لها لما قال الامام الا ان هذه قبل هذه ولا

ايضا حاصل في وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا مضى
مقدار اربع ركعات من حين الزوال فقد مضى وقت فضيلتها
واشتركت معها العصر الى ان يبقى عن الغروب مقدار اربع
ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص به العصر وتبعه في ذلك
ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهره والشيخ في
المبسوط جعل هذا وقتا للمضطر فانه قال فيه اذا زالت
الشمس دخل وقت فريضة الظهر وتختص به مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين
العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل
اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص المنتصب ثم
تختص ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
فاذا صار ذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت
الاختيار اما وقت الاضطرار فهما مشتركان فيه
الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا صار كذا اختصت بوقت العصر الى ان تغرب
الشمس وفي ف قال مثل ذلك وفي الجمل ايضا وفي النهايه
وفي الاقتصاد جعل اخر وقت الظهر اذا زاد الظل

على اربع

على اربعة اصابع لشخص او حين يصير ظل كل شيء مثله و
لهم فيه اختلاف مفصله انه اذا صار الفيء اربعة اقدام فقد
دخل وقت العصر وكلام هذا هو المشهور بينهم فمن عمل به
عاملا بالمشهور وهو الاحسن لان الشهرة حجة دافعه
لعكسها فلا يصار الى خلافه انتفقوا علموا انا اجمع الا
العلامه في لفه على وجوب غسل انيه الخمر والمسكرات
التي تموت فيها الفاره سبع مرات بالماء من غير مزج با لتراب
وقال منه في لفه الواجب في غسل جميع النجاسات بعد ازالة
العين مرة واحدة الا الولوغ يستحب السبع في الخمر و
الاشربه والجرد والفاره وهذا يدل على الواجب معه
مرة واحده وما عداه فمستحب عنده وينبغي ان يقال
الواجب في ذلك كله بعد ازالة العين مرتان والدليل
على ذلك ان بعد ازالة العين المتساقطه من الماء في الغسلة
الاولى نجس اجماعا والمتصل بموضع النجاسة كذا وفي
الثانيه المتصل نجس والمنفصل طاهر بطهارة المتصل
انما هي من طهارة الموضع المغسول فالاحتياج الى ما
زاد عليه غير معلوم والاقتصار على ما هو اقل منه غير مجز

اسباع الشاخص ٣ ظ

لما بيناه وان حكمنا بالثالثة فعلى طريق الاستحباب
اتفق الاصحاب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث
مرات واختلفوا في كيفية الغسل فالمشهور ان الاولى
من الغسلات بالتراب من غير مزج بالماء وقال ابن ادريس كذلك
الا انه حكم بمزج التراب بالماء في الاولى وقال المفيد يغسل
اولا بالماء ثم بعده بالتراب ثم بالماء ثالثا فظاهره جعل
التراب في الوسطى والحق ما ذهب اليه الاكثر ويدل عليه
ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضى بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولانهم انما قدموا
الغسل بالتراب الا ليجذب ما عساه ثابت في الاناء
من ولوغ فم الكلب فقد روي ان في طرف لسانه نقطة
دسمة فاذا ولغ في اناء سقطت تلك النقطة في ذلك
الاناء فاذا ثبت هذا وجب تقديم التراب على الماء
لان التراب

لان التراب اذا لاقى الدسومة مع يبوسته شربها واخرجها
من جار الاناء كلها واذا لاقاه برطوبة لم يتمكن من
جذبها منه لان الرطب لا يلتصق عن الرطب فلا تاثير
له في جذبها حينئذ ولم اقف لما ادعاه المفيد وابن ادريس
ع على نص ظاهر ولا خبر واضح فلا يصار الى ما ادعاه
احدهما ولانه مخالف بالاجماع فالعامل به لا يامن الوقوع
في المحذور لاحتمال ان يصيب في بعض احواله المخالفة
بالاجماع والحق الشيخ في المبسوط الكلب والخنزير وجعل له
حكمه في الغسل من الولوغ واستدل على ذلك بانه يسمى
كلبا لغة والمشهور خلافه والحق هو المشهور بين الاصحاب
لعدم التسوية في التسمية ولانه لم يرد فيه نص وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم حيث قال سالته عن
خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات بالماء فلو كان حكمه حكم الكلب لذكر التراب في
الحديث كما ذكره هناك في الكلب ووقع الاجماع من
علماء الامامية اجمع الا ابن الجنيد على ان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ سواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او لا

وقال ابن الجنيد ان كان الحيوان طاهر العين في حياته
فجلد ميتته يطهر بالدباغ واستدل بما رواه زرارة
في الحسن عن الصادق عليه السلم في جلد شاة ميتة ايدبغ
فيصب فيه اللبن ليشرب منه واتوضى قال نعم وقال يدبغ
وينتفع به ولا يصلى فيه والحق عندي ما ذهب اليه
الاصحاب لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا
يدل على تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع الا ما
استثني منها ويؤيد ذلك ما روي عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا وعن الكاظم عليه السلم انه كتب لا ينتفع من الميتة بهاب
ولا عصب وقول ابن الجنيد ان النجاسة انما هي من
الرطوبة الحاصلة في الجلد وهي تذهب بالدباغ
فاذا ذهبت بالدباغ طهر الجلد بعد ذهابها وهو
مردود بان لو كان الامر كما ادعاه لجاز ان يوكل
لحم الميتة بعد شويه وانتزاع النار ما فيه من الرطوبة
الحاصلة وهذا غير وارد في النص ولا قايل به من
المحصلين وانما الوارد في النص والمقول به من المحصلين
خلاف

خلاف ذلك فالمصير الى ما ذكره وقوعا بالمحذور ولانه
لو طهر بالدباغ لما نهى عليه السلم عن الصلوة فيه لا يقال
نهاه عن الصلوة في الحرير مع الحكم بطهارته لانا نقول
هذا قياس لا نعمل به وايضا والحرير قد ابيحت الصلوة
فيما قل منه مثل الكف به الى مقدار اربع اصابع ومثل
الممزوج بالقطن وغيرهما مع بقاء الاسم غير الحرير عليه
وغلبته له وجلد الميتة لم يرد النص بالعفو عن شيء منه
فلا يجوز لاحد ان يبيح شيئا منه لان المبيح لشيء منه
مما لا يبيحه الشرع ومخالف لطريق اهل البيت عليهم السلم
وذلك هلاك نعوذ بالله منه ولان ما استدل به
ابن الجنيد من الاحاديث معارض بظاهر القران
الشريف الذي لا يمكن احد رده ولا الحكم بضده
فلا نعول على ما ذكره من الحكم اللهم الا ان يكون مراده
من طهارته بالدباغ ايجوز استعماله في غير الصلوة
والاكل والشرب في الماكل والمشروب غير المايع فحينئذ
نسلم له ما ادعاه وما بعد كلامه هذا من قوله

الجلد الطاهر لا يطهر اذا دبغ بالاجسام النجسة وان غسله
بالماء لا يفيده تطهيرا بل يبقى على حال النجاسة مع ان
النجاسة فيه عارضية وفي جلد الميتة اصلية خلافا
لسلار فانه قال يكره للجنب ان يستوطن المساجد و
يضع شيئا فيها واستدل بدعواه بان الاصل براءة
الذمة وهو مردود بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل والاجماع الدال على خلاف ما ادعاه وايضا
قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا يدل على وجوب تنزيه المساجد عن
النجاسة لان الجنب وان كانت نجاسته حكمية الا انه
داخل في التفريق باسم النجاسة فلا التفات الى ما
ادعاه سلار وكذا الخلاف في الحائض والنفساء لسلار
خلافا للحسن البصري من العامة فانه قال ان كان المسلم
لا يكره وان كان الكافر اولهما جميعا كره وروي عن
ابن عباس انه قال يكره ان يشارك المسلم اليهودي
خلافا لابن بابويه فانه قال في مقنعه اذا شككت
في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت

الاثنتين

الاثنتين في نفسك وانت في شك بين الثلث والاربع فاضف
اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك
الى الثالثة فسلم وصلي ركعتين باربع سجدات جالسا و
هذا القول يبتني به الشك بعد احراز الركعتين عن مبطل
للصلوة في غير المغرب فكذا فيها ولانه لا يحترز هنا فتخاف
من الوقوع فيه لان المجمع عليه من الاصحاب الشك اذا لم
يلحق الاولتين في حال القيام فهو غير مبطل للصلوة
وهنا شك غير متعلق بهما فلا تعلق له بالبطلان حينئذ
فظهرت قوة قول ابن بابويه ره هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل تجب عليه الاعادة
مطلقا سواء تكلم اولا او استدبر القبلة اولا وكلام
في هذا البحث غير واضح اذ المصلي اذا سهى ونقص شيئا
من صلوته وذكر قبل الكلام والاستدبار وجب عليه
اتمام الصلوة لانه لم يأت بالمنافي فلم يخرج عن هيئة
الصلوة فهو على حالها فيجب عليه الاتمام لانه لا سبيل
للبطلان على الصلوة اذا كانت الحال هذه فلا وجوب
للاعادة مع عدم الامرين او احدهما السادسة فيما
يسجد عليه لا يجوز السجود على ما لبس بالارض كالجلود

والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او
ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه حر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج
والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان
لم يكن فعلى كفيه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما
فيه كتابة ويراعي فيه ان يكون مملوكا خاليا من
النجاسة خلافا لابي الصلاح فانه قال لا يجوز التوجه
في حال الصلوة الى النار والسلاح المشهور والنجاسة
الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وعلى هذا
يحصل الحرج في الدين على كثير من المكلفين لان قوله
لا يجوز ينتج منه بطلان العبادة التي هي الصلوة
وقد يحصل ذلك في كثير من الاوقات من بعض المكلفين
فيلزم فيه فساد صلاتهم والمشهور خلافه فينبغي
حمله على الكراهة الشديدة ويستحب صلاة الفريضة
في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة

في الحمام

في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل وفي مساكن النمل
وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية والارض
السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع حايل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
او حايط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع والكنايس و
مرابط الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان
مواجه اختلف الاصحاب في صلوة المراة الى جانب
الرجل على قولين فذهب الشيخان وابن حمزة وابو الصلاح
الى بطلان الصلاة بذلك وذهب السيد المرتضى في مصباحه
وابن ادريس الى انه مكروه والعلامة في مختلفه ذهب ايضا الى
انه مكروه وينبغي المصير في ذلك الى التفصيل فنقول ان كانت
المراة التي تصلي الى جانبه من ذوات المحرم صحت صلوته
لان نظرها اياها مباح له في كل وقت فلا يوثر نظره
اياها في وقت الصلوة الى بطلانها وان كانت غير ذي
محرم فصلاتهما معا باطلة اذ نظر كل منهما الصاحبه غير
مباح له فهو مبطل لان كلا منهما يجب عليه الستر فهو مكلف
به وخصوصا المراة اذ لا تصح صلاتها الا مع علم

الناظر الاجنبي وهنا قد اختلت بالستر الذي هو من مقدمات
الصلوة وليست لها الا ان تكون خلفه ح فتصح صلوتهما
معا وما ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما هو الاقوى
والمانعون من ذلك السيد المرتضى وسلار وابن ادريس
مستدلا على ذلك بان من شرط انعقاد الجمعة للامام
او من نصبه الامام للصلوة بان الظهر بان الظهر
اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج المكلف
عن العهدة الا بفعلها وهو قولهم منه فان الائمة عليهم
جعلوا لشيعتهم النيابة في حال غيبتهم في جميع امورهم
التي كانوا يتولونها بانفسهم وهذا منها فيجوز لهم
القيام فيه في حال الغيبة ولانه لو لم يحصل لهم الرخصة
في مثل هذه الامور لسقط القيام بسنة رسول الله
صلى الله عليه واله وخصوصا في مثل صلوة الجمعة التي
هي اعظم سنن رسول الله صلى الله عليه واله فاذا سقط
القيام بمثلها كان سقوطا ما هو دون منها اهون
وح تتعطل احكام الكتاب وتندرس اثار السنة ويكون
سببا لرجوع المكلفين عن اتباع اثار الاسلام واحياء

ما ورد به

ما ورد به القران الشريف فتعين جواز القيام بها في
حال الغيبة ويرشد الي الجواز بل الي الوجوب قوله تعالى
فاسعوا ولم يعين حضور امام ولا غيره وذلك يدل
على تاكيد المواظبة على فعلها حال الحضور والغيبة خالف
في ذلك ابن الجنيد وقال ان اخذ السلاح في صلوة الخوف
مستحب غير واجب والحق ما ذهب اليه المصنف من الوجوب
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وهو يدل على الوجوب
ولانه منعا عن سفك الدما التي حرم الله سفكها بغير
حق وهو واجب وتقوية الدين بالقاء الهيبة في
قلب العدو او منعت العدو فيجب اخذه اذا مات
الميت في البحر ولم يقدر على الشاطي لدفنه قال الشيخ
به غسل وحنط وكفن وصلى عليه ثم ثقل وطرح
في البحر ليرسب الي قرار الماء وتبعه في ذلك المفيد
وابن ادريس وقال الشيخ ايضا في ف يترك في خابية
ويشد راسها ويدفن في البحر ووافقه بعض اصحابنا
في ذلك وقال في ذلك ورد بعض الروايات وهو
اختيار ابن الجنيد واستدل في الاول فيما رواه ابو
البختري ووهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عليهما السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت

في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ورمي
به في الماء واستدل على الثاني بما رواه ايوب بن الحر
قال سالت ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ونطرح في الماء والاحسن عندي الثاني لانه
اوضح طريقا من الاول ولانه اذا طرح في خابية والقا
في الماء ربما القاه الماء الى الشاطي فيحصل له الدفن
المعهود ولو بعد مدة بخلاف ما اذا ثقل وارسب
في قرار الماء فانه لا يومن من افات البحر والحوت
وغيره ولانه مذهب معظم الاصحاب فيتعين المصير
اليه والتعويل عليه وان كان الاول هيئة الدفن فيه
موجودة في الحاضر الا انما ذكرناه احسن خافيه
واعفى عاقبة ومع ذلك فالوجهان جايزان فايهما
استعمل كان كافيا على كل حال فلا حاجة الى التطويل
في هذا الباب قال الشيخ في يه اذا كان الصبي ابن
ثلث سنين او اقل فلا باس ان تغسله النساء وعند
الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث
سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم

النساء

النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على قوله وفي المبسوط
جوز للرجال والنساء تغسيل من نقص عن ثلث سنين
وجوز المفيد ذلك في الصبية اذا كانت بنت اقل من ثلث
سنين وفي الصبي اذا كان ابن اقل من خمس سنين ووافقه
على ذلك سلار وابن ادريس ووافق الشيخ على ما افتى
به في يه وهو الحق لما رواه ابو النمير مولى الحارث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني
عن الصبي الى متى تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
ولانه مذهب معظم الاصحاب فهو قوي ضعف ما اورده
شيخنا المفيد لانه استدل بما رواه محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من
ثيابها للاصحاب فيمن تيمم ثم وجد الماء اقوال
بعد اتفاقهم على ان تيممه يبطل بوجدانه قال الشيخ
في النهاية وابن ابي عقيل وابي جعفر ابن بابويه قالوا
يرجع ما لم يركع وللشيخ قول اخر انه متى كبر للافتتاح
لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه ووافقه

على ذلك المفيد والسيد المرتضى في مسائل خلافه وابن البراج
وابن ادريس ولابن ابي عقيل قولان احدهما يرجع
ما لم يركع فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد
الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت انه يخرج ان قطع
رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبل فلا بد
من قطعها مع وجود الماء وينبغي الرجوع في هذه
المسئلة الى التفصيل فنقول ان كان الوقت باقيا يرجع
ويتيمم ويصلي وجب عليه الرجوع الى التيمم في اي
حالة كانت سوى كان قبل بحيث الركوع وبعده
ما لم يكن الوقت باقيا متسعا مضى في صلوته ولو
بعد التكبير للافتتاح والدليل على ذلك انه مع ايساع
الوقت مامور بتاخير الصلوة الى ان يبقى من الوقت
الا مقدار التيمم والصلوة وهذا اخل بالامر الشرعي
فيجب عليه الرجوع الى ما امر به الشارع لانه فرط
فيما امر به ومع ضيقه قد دخل في الصلوة دخولا
مشروعا فلا يجوز له الخروج منها لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وهذا عمل حاصل على الوجه المشروع
فلا يجوز له الرجوع عنه الا باباحة شرعية ولا اباحة

مع ضيق

مع ضيق الوقت فيحرم الخروج ح من الصلوة اما لو وجد
الماء قبل الدخول في الصلوة فيوجب الرجوع اجماعا و
بعد منها فتسقط الاعادة اجماعا لو خرج مسافر الى ما
دون المسافة واراد بعد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه وليلته للاصحاب في تقصير الصلوة واتمامها اختلاف
فالشيخ يخيره في اتمام الصلوة وقصرها ولا يبيح له الافطار
في الصوم وسلار وابن بابويه يخيره في قصر الصلوة والصوم
والسيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج لم يجيزوا قصر
الصلوة ولا افطار الصوم وهذا هو الاقوى عندي لانه
اذا لم يرد الرجوع ليومه او ليلته لم يقصد الاربعة
فراسخ في ذهابه وقد حصل بينه وبين القصد الذي
خرج عليه من منزله بالمبيت في ذلك الموضع الذي
ضل فيه وايابه انما هو نية مستانفة وهي قصد
الاربعة التي هي دون المسافة فلا يجوز له التقصير ولا
الافطار في الصوم ولان تقصير الصلوة وافطار
الصوم انما هو شرعا من حيث المشقة الحاصلة للمسافر من
جهة سفره وهذا سفر لا مشقة فيه فلا يباح له ما
يباح لغيره من ذوي المشقة المذكورة فتخيرهم له في
التقصير والافطار او تحليلهما غير واضح اذ لا دليل عليه

من الشرع فلا يسوغ له ذلك تمت المسائل والله اعلم
بحقائق الامور بسم الله الرحمن الرحيم اذا قيل
لك واجب الوجود وممكن الوجود وممتنع الوجود
من هو ربك منهم فقل ربي واجب الوجود وهو
الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم
اي قدرت وجوده صح وان قدرت عدمه لم يصح
وهو الله تعالى وممكن الوجود هو الذي يفتقر في وجوده
الى غيره ويجوز عليه العدم ان قدرت وجوده صح وان
قدرت عدمه صح كحصول المطر وممتنع الوجود هو
الذي لا وجود له من الاصل كشريك الباري والله
تعالى ليس له شريك ان قدرت وجوده لم يصح وان
قدرت عدمه صح واذا سالك سائل وقال لك باي
شيء تعرف ربك فقل اعرفه بخلقي والجملة والتفسير بعد
ذلك لانه خلقني من عدم الى وجود وحطني في الكرم
والجود وهو الرب المعبود عالم قادر حي موجود
سميع بصير لا اول له مبدا ولا اخر منتهى ولا
هو في شيء ولا من شيء ولا فوق شيء ولا تحت شيء
لانا ان قلنا في شيء فقد حصرناه وان قلنا من شيء فقد
قسمناه

قسمناه وان قلنا فوق شيء فقد حملناه وان قلنا تحت شيء فقد
وصفناه خارجا عن التحديد حد التمثيل وحد التشبيه
مرئي وكاره لا يقاس بالناس ولا تدركه خمسة الحواس
فمن لا يعرف ربه بهذه المعرفة كان كالحمار الطاحون معصبة
عيونه لا يعرف يمينه من شماله ولا شماله من يمينه ويحشر
مع المنافقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تمت بعون الله وحسن توفيقه في غرة شهر [illegible] ذي
القعدة الحرام من سنة ست عشرة
والماية والالف بقلم العبد المذنب
الحاج محمد بن بدوي الجزائري
حامدا مصليا على
النبي واله الطا
هرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

اقول بعد حمد الله على ما اكرمنا من فضله والهمنا من محبة العلم واهله و
الصلوة على رسوله الهادي الى الخير كله وعلى ذريته نواميس الدين واصله الى
مجيب الى ما سالني الشريف بمعرفتي برياسته ونبله وتحققي بفراسته
وسداد عقله وان ذلك يقع منه في موقعه ويحل في محله وهي مسائل
خمس الاولى في شرح الباب الاول من النهاية فانه ذكر انه سمع مني شرحها
ولم ينضبط له الا اقله الثانية في ازالة النجاسة بالمايعات وكيف ادعى علم
الهدى والمفيد رحمهما الله ان ذلك هو مذهبنا ولا نص فيه الثالثة الماء القليل
هل ينجس بالملاقات ام لا الرابعة ماء البير هل ينجس بالملاقات ام لا ينجس
بالتغيير الخامسة الماء المستعمل في غسل النجاسة وشبهه هل يرفع الحدث
ام لا وها انا مورد مسائله ومجيب عنها ومشير الى الحجة
الدالة على وجه مختصر ان شاء الله المسئلة الاولى نفتقر جوابها
الى ايراد كلام الشيخ رحمه الله قال باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها
باب الشي ما يدخل منه اليه ولا يجوز ان يكون من قولهم ابواب
مبوبة اي اصناف مصنفة وكان الباب يجمع صنفا من الاصناف والماهية

والماهية مشتقة من ما التي يطلب بها تارة شرح الاسم وتارة شرح الحقيقة
وقد يسال عن الشي بما هو فيقال منه ماهيته ويكنى عنه بهو فيقال هوية و
الكيفية من كيف التي يسال بها عن الوصف فكانه قال باب ما يقال في جواب
من يسال ما الطهارة وكيف ترتيبها وهنا محذوف تقديره وكيفية ترتيب
فصولها فحذف المضاف لان الباب لم يشتمل على ترتيب الطهارة بل على ترتيب
فصولها وربما قيل لم لم يجعل الطهارة هنا كتابا كما جعل في الخلاف والجمل
انه تارة ينظر الى كون الطهارة وجبت تبعا لغيرها فاشبهت المقدمات
وتارة ينظر الى كثرة فصولها وتشعب مسائلها وكونها اهم مقدمات
الصلوة في غاية الشرع فيخصها بمزية الانفراد قال رحمه الله الطهارة
في الشريعة اسم لما يستباح في الدخول في الصلوة انما قال في الشريعة احترازا
من اللغة فانها هناك اسم للنزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب
اي منزه وقوم يتطهرون اي يتنزهون من الدنس فاما في الشرع فهي ما
ذكر ونقض قوم هذا التعريف بازالة النجاسة عن الثياب والبدن فانها
معتبرة في الاستباحة ولا يطلق عليها اسم الطهارة واحترز القاضي عبد العزيز
ابن البراج لذلك بان زادوا لم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه وقال بعض

ط

المتاخرين ينتقض ايضا بوضوء الحايض بجلوسها في مصلاها ذاكرة لله فانها
طاهرة وان لم يحصل الاستباحه والشيخ رحمه الله قال في المبسوط والطهارة
عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح
به الصلوه وصرح بذلك المتاخرون واسقط اشتراط الاستباحه وقال
نريد بقولنا في البدن مخصوصة الاحتراز من ازالة النجاسة العينية عن
الثوب والبدن وبقولنا على وجه مخصوص القربة ولا حاجة الى الاستباحة
ويمكن ان يقال اما نقضه على الهنا يد بوضوء الحايض في زمان حيضها فلا نسلم
ان ذلك يسمى طهارة ويطالب من ابن عرف تسميته بذلك وانما استفاد الموضوع
من اهل الاصطلاح وهو مفقود وليس تسميته وضوءا مستلزما تسميته
طهارة ولان الطهر في مقابلة الحيض فلا يجتمعان فلو صدق عليه اسم
الطهارة لصدق على فاعلته في زمان الحيض الطهر واما ما نقضه به حد
المبسوط فوهم فاحش لانه في غاية الاجمال بحيث لا يفهم منه شيء على
التعيين اصلا بل هو منطبق على تلفظه على كثير مما يفعل في البدن وليس طهارة
ولو قال ثم اريد بالخصوصية ما اشرت اليه وانما اردت الوضوء او الغسل
قلنا بالتعريف اذا باللفظ الثاني لا الاول وقد كان متشاغلا بالتعريف
الالفاظ لا تدل عليها الفاظ التعريف ومن المشروط في التحديد يجتنب الالفاظ

الالفاظ المبهمة ثم لو زال الغلط في هذا التعريف بالعناية لامكن في كلام
النهاية وقوله المراد بقوله في البدن مخصوصة الاحتراز عن ازالة النجاسات
ان اراد نفس اللفظ دال على ذلك فهو مكابرة وان اراد انه يريد مع
مع التفسير كان ذكره تطويلا وقوله يستغني بقولنا على وجه مخصوص
عن ذكر الاستباحة وهم ايضا لان اللفظ لا يدل على ذلك وانما يدل بالعناية
ولان الشيخ رحمه الله لا يكتفي بالقربة عن الاستباحه فلم يدل الخصوصية
الافعال على قصد الاستباحة على انه لو جاز ذلك لجاز ان يقول الطهارة
افعال مخصوصة وتفسر الخصوصية بجميع ما يفسر التعريف ثم يقول
الغلط انشاء من ظنهم ان الشيخ رحمه الله قصد تعريف الطهارة ننبهها
وليس الامر كذلك وانما قصد تفسير اسم الطهارة بما هو اظهر منه وان كان
اعم من موصوفه وهذا جائز في تفسير الاسم كما يقال العشرق نبت وان كان
التفسير مشتركا وكذا لو قيل السكنجبين شراب تقمع الصفراء معرفا وان
كان التعريف مشتركا لانه قصد بيان اللفظ بما هو اظهر منه ولو قيل
فرق بين ان يقول السكنجبين اسم شراب يقمع الصفراء او تقول اسم
للشراب القامع والشيخ رحمه الله قال الطهارة اسم لما يستباح تحمله
واقفا على كل ما يحصل به استباحة الصلوه قلنا هذا يمكن لو لم يجعلها

نكرة موصوفة اما لو جعلناها نكرة جرت مجرى ان يقال الطهارة اسم لشيء يستباح
به الصلوة وقد يقتصر في التعريف اللفظي على مثل هذا وان لم يكن حاضرا
قال الراوندي رحمه الله الاحتراز التام ان يقال الطهارة الشرعية
هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات
وما اراه رحمه الله المراد بالاحتراز فضلا انه تامة فان كل ما يرد على
الفاظ النهاية يرد على هذا ثم ينتقض بتجديد الوضوء على الوضوء فانه
طهارة واللفظ له في الاستباحة وقوله واكثر العبادات زيادات لا معنى
لها والتحقيق ان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي لا
يمكن ايضاحه بالتعريف الواحد كلفظ العين مثلا فانه لما وقع
على الباصرة والماء والمال لم تعريفه الا بذكر موضوعاته لكن اذا
اتفق اشتراك تلك الموضوعات في لازم خاص لها امكن تعريفه
بذلك اللازم كما يقال الذات اسم لما يعلم بعينه بانفراده فالموضوعات
مختلفة بالحقايق ووقوعه بالشركة اللفظية لكنها تشترك في ذلك
اللازم فامكن ان يعرف الاسم به لكن ان جعل الاسم واقعا عليها
بحسب ذلك اللازم خرج الاسم عن كونه مشتركا ودخل في كونه
متواطئا لانه يعود كالموضوع لماله ذلك اللازم المشترك لها بالطه

بالطهارة فانها تقع على الوضوء تارة مع ارادة الاستباحة وتارة لا
بحسب ذلك الاعتبار لتجديد الوضوء من غير حدث فتارة تقع على الغسل
المراد به الاستباحة وقد تقع عليه بحسب ذلك كالغسل المندوب
مع طهارة البدن مع حكم الحدث وتارة على التيمم لاستباحة الصلوة
وتارة لا لها وهذه حقايق مختلفة لا يجمعها شيء مشترك فكان تعريف
اللفظ الذي يصح وقوعه على كل واحد منها بالتعريف الواحد الحاصر
متعذرا وقد عرفنا بحق الطهارة امره بانها استعمال الطهورين
لازالة منع الحدث او لها كذا لازالة ولو قيل الطهور لا يعرف الا
بعد معرفة الطهارة هو دور قلنا يمكن معرفة كون الماء طهورا
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكون التراب طهورا بقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ومعنى قولنا او
لها كذا لازالة احترازا من تجديد الوضوء على الوضوء فانه طهارة
وان لم يزل منعا لكنه يؤكد الازالة ولا نرجي ان ذلك تعريف ضابط
قال رحمه الله وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وقيل في هذا
التقسيم اخلال بالغسل وهو حق لكن الشيخ رحمه الله استدرك
ذلك في موضع اخر فقال الطهارة تنقسم الى مائية وترابية فالمائية

الى ما يخص الاعضاء الاربعه فيسمّى وضوًّا اولى ما يعم البدن فيسمّى
غسلا واعتذر بعض الاصحاب له بان الوضوء قد يراد به الغسل كما
في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد
غسل اليدين ولان بعض العامة لا يستجيبون الصلوة لغسل الجنابه
بانفراده فراعى اجماعهم وخص الطهارة بالوضو لما فسرها بما يستباح
به الصلوه وفي العذر ضعف اما الاول فلاختصاص لفظ الوضوء في
الشرع بغسل الاعضاء المخصوصة فعند اطلاق اللفظ لا يجوز
صرفه الى غيره واما الثاني فلان الامامية واكثر الجمهور يستبيحون
الصلوة بالغسل المفرد فكان مراعاة قولهم اولى ومسا وبا ونقض
المتاخرون ناقش شيخنا ابا جعفر رحمه الله على قوله في المبسوط الى
ما يخص الاعضاء الاربعه فيسمى وضوًّا بان قال هنا تجاوز الماء
فالاعضاء ستة ثلاثة مغسوله وثلاثة ممسوحه والمناقشة
لفظية ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى الفاظ الكتاب العزيز فانه
تضمن امرا بمغسول وعطف الايدي عليه وامرا بالممسوح وعطف
الارجل عليه واليدان متشابهتان وكذا الرجلان فقاما مقام
الواحد ويقال ان عليا عليه السلام وعبد الله قالا غسلتان ومسحتان و

ومسحتان فحصر ذلك في اربع وهو يقتضي تعداد الاعضاء بجملتها
قال رحمه الله ومدارها على اربعه اشياء احدها وجوب الطهارة
وثانيها ما يكون به الطهارة وثالثها الطهارة ورابعها ما
ينقض الطهارة يقال المدار موضع الشيء الذي يدور به غيره ولما
كانت هذه الاقسام مقسمه مسايل الطهارة وكانت المسايل
راجعة الى الطهارة وجرت هذه الاقسام مجرى المدار للطهارة
وهو استعارة ويجوز ان اوضح الشيخ رحمه الله اسم الطهارة
واقسامها اراد بعد ذلك حصر فصولها فقدم الوجوب ليكون
الشروع بحسبه وثنى بما به يكون لانه كالآلة للصناعة
ثم بالكيفية لانها هيئة لا تنفرد عن الحقيقة واخر الناقض
لانه رافع لثمرة الطهارة المتاخر عنها وربما خطر لبعضهم
زيادة في الاقسام وهي من يجب عليه ولماذا تجب ومتى
تجب ويمكن ان يقال تجب تبعا فعند بيان الوجوب
تبين الذي تجب عليه وماذا تجب له والوقت وربما
قيل لم قال ومدارها ثم قال وجوب الطهارة وما به تكون
فاتى بلفظ التثنيه واجتزا بلفظ الطهاره وهو واحد فجوابه
لما كانت الطهارة عبارة عن القسمين جاز ان يعبر تارة

تارة عنها وتارة عن الطهارة قال رحمه الله اما العلم بوجوبها
في اصل كل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم
فيه قال الكراوندي هذا بمنزلة ان لو قال يدل على وجوب
الطهارة والاجماع وليس الامر كما قاله بل كانه يقول انه غني
بظهوره من اهل الشرع عن الشروع في بيانه ويزيد ذلك قوله
اما العلم بوجوب الطهارة فقد بيّنا حصوله لا محاله
فلذلك لم نشرع فيه ولنا على وجوب الطهارة الاجماع
والقران والسنه اما الاجماع فاتفاق كافة فقهاء
الامصار على وجوبها في الجمله وان اختلفوا تفصيلاً
واما القران فقوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا وقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الايه واما السنه فقوله
عليه السلم الطهارة شرط الايمان وقول الباقر عليه السلم لا صلوة
الا بطهور قال رحمه الله والعلم بما يكون الطهارة تنقسم قسمين
احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها
وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز
واما العلم بكيفيه الطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها
هنا سؤال الاول لم ذكر في المدار وجوب الطهاره وما به

به يكون وكيفيتها وفي التفضيل عدل الى العلم بالوجوب
والعلم بما به يكون والعلم بالكيفية واحكام الامرين عن الاخر
الجواب انه اراد اولاً تعداد لوازم الطهارة وثانيا تقليم
ذكر اللوازم السؤال الثاني لم عول في بيان الوجوب
على الاستدلال واقتصر في الثاني على تعداد الاقسام جوابه
ان الوجوب لا يتحقق العلم به الا مع الاستدلال فلا
كذلك الثاني لان العلم قد يطلق على فهم ماهية كل قسم
منها فكذلك اقتصر عليه الثالث ولم ذكر العلم في الاقسام
الثلاثه ولم يذكره في النواقض وجوابه ان المراد بالعلم
في تلك الاقسام بيان ماهية كل قسم منها وذلك موجود في
شرح النواقض الرابع لم عكس بداء بذكر الكيفيه الصغرى
وعقب بالكبرى وجوابه ان الصغرى اهم لعموم البلوى
بها وتكرار اسبابها زيادة عن تكرار اسباب الغسل الخامس
لم قال في بيان الكيفيه بالطهارة الصغرى وكيفيتها ثم قال العلم
بالطهارة الكبرى واحكامها وان لم يذكر كيفيتها وجوابه
لما كانت الكيفيه عارضة للتكليف لم يمكن العلم بها مجردة

وقوله العلم بالطهارة تكفي عن ذكر كيفيتها لما ذكرناه من توقف
الكيفية على الماهية المتكيفة بها وذكر الاحكام وذكر الاحكام
زيادة فتتبع الفصل ويدخل تحته الكيفية ايضا وقوله من
الاغسال يقتضي الاخلال بكيفية التيمم بدلا من الغسل ويمكن
ان يقال انها تدخل في احكام الكبرى قال رحمه الله واما القسم
الرابع وهو ما ينقض الطهاره فهو على ضربين احدهما
ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها
ويوجب الطهارة الكبرى كل الاحداث تشترك في نقض الطهارة
بمعنى ان تجددها يمنع من الصلوة فان المغتسل من الجنابه
اذا احدث حدثا يوجب الوضوء نقض طهارة الكبرى
بمعنى انه منع من الاخذ في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه
الطهاره حتى يتوضا واذا تبين هذا ظهر ان قوله رحمه الله
احدهما ينقض الطهارة الصغرى زيادة لا معنى لها
ولو اقتصر على قوله ينقض الطهارة كان اعم بيانا في هذا
المقام سوا لان الاول لم قال ولا يوجب الكبرى والا قال
ينقض الطهاره ويوجب الصغرى لانه لا يدل عنه وجوب

وجوب الكبرى على وجوب الصغرى وجوابه انه لو قال ذلك لاحتمل
ان يوجب الصغرى لانه لا يلزم من ايجاب الصغرى عدم ايجاب الكبرى
فكان قوله ينقض الصغرى دليلا على وجوب احد الطهارتين لانه لا
يصح الدخول في الصلوة مع عدمها ولما قال لا يوجب دل بالمطابقة
على عدم وجوب الكبرى وبالملازمه على عدم وجوب الصغرى السؤال
الثاني ان يقال لم جعل النواقض قسمين ولا جعلها ثلاثا واربعا
فان منها ما يوجب الطهارتين ومنها ما يوجب الصغرى تارة وكلا هما
اجزاء وجوابه ان ذلك جايز لكن الذي ذكره اخص فان ايجاب
الكبرى لا يمنع ايجاب الصغرى واما الرابع فدخل مع ما يوجب التوضو
تارة ومع ما يوجب الغسل اخرى ولا يخرج القسمان الاخيران عن
الاولين قال رحمه الله والذي يتبع الطهارة [illegible] يحتاج الى العلم
ب[illegible]
النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع
نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم
الطهاره ونحن نرتب ذلك [illegible]
الله ايراد ان الاقوال ظاهر كلامه يوذن ان العلم بازالة
النجاسة شرط وهو في موضع المنع لان خلو البدن والثوب

من النجاسة يكفي جواز الدخول في الصلوة وان لم يعلم كيفية
الازالة يؤيده قوله لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة
على الثوب والبدن ولم يعتبر عدم العلم الثاني قوله لا يجوز
الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب وهو غير مستمر
اما للضرورة كدم القرح الذي لا يرقا والنجاسة التي لا يقدر معها
على الماء لازالتها واما لا مع ذلك كالدم القليل من دم العصا
وشبهه الثالث قوله ما يقتضيه الحاجة اليه فيه اعمال للفعل
مع المفعول الواحد من وجهين وجواب الاول لا نسلم ان شرط
هو العلم بالازالة لما كان لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة
على الثوب والبدن كان المقتضي من ذلك يستلزم العلم
بازالة النجاسة لازما لشرط الصلوة لا انه شرط واما
الايراد الثاني فلازم واما الحديث فالجواب في نقيضه يحتمل
ان يكون عائدا الى الاقتصار لا الى ما يرجع اليه الضمير المتصل
بحروف الصلوة قال رحمه الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد
بيناه حصوله لا محالة فلذلك لم نشرع فيه واما ما به يقع
الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما
على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب

الكتاب ثم نذكر ما وعدنا به من الاقسام الاخر انشاء الله تعالى لما حصر
رحمه الله فصول الطهارة وقسمها مرتبا على ما وجد في ترجمة الكتاب
اراد ان يبداء بالاول فالاول وقدم الوجوب وبين انه عني
عن الدلالة ثم ولي الكيفية عارضة للماهية وايقاع الماهية متاخر
عن الالة فقدم ذكر ما به يكون واخر الناقض قال الراوندي
الوجوب اول والناقض اخر وبقي الاخران انت مخير في تقديم
ايهما شئت وما ذكره الشيخ اولى والمفيد رحمه الله قدم ذكر
الاحداث في المقنعة على فصول الطهارة ولعل ذلك لتسميته لها
موجبات وتاخير الشيخ اياها لتسميتها نواقض ولا ثمرة للخلاف
فنستقصي لميته وقوله رحمه الله يجب ان يكون العلم بها مقدما
يريد الوجوب المعتبر من اهل التصنيف في التزام الاول المسئلة
الثانية الكلام في ازالة النجاسة بالمايعات والجواب الحق انه لا
يجوز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق وان كان مزيلا للعين قالعا
للاثر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله في كتبه كلها وذكر
في الخلاف ان ذلك مذهب اكثر اصحابنا وخالف علم الهدى في
ذلك وكذا المفيد رحمهما الله لنا وجوه قوله عليه السلم لاسماء حين
اقرضيه ثم اغسليه بالماء عن ابي جعفر عليه السلم عن البول يصيب

الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وما رواه الحلبي عنه عليه السلم
في بول الصبي قال يصب عليه الماء ولو جاز ازالته بغير الماء لكان
تعيينه للازالة تضييقا وهو غير جايز لما فيه من الحرج والضرر ثم
التعيين ينافي التخيير لا يقال الحديث مختص بنجاسة معينة
والبحث مطلق لانا نقول لا قايل منا بالفرق الوجه الثاني
ملاقات المايع للنجاسة موجب نجاسته والنجس لا يزال
به النجاسة لا يقال هذا يرد على الماء القليل لانا نجيب من وجهين
احدهما اختاره المرتضى في الناصريات ان الماء ينجس بورود
النجاسة عليه ولا ينجس بورود النجاسة عليه ولا ينجس بوروده
عليها والثاني مقتضى الدليل والتسوية لكن التطهير في الماء
حصل لضرورة الحاجة الى الازالة الحاجة تندفع به فتبقى
غيره بر كثير المخالفة الدليل وهو غير جايز والوجه الثالث
منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة قبل
غسله بالمايع ثابت فثبت بعد غسله بغير الماء عملا
بالاستصحاب فان قيل لا نم العمل بالاستصحاب لا فايدة
قياس احدى الحالتين على الاخرى والعمل بالتسوية من غير
دلالة ولو سلمناه لكان معارضا بما ان الاصل جواز الازالة

الازالة بكل مزيل للعين قالع للاثر فيجب العمل به تمسكا
بالاصل ويعارض ما ذكرتموه بالاية والخبر اما الاية فقوله تعالى
وثيابك فطهر والطهارة في اللغة التنزه عن الادناس فيكون
ذلك مرادا الا ان الاصل عدم النقل واما الخبر فما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه ولم يذكر الماء وكذا ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
كله وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الثوب
مني فليغسل الذي اصابه لا يقال حديثنا مقيد بذكر الماء
والعمل بالمقيد اولى لانا نقول بل التمسك بما ذكرناه اولى لانه
لو عمل بالمقيد لزم الاضمار والاضمار على خلاف الاصل ولانا
لو عملنا بالمطلق امكن الجمع بان نحمل الماء على الاستحباب
فيبقى المطلق على اطلاقه ولان الخبر تضمن الحت والقرص وكلاهما
مستحبان فيكون الماء كذلك لانه اشبه بسياق اللفظ ويؤيد
جواز ازالة النجاسة بغير الماء ما رواه حكم ابن ابي حكيم الصيرفي
عن الصادق عليه السلم قال قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي

بالبول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله لا نم وجوب
العمل بالاستصحاب قلنا لانه لولا ذلك لزم طرح العمل
بالدليل الثابت وليس ذلك قياسا قوله وهو عمل بغير دلالة
قلنا قد بينا الدلالة ما ذكرتموه معارض بما ان الاصل
ازالة النجاسة بكل مايع قلنا لم نعلم النجاسة بالاصل
حتى يعلم الماء به غايته ان يعلم ان العرب كانت تستخبث
شيئا فطهارته التنزه منه وليس ذلك مما نحن فيه والجواب
عن الاية انا لا نم دلالتها على موضع النزاع لانها دالة
على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة
لا نفي الطهارة ازالة النجاسة كيف كان لانا نقول هذا
هو اول المسئلة قوله الغسل بغير الماء يزيل عين النجس
فيكون طهارة قلنا اولا نمنع فان النجاسة اذا مازجت
المايع شاعت فيه فالباقي في الثوب منه تعلق به حصة

حصة من النجاسة ولان النجاسة ربما سرت في الثوب
سامه فيمنع الماء من الولوج حيث هي وتبقى متمكنة في
محلها وثابت نسلم زوال عين النجاسة لكن لا نم زوال
نجاسة كلفها فان المايع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة
فالبلة المتخلفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون
نجسا او نقول للنجاسة الرطبة اثر في تعدي حكمها الى المحل
ع كما ان النجاسة ملاقاة المايع تتعدى نجاستها اليه فعند وقوع
النجاسة ينفعل الثوب بحكمها كما ينفعل المايع عند ملاقاة
النجاسة اليابسة فتعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة
شرعا وتلك العين المنفعلة لا تزول الا بالغسل واما الخبر
فنقول الاقتصار على الامر بالغسل يكفي دلالته على الماء لان
الماء هو المعروف بالازالة فيسبق الذهن الى الارادة كما نقتصر
على امر العطشان بقولك اشرب فلم يحتج الى تقييده بالماء
قوله خبر الماء على الاستحباب قلنا ظاهر الامر الوجوب فلو
نزل على الاستحباب كان تركا للظاهر قوله ليسلم المطلق
من ارادة التقييد ومن الاضمار قلنا مراعاة جانب الحقيقة

اولى من مرعاة عدم الاضمار قوله خبر الماء يتضمن الحث
والقرض وكلاهما مستحبان قلنا نطالبه بوجه الملازمة
فان تمسك بالسباقة لزمه ان يقول الغسل مستحب تبقا
لاستحباب القرض فليكن الماء واجبا تبعا لوجوب الغسل واما
رواية حكم ابن ابي حكيم فانها مطرحة بين الاصحاب ولو صحت
نزلت على ما خال عدم الماء فان المصلي يجتزي بازالة
عين النجاسة بالارض او التراب ما دام العذر باقيا و
اما رواية غياث فانها في غاية الشذوذ فلا يعترض
بمثلها على الاصل على انا لا نسلم دلالتها على طهارة المحل
بالبصاق حسب فانه لا يبعد عن ان يسئل عن جواز حكم
الدم والتوصل الى ازالة عينه بالبصاق منضما الى تطهيره
بالماء ويجري ذلك مجرى قولهم يغسل الاناء من ولوغ الكلب
بالتراب اول مرة وان لم يكن بمجرد التراب على ان الروايتين
يتضمنان برفع الباس ولا يتضمنان طهارة المحل ولا جواز
الدخول في الصلوة فسقطت دلالتهما على الطهارة واما
قول السايل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا

مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل الاصل ما لم يثبت الناقل
وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما
يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما
كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه
ادعى في مسايل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام
اما نحن فقد فرقنا بين الماء وغيره فلم يرد علينا ما ذكره
علم الهدى واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما اد عاه
المسئلة الثالثة الماء القليل هل ينجس بالملاقاة وكيف ادعى ابن
ابي عقيل انه باق على طهارته الجواب نعم ينجس بالملاقاة وان
لم يتغير على احد اوصافه لنا قوله عليه السلم خمروا انيتكم وقول
الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق
فايدة الشرط الا مع امكان نجاسة ما دون الكر وما رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سور الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضا بفضله واصيب ذلك الماء وما رواه علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن الدجاجة والحمامة
تطاء العذرة ثم تدخل بالماء اتتوضا منه للصلوة فقال

الا ان يكون ذلك الماء قذرا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم عن النصراني يدخل يده في اناء المسلم ايتوضا
منه للصلوة فقال لا الا ان يضطر اليه وما رواه ايضا علي عليه السلم
في الرجل يمتخط فيصاب الدم قطعا صغارا فاصاب الماء وان
كان بيّنا فلا يتوضا منه وما رواه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شيء من الطيور يتوضا مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره قذرا دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة
او التور او يدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وعن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وعن حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وعن سماعة وعمار عنه عليه السلم انائين فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو ولا يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلم الماء كله طاهر
لا ينجسه الا ما غير لونا او طعما او ريحا وبما روي عن الصادق

الصادق عليه السلم وقد استقى غلام من بير فخرج في الدلو فارتان
فقال ارقه وفي الثالث فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالث
فقال صبه في الاناء وعن الباقر عليه السلم في القربة والجرة من
الماء يسقط فيهما فارة او جرذ فيموت ان غلب ريحه على الماء
فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضا وذكر ان بعض
الشيعة كان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يامر
غلامه ان يحمل معه كوزا يغسل رجليه قال فابصرني ابو
جعفر عليه السلم فقال هذا لا يصيبه شيئا الا طهره فلا تغسل منه
الجواب عن الاول منع الرواية فانها مروية من طريق الجمهور
واكثرهم طعن في سندها وهواه عاتق اتيناها من الاعمة ونحن ما رايناها
مسندة في كتب الاصحاب احادا فكيف متواترا والذي رويناه عنهم
كله طاهر حتى يعلم انه قذر فلو استدل بهذه الرواية اجبناه لانا
قد علمنا قذره بما نقلناه من الروايات ثم لو صح ما ذكره من الرواية
لكانت عامة واخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام ولو قال انما
يقدم مع العلم بالتاريخ قلنا هذا يصح في اخبار النبي صلعم اما اخبار
الايمة عليهم السلم فلا لانه لا يتطرق اليها النسخ على ان الصحيح يقدم الخاص

على العام عرف التاريخ او جهل الجواب عن خبر البئر المطالبة بصحة سنده فانا لا نعرف طريقه الا عن علي ابن حديد من بعض اصحابنا وعلي بن حديد ضعيف جدًا والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون البئر لا ينفعا الحديث لم يتضمن استعماله وانه نصيبه في الاناء لا يدل على جواز استعماله فلا يطرح الصحيح المحتمل ولو قال فمقدر صوينا فتوضا وشرب قلنا هذا الحديث يحمل على القدر المشهور بما ذكرناه فيكون بما ذكرناه لو كان سقولا كان شاذًا والجواب عن خبر القربة كذلك لان في طريقه ابن جديد وقد بينا ضعفه وانه يتضمن اذا تفسخ فلا تشرب من مائها وهو خلاف ما يحاوله الخصم ثم لو صحت اخباره لكان ما ذكرناه ارجح لانها اشهر واوضح سندًا واما ما ذكره عن بعض الشيعة فانا لا نعرف ذلك القايل ولعله ممن لا يعمل بروايته ولو سلمناه لكان ذلك اشارة الى ماء معين يحتمل ان يكون كثير الاتساع النجاسة ولهذا اشار اليه عليه السلام بقوله لا ينجسه شيء الا ما اظهره وذلك يدل على انه لم يحكم على الماء مطلقا بل على ذلك بعينه فلعله بعيد الى غيره المسئلة الرابعة ماء البئر هل ينجس بالملاقاة ام لا ينجس الا بالتغير الجواب لاصحابنا في هذه قولان احدهما النجاسة ووجوب

النزح للتطهير وهو اختيار المفيد رحمه الله وللشيخ ابي جعفر رحمه الله في النهاية وعلم الهدى ومن تابعهم والثاني انها لا تنجس الا بالتغير ولا يجب النزح الا معه وهو اختيار قوم من القدما وصرح الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار وجها ثالثا وهو انها لا يغسل منها الثوب ولا تعاد منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح والمختار هو الاول ويدل عليه وجوه الاول لو لم ينجس ماؤها لكان باقيا على التطهير اذ لو لم يكن باقيا لكان ذلك اما لارتفاع اسم الماء عنه او لنجاسته وكل واحد منتف على هذا التقدير فثبت جواز التطهر من دون النزح لكن هذا اللازم محال بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب النزح الثاني قبل النزح غير طاهرة فيجب ان تكون نجسة اما الاول فيدل عليه روايات منها رواية محمد بن بزيع عن الرضى عليه السلام في البير يقطر قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها قال ينزح منها دلاء ومنها رواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام قال سالته عن الجمل او الدجاجة او الفارة او الكلب

او المصرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ومنها
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن شاة
ذبحت فوقعت في بير واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك
البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين ثم يتوضا
منها واذا ثبت ان النزح يطهرها ثبت انها غير طاهرة
قبله لانه ليس وراء الطهارة الا النجاسة الوجه الثالث
ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت
جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البير ولا تفسد على
القوم ماءهم فان قيل لا نسلم ان الافساد عبارة عن التنجيس
لانه ضد الاصلاح وكما يحتمل التنجيس يحتمل غيره من تكدير
الماء او ممازجة الحماة المنفرة وغير ذلك فان كل واحد منها
ضد الاصلاح فيقع عليه اسم الافساد سلمنا ان المراد بالافساد
هنا التنجيس ولكنه عطف الافساد على النزول والعطف
لا يستلزم كون المعطوف عليه علة في المعطوف بل يقتضي ظاهر
اللفظ النهي عن الامرين فكانه قال لا تنزل الى البير ولا

ولا تفسد ماءهم بامر اخر ولم يبينه فلعله بنجاسة بغيرها
وبالجملة انه محتمل ولو سلمنا ما ذكرتم لكان معنا ثانيا فيه وبيانه
انه يحتمل الاستحباب اما الحديث فما رواه حماد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في
البير الا ان ينتن فاذا انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البير وما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
[illegible]
احدهما ان البير ايضا لا يمنع من ظهور النجاسة عليه و
ما يتصل به كالماء المحقون اذا كان متصلا بالماء الجاري الكثير
[illegible] فيه
الثاني ان كثرة الماء لو لم يكن [illegible]
لما كان في الكثير المحقون لان في احد الامرين لازم وهو اما
كون الكثرة قاهرة للنجاسة واما ان لا يكون فان كانت
في الموضعين لكنها قاهرة في المحقون [illegible] هنا القيام
الدلالة على عدم الفرق والجواب قوله لا نسلم ان الافساد
هنا عبارة عن التنجيس قلنا [illegible]

الدليل على انه هو المراد ان الافساد ضد الاصلاح فعند
اطلاقه يقتضي زوال الاصلاح المقصود مما اطلق عليه
والمصلحة الظاهرة من الابار هي الاستعمال فيصير من الافساد
الى ان قال قوله عطف النهي على الافساد على النهي عن الوقوع
فيكون من الافساد غيره ولو لم يدل عليه فلعله بما اخبر احد
الاوصاف من النجاسات قلنا الظاهر ان الاغتسال هو المفسد
للماء لان السؤال عن وقوع الجنب فيكون الحكم مختصا به
ولا ينفي الاختصاص الا اذا كان هو السبب قوله
سمعنا من الاحاديث ما يدل على ما قلناه منها رواية حماد
عن معوية ورواية ابن بزيع قلنا الجواب عن رواية
معوية من وجوه احدها الطعن في السند فان حمادا
لم يذكر اي معوية يروي ومن اصحاب الصادق عليه السلم
جماعة بهذه التسمية منهم البتري ومنهم المجهول فلعله
احد المجاهيل الثاني ان البئر في اللغة الحفيرة وقد يكون
ماؤها محقونا كما يمكن ان يكون نابعا اذا احتمل الامرين
يدل على المحقون لسلم الاحاديث القاضية بالنجاسة

بالنجاسة الثالث انه معارض بالاحاديث الموجبة للنزح
وهي بالغة حد التواتر فلا يترك بخبر واحد واما خبر ابن
بزيع فالمروي انه في كتبت الى رجل يسأل الرضى عليه السلم
والمكاتبة ضعيفة والرجل مجهول وقوله لا يفسده شيء
لعله يريد فساد الخرجة عن الانتفاع بل ينتفع به مع اخراج بعضه وهذا
وان لم يكن معلوما من اللفظ فانه محتمل لان بقاؤه على التطهير نوع من
اصلاح فلم يتمكن منه الافساد وقوله في الوجه الاعتباري للبئر اتصال
يمنع تاثير النجاسة في المجتمع كالمحقون المتصل بالجاري قلنا هذا
الاتصال لم يتحقق كيفيته فلعله رشحان يتخلل مسام الارض فلا
يكون كالجاري المتصل بالواقف ولا يكفي مشاهدته في البئر جاريا
لان المتخلل في الارض لا نعلم انه كك فلعله يجتمع عند فم المخرج على
انه اذا حاذى الجاري وقف الجميع فتؤثر فيه النجاسة ولو فرض انما
تؤثر قليلا قلنا ان حكم بنجاسته مع قلته حكم مع الكثرة لانه لا قائل
منا بالفرق في البئر قوله في الوجه الثاني الماء الكثير يقهر النجاسة
كما في المحقون قلنا مقتضى الدليل نجاسة الموضعين عملا بالدليل
الدال على نجاسة الماء اذا لاقته النجاسة فاستثنينا له المحقون

النجاسة لو كان ثم

يكون على خلاف ذلك مقتضى الدليل فلا يجوز به عن غيره لانه تكثير لمخالفة
الدليل ويؤيد نجاسة البير نقل الفريقين عن الجمهور والامامية
الفتوى عن السلف بوجوب نزح البير النابعة واما ما اخرجه الشيخ
رحمه الله فانه قصد الجمع بين الحديثين المذكورين والاحاديث الدالة
على وجوب النزح ونحن فقد بينا ضعف الحديثين وقصور دلالتهما
فبقيت الاحاديث الموجبة للنزح سليمة عما يدل على خلافها
ولو استدل الخصم بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يتطهر
من بير بضاعة وفيها العذرة والنجاسات لكان ضعيفا فان
ذلك مما لا يثبت صحته وقد انكره احد الائمة عليهم السلام ولان عادة
عليهم التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يظن به صلوات
الله عليه المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من
الطاهرة فكيف بما سواها **المسئلة الخامسة** الماء المستعمل في غسل
الجنابة هل يرفع به الحدث الجواب للاصحاب في هذا قولان
وان اتفقوا على طهارته احدهما المنع من رفع الحدث وهو
اختيار الشيخين واكثر الاصحاب والاخر الجواز وهو اختيار علم
الهدى ومن تابعه وهو الاولى لنا ان استعماله لم يسلبه اطلاق
الاسم

الاسم لغة ولا شرعا ولم يلاق نجاسة فيلزم بقاؤه على التطهير
اما انه لم يسلبه الاطلاق فلوجهين احدهما انه يحنث شاربه لو
حلف لا يشرب ماء الثاني انه ما باعتباره سماه اللغوي ماء باق
عليه اذ الوضع لم يشترط فيه عدم التطهير والاصل عدم النقل
فينتفي القسمة واما انه لم يلاق نجاسة فانه لم يلاق الا جسد الجنب
وهو غير نجس ويدل عليه وجهان احدهما انه لا ينجس المائع بملاقاته
والثاني ما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق انه يجوز ادخال يده في
الاناء اذا لم تكن قذرة واما انه مع تحقق الوصفين يجوز
التطهير به فلقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام وقد سئل
عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد والوجه الثاني
لو لم يجز استعماله في الطهارة لجاز التيمم مع وجوده لكن هذا
محال لانه يلزم منه تخصيص عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
لا يقال يخرج بالاستعمال عن الاطلاق الى الاضافة لانا نقول هذا
باطل هذا باطل لاستعماله للتبرد واستعماله في غير الطهارة ولو
قال ما ازيل به فلا يزال به ثانيا قلنا هذا موضع المنع فما وجه

ولو قال يخرج بازالة الحدث عن كونه مطلقا طالبناه بالحجة على
الفرق بين استعماله في ازالة الحدث واستعماله لا فيه والخيال الذي
يعرض انه انتقل اليه المنع غير مستند الى حجة ولو قال للماء قوة
التطهير وقد استفيدت في الطهارة فلم يبق له قوة طالبناه بالحجة
فان موضع النزاع ان القوة باقية ام لا ونحن نقول هي باقية
ما دام طاهرا واسم الماء واقع عليه بالاطلاق واما المانع من الاصحاب
يمكن ان يحتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ به وشبهه وبما رواه بكر بن كرب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل من الجنابة ان كان يغتسل في موضع تستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في
ماء الحمام لا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر
اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وما رواه حمزة بن احمد عن ابي
الحسن عليه السلام ولا تغتسل من البير التي فيها ماء الحمام فانه يسيل
ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب ولانه لو اغتسل في البير و
جب نزحها سبعا ولو لم يكن الاغتسال الحدث في الماء مانعا لما

وجب

لما وجب اذ غسل الجسد الطاهر الذي لا يتعلق فيه منع
لا يؤثر في بير وغيرها كما لو توضأ للصلوة وقد روى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها قال
ينزح منها سبع دلاء وبعض المتأخرين خص النزح بالاغتسال
حتى لو اغتسل للارتماس لم يتعلق به حكم عنده وادعى الاجماع في
والاخبار على ذلك ولعله وقف على كلام المفيد رحمه الله في
المقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله فظنه اجماعا من الناس
وهو غفلة تطلع فان من عدا الشيخين لم يورد لفظ الارتماس
والاخبار التي وصلت خالية عن ذكر الارتماس بل مقصورة
على لفظ الاغتسال او النزول او الوقوع فيمن يطالبه بهذا
الاجماع الذي اشار اليه والاخبار التي عول عليها وهذا
المتأخر ايضا ناقش شيخنا ابا جعفر رحمه الله في الفرق بين
ماء الغسل وماء الوضوء وقال ان كان هذا مضافا فماء
الوضوء كذلك وان كان مستعملا فماء الوضوء مستعمل وان
كان ماء الوضوء منزلا فماء الغسل كذلك والمناقشة لا ترد فان

الشيخ رحمه الله لم يمنع في الجنابة شيء من العلل التي ذكرها فيما مر
التسوية بل منع تبعا للرواية المشهورة المقرونة بعمل جماعة من
من الفضلاء فالفرق نشاء من الفتوى والرواية لا من حيث
ذكره كما فرق هو والجماعة بين استيطان الجنب في المسجد والمحدث
وكما فرق هو بين الارتماس في البير ووضوء المحدث ثم نقول
لما اوجبت النزح سبعا فان ادعى الاجماع عرفناه ان
كل من قال بالنزح من فضلائنا رايناه يمنع من استعمال ماء
الجنب كالشيخين وابن بابويه اما علم الهدى رحمه الله
فانه لما رفع الحدث به لم يذكره في المنزوحات فان كان
ذلك اجماعا فهذا مسلم وان استدل بالرواية عن وجوب
النزح وادعى تواترها رايناه انها عن اثنين وثلاثة
ومثلها لا يكون تواترا وهو يمنع العمل بخبر الواحد فما
حجته في النزح مع القول بجواز استعماله في غير البير
رجعنا الجواب فنقول الجواب عن خبر ابن سنان
الطعن في سنده فان في طريقه ابن فضال عن احمد بن هلال

وهما

وهما ضعيفا فلا يرجع الى خبرهما عما دلت عليه الظواهر القطعية
من الآيات والاحاديث الصحيحة الصريحة واما بقية ۷ فغير دال على
موضع النزاع بل فيها احتمال لغيره واما الاحتجاج بنزح البير
فقوي غير انه يمكن اختصاص هذا الحكم بالبير لضرب من التعبد
غير معلوم العلة ونصار اليه تبعا للروايات الموجبة للنزح
فان صحت تلك الروايات فقد تحقق الفرق والا منعنا
الحكم بالنزح ولو قال من نعلم من الشرع انه لا يوجب نزحا
عملا قادحا لا يؤثر في الماء منعنا قلنا نمنع هذه الدعوى ونطالب
بحجتها وقد استدل شيخنا ابو جعفر رحمه الله على المنع من
استعمال ماء الغسل في الخلاف بانه لا يقطع بجواز استعماله
في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث والجواب لا نم
انه لا يقطع بطهارته لان كل دليل دل على جواز استعماله قبل
الاغتسال دال بعمومه واطلاقه على جوازه بعده لدخوله
تحت اسم الماء المطلق بما بيناه وتخصيص ذلك بخبر القوي
السند غير جايز فكيف بضعيفه وهذا القدر الذي ذكرناه

بلغ مقابلة

هو ما اتفق على الخاطر من غير اغراق في البحث والتأنّي في
النظر بحيث يتسع في الاعتراضات ويستقصي الايرادات
وفيه مقنع للمستبصرات ان شاء الله تعالى تمت المسائل المصرية
على يد اقل العباد العبد محمد بدوي الجزائري العسكري وكان
ابتداء كتابتها في شهر شوال من السنة ١١١٣ الثالثة عشر والماية والالف
وانتهاء كتابتها في اليوم الثالث من شهر ذي القعدة الحرام احد شهور
سنة ١١١٦ السادسة عشر والماية والالف حامدا مصليا على النبي وآله

ويتلوها المسائل البغدادية للمحقق ايضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وحده

اما بعد حمد الله الذي ارشدنا الى دينه وحفظ حدوده
وسددنا لبيانه وحل معقوده والصلوة على سيدنا محمد
المبعوث لاظهار الاسلام ورفع عموده وعلى آله القائمين
بشرعه وتشييده فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق
من المسائل بحد الالتها على فضيلة موردها ومعرفة مجهودها
فهو حقيق ان يحقق امله ويجيبه الى ما ساله وبالله التوفيق

المسئلة الاولى

المسئلة الاولى اذا اتلف الانسان على غيره دابة او جارية
هل يلزمه المثل او القيمة وما الحكم في ذلك الجواب يلزمه
القيمة لا المثل لان المثل متعذر والزامه حرج وضيق وهما
منافيان لو امكن وجود المثل من كل وجه وان كان نادرا
ودفعه المتلف لزم صاحب التالف اخذه فظاهر كلام
الاصحاب ان المستقر في الذمة القيمة لا غير ويلزم على هذا
جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله لو اتفق المسئلة الثانية
في امراءة دخل اليها صبي دخل اليها قبل البلوغ فامرته
بالصعود الى سطحها ليكشف كنيسة الدار وعليها اللحاف فصعد
الصبي ليكشف اللحاف عن الكنيسة فوقع الى وسط الدار فمات
في الحال فهل على المراءة دية الصبي وما الحكم في ذلك شرعا
الجواب لا نص لاصحابنا في هذه والذي تقتضيه النظر
ان كان الصبي غير مميز ضمنت ديته لانه غير قادر على التحفظ
فهي مسببة اتلافه وكذا ان كان مميزا او كانت الكنيسة
مغشاة غشاء يخفي عن الصبي مواضع الخطر منه لتحقق الغرور

اما لو كان بصيرا مميزا او لم يكن هناك غرور فلا ضمان لانه
وقوعه بنحو عن تفريط منه في التحفظ والتصيقو وفعلها عن تسبيبه والمباشرة
ولاتفاق تصرفه في الصبي المولى عليه من غير ولاية فتضمن لانها
نفس ذلك التصرف ليس اتلافا ولا تسبيبا فلا يترتب عليه
ضمان **المسئلة الثالثة** في رجل اشترى من شخص حيوانا
فوجد فيه عيبا سابقا على العقد وقد انقضت الثلاثة
الايام ولم يتصرف فهل له الرد بعد انقضاء الايام وهل ان
حصل فيه عيب بعد العقد وقبل التصرف وانضاف الى
العيب السابق ما الحكم في الجميع **الجواب** نعم له الرد وان
انقضت الايام ولو حصل العيب بعد العقد وقبل القبض لم
يمنع الرد وكذا لو احدث بعد القبض في ايام الخيار الثلاثة
اما لو حدث بعد الثلثة يمنع من الرد بالعيب السابق **المسئلة**
الرابعة ما يصطفيه الامام عليه السلام من الغنيمة التي توجد في
دار الحرب هل فيها خمس ام لا وكذا ما يجب له من رؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام اذا كانت في الارض التي

يملك

يملك رقبتها هل يجب فيها خمس ام لا وهل الارض التي
يملك رقبتها تصير له عليه السلام ام لا **الجواب** نعم يجب اخراج
الخمس مما يصطفيه الامام لانه من جملة ما غنم اما رؤس الجبال والاودية
في الارض المملوكة فلا سبيل له عليها بل تختص بها اربابها واما
ما كانت ملكا للمسلمين او كانت لغير مالك فهي للامام وليس فيها
خمس بخروجها عن الاقسام التي يتعلق بها الخمس وان كانت
من ارض اهل الحرب التي فتحت عنوة فهي له وفيها الخمس **المسئلة**
الخامسة في شخص ادعى عليه انه قتل رجلا وتعذرت البينة وثبت
اللوث واحلف المدعي خمسين يمينا فلما تكملت الايمان اقر
شخص اخر بانه الذي قتله فما الحكم في ذلك **الجواب** ولي الدم
بالخيار ان شاء اقام على مطالبة المدعى عليه وان شاء طالب
المقر لثبوت الحق على كل واحد منهما هذا بالايمان والاخر
بالاقرار **المسئلة السادسة** في رجل قتل خمسة انفس عمدا واختار
ولي الدم قتل ثلاث انفس منهم فكيف حكم الرد على ورثة المقتولين
وما الحكم فيه **الجواب** يرد الاولياء دية اثنين اذا كانوا متكافئين

ويرد الباقيان خمس الدية لان على كل واحد خمس دية المقتول بينهم
اولا فيقسم اولياء المقتولين ذلك بينهم لورثة كل مقتول اربعمائة
دينار **المسئلة السابعة** في رجل له على رجل دين الى اجل معلوم
فجاء شخص وضمن ما عليه لرب الدين باذن من عليه المال فهل
يكون للمضمون له مطالبة الضامن بالمال قبل حلول الاجل ام لا
وهل اذا صالح المضمون له باقل مما ضمن يكون له الرجوع على
المضمون عنه بما ضمنه ام لا او بما صالح المضمون له **الجواب**
ليس لصاحب المال مطالبته الضامن قبل حلول الاجل لانه ضمن
المال الثابت في ذمة المضمون عنه والتاجيل صفة للمال المضمون
فثبت في ذمة الضامن موجلا كما كان في ذمة المضمون عنه
واذا صالح الضامن المضمون له باقل مما ضمن لم يرجع على
المضمون عنه بازيد مما اداه لان الضمان ارفاق ومساعده
والرجوع بالزيادة مناف له **المسئلة الثامنة** قوله في النهاية
ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل
المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين

بل يقول

بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه
بكذا بما اراد فما الفرق وهل قوله لا يجوز على التحريم او الكراهية
وما العلة في كراهية ذلك ان كان مكروها او محرما **الجواب** جهزا
منع الشيخ من ذلك على الكراهية لا التحريم وقد بين ذلك في غير
الكتاب والفرق بين نسبة الربح الى المال ونسبته الى السلعة ان في
نسبته الى المال شبه الربا كانه باع عشرة باثني عشر ولا كذا
لو نسبه الى السلعة لانه يبعد عن شبه الربا وانما كره لعظم حال
الربا في النفس عند تحقق النهي عما يشابهه وان لم يكن هو ودل
على الكراهية ما روي من طريق الصادق عليه السلم منها رواية اخراج
للمدايني انه قال اكره ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا او
كذا **المسئلة التاسعة** ما ذكره الشيخ رحمه الله لما ذكر المحرمات
في النكاح قال وان لا يكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في
عقد اول ما معنى عقد اول **الجواب** اراد بالعقد الاول
العقد الذي وقع فيه القذف وجعل العقد الذي تناوله
النهي هو العقد الثاني وهو وان لم يكن واقعا لكن لما جعله

منهيا عنه فرضه ثانيا وان العقد الذي وقع القذف فيه كان
سابقا فسماه اولا بمعنى انه سابق ولا يلزم من سبقه على العقد تحريم
ان يكون المحرم عقدا واقعا **المسئلة العاشرة** قوله في النهاية واذا
ذبح شاة فوجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او وبر ولم
تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال
وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله فما الفرق
بينهما وما العلة في تحريم احدهما واباحة الاخر **الجواب** لا ريب
ان في كلام الشيخ رحمه الله اشكالا لان العادة قاضية بان ولوج
الروح سابق على الاشعار والذي دلت عليه الروايات انه ان
لم يكن اشعر وتم خلقه لم يحل وان اشعر او وبر فذكاته ذكاة
امه اما انه اشعر ولم تلجه الحياة فهو مستبعد جدا ودل على
ما قلناه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن مسكان
عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن احدهما وجراح المدائني ويعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث ابن مسلم عن قول
الله سبحانه احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا

اشعر

اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عنه
ولم يشترطوا عدم الولوج ورووا جميعا ان لم يكن تاما فلا
يأكله وبعد هذا التقدير فلا ضرورة لبيان الفرق الذي
ذكره الشيخ في النهاية وينزل الحكم على ظواهر هذه النصوص **المسئلة
الحادية عشرة** في امرأة وكلت رجلا على ان يزوجها برجل وشرطت
عليه ان يعقد العقد بخمسماية دينار فعقد لها الوكيل على ثلثماية
دينار فهل يكون العقد صحيحا ويلزم الوكيل تمام المهر او
يكون فاسدا وهل اذا دخل بها ولم تعلم يكون لها فسخ النكاح
وتطالب بما شرط على الوكيل او تطالب الزوج بما تعقد
عليه العقد او يكون لها مهر المثل **الجواب** الذي يقتضيه النظر
ان العقد المذكور غير مأذون فيه فيكون لها الخيار في الفسخ
والامضا فان دخلت وقد علمت قبل الدخول فهو اجازة
العقد والمهر وان دخلت ظنا ان المهر كما امرت فخيارها باق
فان اجازة فلها المسمى وان فسخت فلها مهر المثل بما استحل
منها **المسئلة الثانية عشرة** في رجل عقد على امراة وعين

العقد ان يكون المهر احد عشر راسا بقرا او ثلث جواري واحد
وعشرين راسا غنما ولم يذكر اجناسها ولا وصفها ودخل بها فهل
يلزمه لها من البقر والغنم والجواري اوسطها كما لو عقد على
دارا او خادم او يلزمه مهر المثل **الجواب** الذي يومي اليه
شيخنا الطوسي رحمه الله ان المسمى مجهول فيسقط ويجب مهر المثل
وهذا قول الشافعي لكن الشافعي يشترط كون المهر معلوما فقاسا
على البيع وليس كذلك عندنا حجة وابو حنيفة يجيز العقد على
ما علم جنسه وجهل وصفه كالصورة المذكورة في السؤال
فلو عقد على ثوب اوجب مهر المثل لانه مجهول الجنس ولو عقد
على عبد او راس غنم قال يصح لانه ليس باعظم جهالة
من مهر المثل وهو ايضا احتجاج ضعيف ثم مع ذلك يسقط
في هذه المواضع الاعلى والادون ويلزمه الوسط لتكافو
الطرفين اما الشيخ فقد روي في الخادم والبيت لزوم
الاوسط عملا برواية علي بن ابي حمزة وهو واقفي ضعيف
وروى ايضا في الدار انه يلزم الاوسط برواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الرواية مرسلة فهما
ضعيفان فلا يكون احدهما حجة لكن الشيخ رحمه الله قال في
وبذلك افتي حيث لا نص لاصحابنا في ذلك على التعيين فالذي
يقتضيه النظر لزوم المسمى وان كان مجهول الوصف لقوله عليه السلام
المهر ما تراضى به الاهلون وقول الصادق عليه السلم المهر ما تراضى
عليه الناس واذا تقرر جوازه كان تعيينه موكولا الى الزوج
بما يقع عليه الاسم من ذلك الجنس كالاوامر الشرعية فان الدية
مسان الابل ولا وصف لها بازيد من السن وفي اذى علق
الراس شاة وفي كفارة الظهار عتق رقبة وكما جاز ان
يرد الاوامر الشرعية بما لم يقيد بالوصف وكذا يجوز في
المهر وليس ذلك بابلغ جهالة من تفويض تقدير المهر الى
الزوج بان يفرض دينارا او مائة وقد اجمع اصحابنا على
جوازه فهذا ما ادى اليه نظري ولكن الشيخ الطوسي رحمه الله
واتباعه على ما حكيناه عنه من ايجاب مهر المثل الا في الخادم
والبيت والدار فانه يوجب الوسط تبعا للرواية **المسئلة**

الثالثة عشرة قوله في النهاية ولا يجوز ان يشرب من على طبخ
العصير من يستحل شربه على اقل من ثلث وان ذكر انه على الثلث
ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان
كان ذلك على اقله ويكون ذلك من رقبته قوله على اقل من الثلث
كان ينبغي ان يقول على اكثر ام كيف القول فيه الجواب
لا ريب ان في كلام الشيخ رحمه الله اضطرابا ولم يستقم الا
ان يجعل موضع اقل اكثر والظاهر انه من زوغ القلم ويدل عليه
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل من
اهل المعرفة يأتي بالبختج يقول هو على الثلث وانا اعرف
انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل
المعرفة يشربه على الثلث ولا يستحل شربه على النصف يخبر
انه على الثلث فاشرب منه قال نعم المسئلة الرابعة عشرة
في رجل في جواره ذمي هل له ان يعلو بنيانه على المسلم
الجواب افتى الشيخ الطوسي رحمه الله ومن تابعه على المنع من
ذلك وهو مذهب العلماء ممن ذكر ذلك ولم اعلم فيه مخالفا
واستدل

واستدل المفتون بذلك بقوله عليه السلم يعلو ولا يعلى ولان فيه
تسليطا على المسلم وظهورا عليه وهذا انما يكون فيما استجده من
الابنية ويعلو به على جاره لا على من بعد عنه ولا ينتقل اليه من
مسلم ولا ما كان عاليا واستقل جاره عنه ولو انهدم ما جاز
رمه ان كان اشرف اما لو انهدم حاذى به ان شاء ولم
يعل المسئلة الخامسة عشرة في رجل صلى العصر في وقت
الظهر ساهيا هل تصح صلوة العصر ام لا وهل يصح ان
يستدل على صحتها بقوله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعلى تقدير الصحة يصلي
الظهر اداء ام قضاء وكذا اذا صلى الظهر في الوقت المختص
بالعصر ساهيا ايضا ما الحكم في ذلك الجواب الذي استقر في
المذهب ان الظهر مختص من اول الوقت بقدر ادائها و
العصر من اخر الوقت بقدرها وما بينهما مشترك فان كان
صلى العصر في الوقت المشترك فصلاته صحيحة لكنه اخل
بالترتيب سهوا غير مبطل ويؤدي الظهر بعد ذلك اداء لا

لا قضاء اما لو صلى العصر في اول الوقت الذي هو للظهر خاصة
ولم يزد عنه بقدر ما يدخل في وقت العصر وهو متلبس بها
كانت العصر باطلة ثم يستأنف البحث في العصر ولا يمكن ان يستدل
على صحة العصر بقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
لانه لا يريد بذلك تساويهما في الوقت بل انها لم يكن مقدر للظهر ثم
سوا قدر ادائها وذلك غير مضبوط اطلق اللفظ بذلك
وقيده بقوله الا ان هذه قبل هذه وفي رواية اخرى اذا
زالت الشمس وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات
دخل وقت العصر وهذا التقدير يزيل ما ذكره المسئلة
السادس عشره في رجل عقد على امراة وهو محرم وهي
محرمة ودخل بها جاهلا بالتحريم هل تحرم عليه او ينفسخ
النكاح ويحل بعقد مستانف وكذا لو عقد عليها عالما
بالتحريم ولم يدخل بها هل تحل له اذا انقضى الاحرام
الجواب الذي ظهر من فتوى الاصحاب انه اذا عقد
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سوى دخل ام لم يدخل

روى

لما روي زرارة وداود بن سرحان وادلم بن بياع الهروي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام
لا تحل له ابدا ولو عقد جاهلا بالتحريم فسد العقد ولم تحرم
ثم يستانف عقدا انشاء وقد روي ذلك عن علي عليه السلم سئل
عن محرم ملك بضع امراة وهو محرم قال يخلي سبيلها حتى
يحل فاذا احل خطبها ان شاء اما لو دخل مع جهالته بالتحريم
فقد قال الشيخ في مسائل الخلاف تحرم ابدا ولست اعرف لما ذكره
مستندا المسئلة السابعة عشره في رجل احرم بعمرة متمتعا
وضاق عليه الوقت عن اتمامها فهل يجوز ان يجعل عمرته
حجا ويعتمر بعد قضاء المناسك كاهل الجواب نعم يجعل
عمرته حجا ويأتي بعمرة مفردة بعد اكمال الحج ولست اعرف فيه
خلافا المسئلة الثامنة عشره في رجل عليه دين فلما حضرته
الوفاة احضر جماعة يقبل قولهم واشهدهم ان الدين الذي
عليه لفلان باق في ذمته ثم احضر المقر له شهودا غير الذين
شهدوا عند الموت فشهدوا ان الدين على المقر في ذمته

حال صحته لا في حال المرض فهل يبقى على المقر يمين ام لا وان
حلف احد الورثة يكون بفعله مخطيا **الجواب** ليس على المقر
يمين والحال هذه لان اليمين على دين الميت ليس لاثبات
الدين لان البينة كافية في اثباته في ذمته بل لما كان يمكن
ان يكون قضاه احتاط الشرع للميت باحلاف صاحب الدين
ان الدين باق في ذمة الميت لم يقضه ولا شيئا منه فاذا
كان الميت مقرا بذلك عند موته ولم يمض بعد ذلك زمان
يمكن ان يكون صاحبه قد قبض منه شيئا لم يكن لليمين وجه
ولو احلفه الوارث بعد ذلك كان بفعله مخطيا اذا الزمه
اليمين قهرا المسئلة التاسعة عشرة في رجل عقد على امراءة
بمهر مبلغه مائتا دينار ثم كرهته وامتنعت من الدخول
به وبذلت الصداق باجمعه وطلق على ما بذلت فهل
يكون للمزوج الزامها بنصف الصداق ام لا وكذا اذا
وهبته الصداق قبل الدخول ثم طلقها هل له مطالبتها
بشيء ام لا **الجواب** نعم يرجع عليها بنصف الصداق

في الحالين

في الحالين لان ذلك يجري مجرى القبض وهو مذهب الاصحاب
ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم شهاب بن عبد ربه
في رجل تزوج امراءة على الف فوهبتها له فقبل ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمايه دينار **المسئلة
العشرون** في دار بين جماعة فباع احدهم على امراءة
جميع الدار واشهد عليه جماعة وتصرفت المراة ولم يعلم
ان لاحد فيها شيء غير البايع ثم حضر بقية الشركاء وانتزعوها
والزموها باجرة الدار عن المدة التي تصرفت فيها فربما بلغت
الاجرة بقدر الثمن والزموها بارش ما تشعث من الدار وباعها
فهل ذلك لهم واذا كان لهم ذلك هل ترجع على من غرها
بالاجرة وبما اغرمته من النقيصه وبما وجد من ذلك
افتنا مثابا **الجواب** يمضي البيع في حصة البايع وللباقين
انتزاع الحصص المختصه بهم والمطالبة باجرة حصصهم و
نصيبهم من ارش ما تشعث وترجع على البايع بما هي دفعته اليه
الثمن في مقابلة حصصهم وبما غرمته من الارش ان لم يكن

المثلثة له واما السكني فلا يرجع بها لان السكنى منفعة متقومة
شرعا فلا يسقط باباحة البايع وبهذا يفتي الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في المبسوط واتباعه **المسئلة الحادية والعشرين** في رجل كان عليه
صيام شهرين متتابعين فصام من الشهر الاول اياما
ومرض ثم برا من مرضه بعد الافطار فهل يلزمه ان يصوم
ما بقي من الشهر متتابعا حتى يصوم من الشهر الثاني ما يدخل
في التتابع ام لا **الجواب** نعم يجب ان يصوم متتابعا ما
بقي عليه من الشهرين لكنه اذا اكمل شهرا ومن الثاني شيئا ثم
فرق الباقي صح التتابع ويكون مخطيا في ترك التتابع وان
صح له البنا **المسئلة الثانية والعشرين** في رجل عليه صوم
شهرين متتابعين هل يجوز ان يصوم شعبان ويحصل الموالاة
بصوم شهر رمضان او يصوم بعد العيد من شوال ما يدخل
به في التتابع بينه وبين شعبان **الجواب** لا يجزيه صوم
شعبان متصلا بشهر رمضان بل لا يتحقق التتابع الا
بصوم شهرين او صوم شهر ومن الثاني شيئا عن الكفارة

الواجبة

الواجبة لا واجب غيره ولو صام بعد العيد لم يجزه في
التتابع عن الكفارة او افتقر مع شوال الى صيام يومين
فصاعدا من ذي القعدة حتى يكون متتابعا بالقدر الذي
يصح معه البناء ويسقط صوم شعبان اصلا بالنظر الى
الكفارة **المسئلة الثالثة والعشرين** من شك بين الاربع والخمس
وهو قايم بعد رفع راسه من الركوع هل يكون صلوته صحيحة
او فاسدة وكذا اذا شك قبل الركوع يبني على الاربع ويصلي
ركعة عن قيام ويكون حكمه حكم من شك بين الثلث و
الاربع وكذا اذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس مع العلة
في وجوب سجدتي السهو ولم يبني على الاربع ويطرح
السجدتين **الجواب** نعم صلاته صحيحة ويتم السجدتين
ولا تبطل صلوته بشكه قبل الاتيان بالسجدتين لان الركعة
واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها
ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدتين لان الركعة الواحدة
والركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب فاذا

شك قبل الركوع لم يتحقق شكه من الركعة الرابعة والخامسة بل يكون
كالشاك بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويجبر صلوته
بركعة بعد التسليم ولو شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم
وسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة ولا يجوز ان يطرح
السجدتين لتلبسه بالركوع الذي يصدق عليه مسمى الركعة وهو
مما يحتمل ان تكون خامسة ورابعة وترك السجدتين من
ركعة ابطال للصلوة **المسئلة الرابعة والعشرون** ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان وستة
ايام من شوال كان له ثواب من صام الدهر كيف يستقيم هذا
الكلام وصيام الدهر من جملة هذه المدة اذ المسمى صائم
الدهر لا مع هذه المدة واذا كان له مثل اجر صائم الدهر
فلا حاجة الى صيام زيادة عنها حيث حصل بثواب المدة
المعينة وكذا قولهم عليهم السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر يعدل
صوم الدهر فما وجه ذلك افتنا ماجورا **الجواب** يحتمل
ذكر وجوها احدها ان يكون ذكر ذلك للمبالغة في الحث على صيام
الايام

الايام واطلق ذلك لمقارنة ثوابه كقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف والمراد قاربن البلوغ لان البلوغ
الحقيقي لا يبقى امساك فكانه يقول يقارب صوم الدهر
ومنها ان يكون الدهر منفردا عنها اجر ولها اجر بقدر ذلك
ويكون اطلاق الدهر على ما عدا الايام المعينة اطلاقا بحسب الاغلب
فان اكثر الشيء ومعظمه يطلق عليه اسمه ومنها ان يكون لهذه
الايام ثوابان ثواب باعتبار كونها متممة لمسمى الدهر و
ثواب بخصوصيتها فان صمت في جملة الدهر حصل ثوابان
ثواب الدهر باعتبارها وثواب لها ايضا بقدره وان صمت
منفرده حصل بها الثواب المختص بها ويكون بقدر ثواب
صوم الدهر ايضا **المسئلة الخامسة والعشرون** في رجل
مات وخلف تركة واولادا وفيهم اكبر بماذا يحبى وهل اذا
كان فاسد العقل يستحق ذلك ام لا وكذا لو كان صحيح
العقل فاسد التدبير مبذرا ما الحكم فيه **الجواب** اختلفت
الروايات في ذلك ومحصلها انه يحبى سيفه وخاتمه ومصحفه وثياب

جسده ان خلف الميت تركة غير ذلك اما اذا كان سفيها او
فاسد العقل فقد قال في النهاية لا يجبى ولست اعرف من هذه سند
الاشتراط والاخبار مطلقة فينبغي العمل باطلاقها **المسئلة السادسة
والعشرون** في رجل توفي وعليه ديون كثيرة والتركة تفضل عما
عليه من الديون وله ولي ثابت الوصية فباع من املاكه
شيئا بدون قيمتها حتى انه يبيع ما قيمته خمسماية دينار
بمائة دينار واعتمد على املاك كثيرة من املاك الموصي
باعها على بعض الورثة واقر بان جميع ما فيها من بذور
وقوة للمشتري المذكور وصدقه الورثة فهل يكون البيع
صحيحا ام لا وكذلك الاقرار بحكم بصحته لمن اشترى الملك
واقر له بقية الورثة مع العلم بانه كان الذي في الملك من
البذور والقوة للميت فاستوعب الوصي اكثر املاكه وكذا
الورثة بالمشتري والاقرار ما الحكم فيه **الجواب** لا يجوز
للوصي ان يبيع شيئا بدون قيمة مثله في حال البيع ولا
يصح اقراره بشيء من التركة فان كان الوارث بالغا غير مولى

عليهم

عليهم وصدقوه صح ذلك اذا كان في الباقي وفاء للديون او
قضيت الديون من غيره فان عجز الباقي عن الديون ولم يقضها
الوارث ولا غيره كان لارباب الديون ابطال البيوع والاقارير
لاستيفاء ديونهم ولو قضيت الديون ثم باع او اقر واجازه
الوارث الجائز التصرف وصدقه صح ذلك في ظاهر الشرع **المسئلة
السابعة والعشرون** في شخص له على اخر دين وتعذر عليه
اثبات ذلك عند الحاكم لعدم البينة ولمن عليه الدين مال فهل
يجوز لمن له الدين ان ياخذ من المال والمعروض بقيمة ما
يستحق في ذمة الجاحد ويكون هو المقوم على نفسه كما له
ان ياخذ غير ذلك حملا لا نماء له من مال الجاحد افتونا ماجورا
الجواب نعم يجوز لصاحب الدين مع تعذر اثباته عند
الحاكم او لعدم البينة ان ياخذ من مال المدين من جنس ماله
ومن غير جنسه عينا كان او عروضا اذا قومه بالقيمة العدل
وان انفرد بالتقويم ملكا كان او غيره ويملك ذلك ملكا صحيحا
ويبرا ذمته عند الله تعالى وان كان لا يتخلص في الظاهر او

يجد غريمه بمابه استحق المقاصة **المسئلة الثامنة والعشرون**
في رجل عقد على امراءة نكاح المتعة مثلا عشرة ايام غير متتالية عقد م
مثل ان يقول يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الاربعا
هكذا حتى يكمل العدة فهل يصح هذا النكاح ام لا وبين الحجة في
جوازه لانه يجوز ان يعقد على مدة قبل ابتداء وقتها
فهل يجوز مثل هذا افتنا ماجورا **الجواب** لا وجه لانه لا
يصح العقد الا على مدة متصلة بالعقد كما لا يجوز ان يعقد
المتمتع على مدة زايدة على مدته حتى يهب لها ما بقي و
يستانف مدة متصلة بعقد لئلا يجتمع على الواحدة
عقدان ولانه لو جاز العقد على مدة متاخرة عن العقد
جاز لغيره ان يعقد عليها المدة المتقدمة بخلو بعضها
منها على ملك الاول لكنه باطل **المسئلة التاسعة والعشرون**
في شخص نذر ان يعتكف ثلثة ايام ولم يذكر ان
يكون فيها صايما بل يذكر مجرد الاعتكاف فهل يجب الصوم
بمجرد الاعتكاف ويجوز ان يصوم تطوعا ويصح به
الاعتكاف

الاعتكاف وكذا اذا نذر الاعتكاف ولم يذكر الصوم فانه في قلت
يجب الصوم بنفس الاعتكاف فما تقول لو نذر اعتكافا
مطلقا هل يجوز ان يعتكف في شهر رمضان حيث قد وجب
عليه صوم الاعتكاف وتداخل الفرضان وكذا اذا نذر ان
يعتكف في مسجد من المساجد غير المساجد المعينة للاعتكاف
هل يصح النذر ام لا وما وجهه افتنا مثابا **الجواب** نعم
يجب الصوم بمجرد نذر الاعتكاف لانه لا يصح الاعتكاف
الا مع الصوم وهو اجماع منا ويوافق عليه ابو حنيفة من
الجمهور وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ولو اعتكف
في شهر رمضان اجزاه عن نذره المطلق لحصول شرطه من
نذر الصلوة فانه يجب لها الطهارة ولو اتفق متطهر او
تطهر لغير الصلوة كالطواف جاز الدخول به في الصلوة
لحصول الشرط المعتبر ولو اعتكف في شهر رمضان كان جايزا
وبراءت ذمته وليس هذا تداخلا لان الصوم شرط في الاعتكاف
النذر وقد تحقق اما اذا نذر الاعتكاف في غير مساجد

لم ينعقد النذر لان من شرطه ان يكون مشروعا واذا كان صحة
الاعتكاف مشروطا بالشرط لا ينعقد النذر به مع عدمه واما
الاعتكاف في غير المساجد الاربعة فقد اجازه بعض الاصحاب
في مساجد الجوامع دون غيرها واختصاصه بالاربعة توقف فيه
فليحرر وانما يصح في كل مسجد بل اما في المساجد الاربعة كما هو
اختيار الشيخ ابي جعفر المرتضى ومن تابعهما او في مساجد
الجوامع كما هو مذهب المفيد وجماعة من الاصحاب وقد روي
من طرق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول
لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الجامع
المسئلة الثلثون قولهم ان يرد بالجنون والجذام والبرص
ما بينه وبين السنة هل يكون هذا جايزا مع التصرف او
يبطل الرد بمجرد التصرف مراعاة لقولهم عليهم السلم التصرف يبطل
الرد بالعيب وما الحكم في ذلك وعلى تقدير الرد ينعقد
بالجذام فان كان قد جذم هل يجب على المشتري زكوة اجرة
الجذمه ام يكون له خاصة افتنا مثابا الجواب لا يمنع
التصرف

التصرف في شيء من الاحاديث ولكن اذا احدث المشتري حدثا
منع الرد وهو مطرد وينعتق بالجذام ويكون الاجرة للغلام
من حين ظهر مرضه ويجري ذلك مجرى من باع حرا او ستحد مه
المشتري وفي الرجوع على البايع تردد كما سلف المسئلة الحادية
والثلثون في الوقوف اذا اجرها ظالم هل يجوز لمن استاجرها
الصلوة فيها واذا اخذت الاجرة منه وسلمت الى من اجرها
تبرا ذمته من ذلك ام لا تكون باقية في ذمته افتنا ماجورا
الجواب لا يصح ان يوجر الوقف الا من اليه النظر فيه ومع
فقده يوجره الحاكم الجايز الحكم او امينه فان اجره حاكم
جائر او من لا ولاية له شرعا كانت الاجارة باطلة ولا
يحل للمستاجر السكنى فيه ولا الصلوة ولا التصرف بوجه
من وجوه الانتفاع وان انتفع لزمه اجرة المثل ولا تبرا
ذمته بما يدفعه الى الظالم وكان للموقوف عليهم او اولي
الوقف المطالبة بالاجرة المسئلة الثانية والثلثون
في شخص مات وعليه صيام وصلوة وصيام مدة عمره

وله ولد كبير فهل يقضي ما فاته من عمره من الصيام والصلوة او
ما فات في حال المرض وهل يجوز للولد الاكبر ان يستاجر عن
والده ما وجب عليه قضاؤه عنه من صلوة وصيام ام لا
افتنا ماجورا **الجواب** الذي ظهر ان الولد يلزمه قضاء
ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر
والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه ولا ارى
جواز الاستيجار عنه فانها عباده لزمت الولد وهو
قادر عليها الا ان يرضى الميت بالاستيجار عنه فلا
امنع منه **المسئلة الثالثة والثلاثون** في قولهم
اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن فالقول
قول البايع اذا كان المبيع قايما بعينه وقول
المشتري اذا كان تالفا بل يكون كذلك وان
كثر الثمن او قول فيما يناسب قيمة المبيع اي يكون
القول قول المشتري على كل حال لاقراره بالبيع
وكونه مدعيا زيادة عما اقر به المشتري افتنا

منا بالجواب **الجواب** اضطربت الفتوى في ذلك
بين الاصحاب والذي وضح ان القول قول البايع مع
بقاء السلعه وقول المشتري مع تلفها ولا يلتفت الى
قيمتها نعم لو ادعى ما تشهد العاده بكذب دعواه سقطت
دعواه واما قوله ان البايع ما بيع منحكم به ولا يقبل
دعواه في الثمن لانكار المشتري فهو قول جيد
يقتضيه الاصل لكن ترك العمل به للروايه المشهوره
المسئلة الرابعه والثلثون فيمن وقف وقفا على من لا
ينقرض مثلهم غالبا ثم اتفق انقراضهم فالى من
ينتقل الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم
افتنا ماجورا **الجواب** يرجع الى ورثة الواقف
وفيه قول اخر للمفيد رحمه الله يرجع الى ورثة
الموقوف عليهم الاول معروف وعليه اعمل
المسئلة الخامسه والثلثون في المصلي اذا شك بين
الاثنتين والاربع وهو على الاربع وسلم هل اذا

احدث قبل اكمال الصلوة بالاحتياط لا تبطل صلوته واذا
صلى صلوة اخرى قبل الاتيان بالاحتياط يصح ذلك وهل
يكون حكم من ترك التشهد حتى ركع او السجدة الواحدة مثل
ذلك وكذا سجدتا السهو وما وجه ذلك **الجواب** الذي
يقتضيه النظر ان الاولى لا تبطل لانه خرج منها بالتسليم خروجا
مشروعا والاحتياط فرض مستانف ولو اهمل الاحتياط
وصلى صلوة لم تبطل الاولى واتى بالاحتياط ولو تطاول
الامد وكذا من ترك التشهد او السجدة او سجدتا السهو فانه
ياتي بذلك ولا تبطل الصلوة الاولى بالتاخير ولان ذلك
فرض لزم ذمة المصلي غير محصور في زمان معين فلا
تبطل بتاخيره الصلوة **المسئلة السادس والثلثون** في المصلي
اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع وكذا بين الاثنين
والاربع وكذا بين الاثنين والثلاث وهو قايم ما الحكم
في ذلك هل يكون كمن شك وهو جالس او بينهما بين
ذلك فرق فصل في ذلك خلاف افتنا ماجورا

اذا شك

اذا شك وهو قايم قبل الركوع لم يحصل له الاولتان يقينا فيجب
ان يحكم ببطلان صلاته اما لو كان جالسا وقال لا اعلم جلوسي
بعد ثانية او ثالثة او بعد ثانية او رابعة او بعد ثانية او
ثالثة او رابعة فانه يكون محصلا للاثنتين على يقين وشاك
فيما زاد فلا تبطل صلاته وليس هذه الفروق مما تعرض له
اوايلنا فنذكر عنهم فيها خلاف بل هو من التفاريع المحدثة
وعلى المناصب استفراغ وسعه في اصابة الحق **المسئلة**
السابع والثلثون في رجل اوصى بوصايا لاولاده ذكور
واناث وذكر في وصاياه ان وصيه يوقف ما اوصى به لمن
اوصى له وعلى اولاده فاذا انقرضوا كان الوقف [illegible]
العلوي وعين مصير الوقف الى اماكن لا تنقرض مثلها فهل
تصح هذه الوصايا ويثبت الوقف وما الحكم في ذلك افتنا
اطال الله بقاك **الجواب** نعم يصح هذه الوصية ويحكم
بصحة الوقف اذا خرج من ثلث تركة الميت او اجازه
الورثة وان لم يخرج من الثلث ويجب على الوصي ان يعمل

بموجب ما امره الموصي في ذلك ويحكم بصحته شرعا واذا وقفه
سلمه الى الموقوف عليهم او الى من عينه الموصي للنظر فيه المسئلة
الثامنة والثلثون الموصي الاول اذا قال الموضع الفلاني
من ملكي يكون لامهات اولادي فلانة وفلانة وفلانة اذا
توفيت يحبسها وصي فلان عليهن ومن تزوج منهن يرجع
ما حبس عليها الى ولدها فهل يصح ذلك وما الحكم فيه
الجواب نعم يصح ذلك ويجب على الموصي ان يحبس على ذلك
من عينه الموصي ويشترط في الحبس ذلك الشرط الذي ذكره
الموصي بشرط ان يكون ذلك مما يحتمله ثلث تركة الميت او
يجيزه الورثة المسئلة التاسعة والثلثون في قولهم يكره
ان يصلى على جنازة مرتين وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة بقوم ثم جاء آخرون فصلى
بهم مرارا فهل يكون هذه الكراهية متوجهة الى غير
المأموم او يكون الكراهية مطلقة ويخص النبي عليه السلم
بذلك الجواب الذاهب الى كراهية ذلك الشيخ ابو جعفر
رحمه الله

رحمه الله محتجا بروايات ضعيفة الاسناد وبازائها روايات
اخر صحيحة دالة على الجواز منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة
خمسة وعشرين تكبيرة كلما جاء قوم قالوا لم ندرك الصلوة
فكبر وصلى بهم وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم كبر على حمزة
سبعين تكبيرة وينبغي ان يكون العمل على الجواز اتباعا
لما فعله النبي عليه السلم وعلي بعده ولا عبرة بالاخبار الضعيفة
مع وجود الاخبار الصحيحة والشيخ رحمه الله لزمه الجمع بين الاخبار
فلم يروجها في المنع الا على تنزيله على الكراهية توفيقا
بين الاخبار ونحن فقد بينا انه لا حاجة الى التفريق
بينهما مع ضعف الاخبار المانعة من الصلوة وعملنا
بالاخبار السليمة الصافية عن الكراهية المسئلة الاربعون
في المسافر اذا اجتاز ببلد فيه مسكن قد استوطنه
ستة اشهر متفرقة في اوقات متعددة هل لزمه حكم ذلك
الحكم او يعتبر التوالي الجواب لا يعتبر التوالي بل يجب الاتمام

ولو كان الاستيطان متفرقا عمل باطلاق رواية محمد بن
بزيع عن الرضا عليه السلام **المسئلة الحادية والاربعون** في
رجل له اولاد جماعة اوصى لهم بجميع املاكه وعيّن لكل
واحد منهم شيئا خاصة وقال في وصيته ومن اوصيت له
بشيء فهو له وان فضلت وصيته عن الثلث فله في
اضعاف الفاضل عن الوصية فهل يثبت ذلك ام لا
الجواب لا يثبت في ذمته شيء من ذلك في ظاهر الحكم مع
موته ولا يمضي وصيته فيما زاد عن ثلث تركته ويبدأ
بعطية الاول فالاول حتى يستوفي الثلث **المسئلة
الثانية والاربعون** في الموصي المذكور واذا كان
لزوجته ملك واشهدت له بالملك جميعه واوصى لها
بما اشهدت له بعد اشهادها له وقال في جملة وصيته
قد جعلت لها ان يرجع فيما اشهدت لي به وهذا كان
كان له وصيها جهة يزيد عن ثلثه ثم مات فعمدت
الزوجة الى كتاب الاقرار اعدمته وكانت الوصية مكتوبة
في ظهر

في ظهر الاقرار **الجواب** اذا اشهدت له به اقرار الحكم بانتقاله
اليه فاذا اوصى لها به صحت الوصية فيما يحتمله ثلث
تركته مما اقرت به واذا كانت وصاياه تزيد عن ثلث
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكذا اذا قال في
جملة وصيته قد جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت لي به
فان جميع ذلك يرد الى ما يحتمله ثلث تركته والله الهادي
بفضله تمت المسائل البغدادية على يد اقل الخليقة بل لا شيء
في الحقيقة العبد المذنب محمد بن الله وردي الجرابزي
العسكري حامدا مصليا على
النبي واله الطاهرين
في اوايل شهر ذي القعدة
الحرام احد شهور
سنة [illegible]
عشر
والمائة
[illegible] ١١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على
اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة **وبعد** فهذه
رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية
وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة
لكتاب الحبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة
على مقدمة وفصول ستة وخاتمة **مقدمة** علم الدراية علم
يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله
والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه
عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذا الاثر والخبر
والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي
والتابعين ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو
الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة

نعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن
ولا انتقاض طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله عليه
واله صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم
الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه واله مثلا جزءا
منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد
وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين بالحديث المسموع
من المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا
تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او
تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل او التقرير فيطلق
عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء
منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه **فصل**
ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده
فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر
ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر احاد

ولا يفيد بنفسه الا ظنا فان نقل في كل مرتبة ازيد من ثلثة
فمستفيض او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت
سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فمعلق
او من اخرها كذا او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع
او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن ومطوي ذكر
المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومشتركها كلا او في حال او
في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك
مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة السند اما
اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه
كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم
وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل
الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة فضعيف
فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي
بمعنييه وقد يختص بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع
او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال

عن غير

عن غير ثقة فينتظم ح في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير
وروايته احيانا عن غير ثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم
ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة فصل
الصدق وفي المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي
الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها
المرتضى وابن زهرة وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله
عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين
عند التامل اقرب والحق ان غير المتواتر ان اعتضد
بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فهو
خبر احاد ويجوز العمل به تارة ويمنع اخرى على تفصيل
ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب بعض الاحاديث بانها
اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان
جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسان كالصحاح
عند بعض وبشرط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند
اخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في

السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان اثبات احد
الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور والعامة
مضطربون في التفصي عن ذلك واما نحن معاشر الخاصة فالعمل
عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب
وهي مما تفردنا بروايته وقد بسطنا الكلام فيها في شرح
الحادي والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل
على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به كلام
الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد او المتن بواحد
فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه او
ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة
كل السند بغيره سهوا او للرواج او الكساد فمقلوب او صحف
في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه
اخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط فهو المختلف والمؤتلف
او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق
المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم
عليه

عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت تعديل
الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل
فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن
كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل بل تقرر حجة عين
وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق مستقيم مشكور
زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ
الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس
بشيء كذوب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي
عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر ليس بنقي
الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل ورواية من اتصف
بفسق بعد صلاح او بالعكس لا تعتبر حتى يعلم او يظن صدوره
وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث
سبعة **الاول** السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت
فلانا او حدثنا واخبرنا او انبانا **الثاني** القراءة عليه وتسمى
العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او بيد ثقة

فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة
بقراءة عليه على قول ومطلقة على اخر وفي غير الاولى ثالث
وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا
اسمع فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها
كما عرفت **الثالث** الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة
وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين او بغيره او لغيره به او بغيره
واول هذه الاربع اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول
اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات مقيدة باجازة
على قول **الرابع** المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا
سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك ونحوه وفي قبولها خلاف
غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا
مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواعها
الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها
له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول **السادس**
الاعلام بان يعلم ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون
مناولة

مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول
اعلمناه ونحوه **السابع** الوجادة بان يجد المروي مكتوبا بخط
غير اتصال على احد الانحاء السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط
فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قول
اما الرواية فلا **فصل** اداب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم
ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال
بالصلوة والسلم بعد اسم النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم
وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل السند حا حائلا
بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر في قال او يقول
الى المعصوم عليهم فليمد اللام ويفصل بين الحديثين بدائرة
صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان
يسيرا كتب على سمت السطور او كثيرا فالى على الصفحة يمينا
او يسارا ان كان سطرا واحدا والى اسفلها ان كان يمينا
واعلاها يسارا ان كان كثيرا والزيادة اليسيرة تنفى بالحك
مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا كتبا

لا اخرا وحرف الزاي على اولها والي في اخرها فانه ربما
يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او
الضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر **خاتمة**
جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام
الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة
من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح
الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام
واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان
قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من
احاديث ائمتنا صلوات الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله
سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا

على

على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي
وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاولى هي
التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو تاليف
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله
مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان
او تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء
العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين
لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان
سيدنا ومولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
صلوات الله وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على
راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو
تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن بابويه القمي

قدس الله روحه وله طاب ثراه مولفات اخرى سواه تقارب
ثلثمئة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمئة واما
التهذيب والاستبصار فهما من مولفات شيخ الطائفة ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد الغروي على
ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس
الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء
الفرقة الناجية الامامية رضي الله عنهم وقد وفقني الله وانا
اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء
باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين
خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح
والحسان والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام
الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في
توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين

بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة واسال الله
التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع مجيب
تمت الرسالة الشريفة الموسومة بالوجيزة في دراية الحديث
فرغ من تسويدها العبد محمد بدوي الجزايري العسكري ضحى اليوم
السابع من شهر ذي القعدة الحرام احد شهور
سنة السادسة عشرة والمائة
والالف حامدا مصليا
على النبي
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فيقول افقر العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه ان حقيقة القبلة التي يجب على العبد
تحصيلها والتوجه اليها من المهمات ليكون المتوجه عارفا في
الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلام علمائنا
قدس الله ارواحهم في الكشف عنها وبيان ماهيتها مع
انه لا مرية لاحد في انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة
متوجها اليها لكن لما لم يكن هذا القدر كافيا في شرح حقيقتها
من قبيل تعريفها بما يجب استقبالها فلذلك لم يعول الفقهاء
رحمهم الله على تعريفها بذلك واوردوا ما يشرح ماهيتها في الجملة
فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة
وقد تفسر السمت هنا بامتداد معترض في احد جوانب الافق
وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه
عنها

عنها لم تصح والظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله
عليها ويؤيده قوله حتى لو ظن خروجه عنها وعرفها شيخنا قدس
الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وقال
شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد والذي يختلج
بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز
على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها
عن مجموعه وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في
شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا
وعرفها بعضهم بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج
من جهة الساجد منتهيا الى ان يمر بالكعبة وهذه تعريفات
ستة للجهة وظني انه لا يسلم واحد منها من خلل كما ستحيط به
خبرا ولو عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او
ظنا بحيث يستوي نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير
ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى

تمثيل لنفرض دايرة ا افقا من الافاق العراقية كالكوفة مثلا
والمصلي على مركزها وهو نقطة د وقد ادت الدلايل والامارات
ان قبلة الكوفة في جانب الجنوب اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق
او بالعمل بالامارات كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبة في امتداد
ب ح بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم
خروجها عن مجموعه فخط ب ح هو السمت الذي هو عبارة
عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع فاذا استقبل
المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبل القبلة سواء كان الخط
الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه مقاطعا له على قوايم الخط
ع ه او على حواد ومنفرجات كخطي ع ز ي ج ومن ثم حكموا
باتساع الجهة واغتفار يسير الانحراف وربما نزلوا ما نزل الى
من التخالف بين علامات قبلة العراق على ذلك واما على السادس
فسمت القبلة اعني جهتها هو قوس ط ي ووجه عدم حمل
الجهة في التعريفات الاول على هذا القوس ظاهر لظهور ان الكعبة

غير

غير واقعة على محيط الافق الحقيقي ولا الحسي ولو اريد بالافق ما
ينصف الارض فقط لم يلزم وقوعها على محيطه ايضا واما تحقق
ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور
لا يخفى ان مرور الخط المذكور في التعريف السادس بالكعبة انما
يتحقق في موضع تكون الكعبة واقعة فوق افقه فلا تغفل

فصل

اعترض شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد
على تعريف الذكرى بان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن
محاذات الكعبة فان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها
فيلزم بطلان صلوتهم واظهر منه من يصلي بعيدا عن محراب النبي
صلى الله عليه واله بازيد من مقدارها ثم انه رحمه الله ارجع تعريف
الذكرى الى تعريف التذكرة فظاهر كلامه انه حمل السمت فيه
على المتوهم امتداده من المستقبل في الصوب الذي يستقبله وهو
كما ترى والظاهر ان مراد العلامة ما ذكرناه قبل هذا وان
المراد بالسمت في تعريف الذكرى هو الامتداد المعترض لا الطولي
وكيف يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما القول بان عين الكعبة قبلة

للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما بخلافه بل لم يذهب احد من علمائنا
الي ذلك وانما هو مذهب بعض العامة **توضيح** الباعث على
اشتراط المتحير اعلى الله قدرهما ان يجوز على كل بعض منه من
ذلك المقدار ان يكون هو الكعبة المحافظة على طرد التعريف لصدقه
بدونه على مقدار يقطع او يظن عدم وقوع الكعبة في بعض
اجزائه كمجموع خط ب ح فانه يقطع بعدم خروج الكعبة عنه
الجهة وانما الجهة بعضه اعني ز ج فلا يجوز استقبال شيء
من اجزا خط ز ب ولا خط ج ح وهذا ظاهر واما سبب تقييدها
بالقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك المقدار فلانه
لولا هذا القيد لصدق التعريف على خط ه ح فانه يجوز
على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة مع انه بعض الجهة لا
نفسها فان الجهة تبطل الصلوة بالخروج عنها وليس خط
ه ج كذلك ومن هنا يظهر عدم مانعية التعريف السادس لصدقه
على قوس ل ي مثلا ونحن لما اعتبرنا في التعريف كلمة حيث
اعظم سمت سلم طرده من هذا الخدش **تتمة** ثمرة تقييد

الشهيد

الشهيد الثاني رحمه الله بقوله لامارة يجوز التعويل عليها شرعا اخراج
الجهات الاربع للمتحير وقد صرح طاب ثراه بذلك حيث قال احترازا
بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى
اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية انتهى ومراده رحمه الله
بالقطع المذكور القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الجهات
الاربع لا ما يقتضيه ظاهر العبارة فان قلت كل واحد من الجهات
الاربع جهة القبلة في حق المتحير فكان الصواب ادراجها في
التعريف لا اخراجها قلت لعله لما لم يبرا الذمة بالتوجه اليها
بعينها لم يجعلوها جهة فان الجهة ما يبرا الذمة من الاستقبال
بالتوجه اليها هنا وانت خبير بان زيادته رحمه الله هذا القيد على
تعريف المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره كالصريح بعدم سلامة
طرده بدونه وظني انه اعلى الله قدره اراد بالمقدار السمت على
ما مر تفسيره فلم يحتج الي ذلك القيد اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج
الكعبة عنه **تفصيل** اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة عن سمت

معين كسمت ب ح وجوز على كل بعض من ابعاضه كخطوط
ب ز ح د ح اشتماله عليها فلا يخ من ان تكون جميع تلك
الابعاض متساوية الاقدار في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح
او يكون احتمال بعضها كامتداده ج مثلا ارجح في ظنه من ساير
الاجزاء وعلى الاول لا ريب في ان مجموع هذا السمت هو الجهة في حقه
وان ذمته تبرا باستقبال اي بعض من الابعاض شاء واما
على الثاني فوجهان احدهما ان يكون حكمه كالاول من غير تحتم
استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال والثاني ان يجب عليه تخصيص
الاستقبال بتلك الاجزاء فلو نضح صلاته الى الاجزاء المرجوحة
الاشتمال وهذا هو الاصح لقبح التعويل على المرجوح مع التمكن
من الراجح ولقول الصادق عليه السلم في موثقة سماعة تعمد القبلة
جهدك ومن ثم حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد في
القبلة او غيرها الى اعلم المجتهدين واوثقهما وان خير بان
المستفاد من تعريف الشيخين في الشرحين هو الوجه الاول و
للبحث فيه مجال واسع فلا تغفل **اشارة** اشتراط الشيخين طاب ثراهما
في الشرحين

في الشرحين القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار موضع
نظر فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور بل
جوز على كل واحد من المقادير الواقعة في جوانب الافق ان يكون
فيه الكعبة لكن كان وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون عينه
وقوع الكعبة فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة
وهو كما ترى والحق ان كونه جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء
فيه **ايضاح** قد ذكر علماؤنا رضوان الله عليهم انه انما يجوز التعويل
في تحصيل جهة القبلة على الظن مع العجز عن العلم اما من كان قادرا
على تحصيل العلم بالجهة من غير مشقة شديدة عادة فلا يجوز
له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة
فانها تعطي بمفهومها الشرطي ان التحري اعني الاجتهاد
انما يجزي اذا لم يكن للمكلف طريق الى العلم وبهذا يظهر
تعريف المنتهى اقرب الى الصواب من تعريف التذكرة والذكرى
لشموله ما فيه الكعبة قطعا وما فيه ظنا لا غير واختصاصهما

بالظن فيختل عكسهما بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها **تنبيه** تعريف
مظهر مما تلوناه عليك سابقا الى التعريفات الثلثة اعني
المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة الطرد بالسمت الذي يقطع
بخروج الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع وظن اشتمال الاجزاء الاخر
عليها كما ان الثاني والثالث منهما منتقضا العكس بالجهة المقطوع
كون الكعبة فيها واما تعريفا الشيخين في الشرحين فقد لوحنا
اليك قبل هذا بما يشير الى اختلالهما ايضا طردا وعكسا اما
الطرد فبالسمت المقطوع عدم خروج الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها
في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي واما العكس فبالسمت الذي
يظن عدم خروج الكعبة عنه مع العجز عن تحصيل القطع بذلك
واما التعريف السادس فهو وان سلم طرده مما انتقض به
طرد التعريفات الثلثة الاول من السمت المقطوع بخروج الكعبة
عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض به عكس الثاني والثالث
من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم يسلم طرده من
الانتقاض ببعض اجزاء الجهة وبما انتقض به طرد تعريفي

الشيخين

الشيخين قدس روحيهما **تبصرة** قد استبان لك عدم سلامة
شيء من التعريفات الستة من اختلال في الطرد او العكس او فيهما معا فلنعد
الى التعريف السابع الذي اخترناه فنقول انما اعتبر فيه اعظم
السمت لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن
كما في تعريفي التذكرة والذكرى لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي
يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع كما في تعريفي الشيخين
لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل
القطع بذلك واما قيد الحيثية فلاخراج سمت يظن اشتمال
بعض اجزائه على الكعبة ارجح والحق ان الجهة ليست مجموع
ذلك السمت بل بعضه اعني الاجزاء التي يرجح اشتمالها على الكعبة بشرط
تساوي نسبته الى الرجحان جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء
المرجوحة الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من تعريفي الشرحين والله
سبحانه اعلم بحقايق الامور هذا ما خطر بالبال الكسير الاختلال
مع ضيق المجال وتراكم الاشغال والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا وعلى كل حال تمت المباركة الشريفة على يد العبد المذنب

الراجي عفو ربه [illegible] حامدا مصليا على النبي وآله [illegible] في سابع [illegible] ذي القعدة الحرام من سنة [illegible] ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين
قال الشيخ ركن الدين محمد بن فضل بن شاذان بن جبرئيل بن بابا
القمي رحمه الله في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة
القبلة في التوجه الى الكعبة من اربع جوانب البيت اعلم
ان الناس يتوجهون الى الكعبة من اربع جوانب الارض
فاهل العراق والخراسان والى الجبلان وجبال الديلم وما
كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري الري ظ
وطبرستان الى جرجان نيشابور والى ماوراء النهر وخوارزم
والى الشاش والى منتهى حدوده من يصلي الى قبلتهم من اهل
المشرق الى حيث يقابل مقام ابراهيم عليه السلام والباب و
يستدل على ذلك من النجوم بتصير بنات نعش خلف الاذن اليمنى
والجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والفجر موازيا للمنكب
الايسر والشفق محاذيا للمنكب الايمن والقمر اذا طلعت
بين الكتفين والدبور مقابله والشمال على يمينه والجنوب على
يساره

يساره ويجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه
الايمن فصل في ذكر التوجه من سليط وغيرها
التوجه الى القبلة من ملطية وشمشاط والجزيرة
الى الموصل والى ماوراء ذلك من اذربايجان و
الابواب الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى
نحو المقام ويستدل على ذلك من النجوم بتصير بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف
الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين
والجدي اذا طلع بين الكتفين والشرق على يده
اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على
الكتف اليمين والدبور على العين اليمنى على الخد الايمن
والجنوب على العين اليسرى فصل ذكر التوجه الى
الشامي التوجه القبلة من عسفان وسع والمدينة و
خيبر ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وميافارقين
واملاو الى الروم وسماوه والجوده او الى مدين

شعيب والى الطور وتبوك والدار وبيت المقدس
وبلاد الساحل كلها الى حيث تقابل الميزاب الى الركن الشامي
ويستدل على ذلك من النجوم بتصير بنات نعش اذا غابت خلف
الاذن اليسرى والجدي اذا طلع خلف اليسرى وموضع
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والشرف
على عينه اليسرى والصبا على الايسر الشمال على الكتف
والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه

فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد المصر التوجه من
بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى ما برت الى
البربر الى السوس الاقصى من المغرب والى الروم والى
البحر الاسود الى حيث تقابل ما بين الركن الغربي الميزاب
ويستدل على ذلك من النجوم بتصير الصليب اذا طلع
بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي
اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى
مستقبل الوجه والصبا على المنكب الايسر والشمال على اليد اليسرى

بمصري

بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين
اليسرى بين الكتفين

فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والبجة والزنجادة والسرسوه
والتكرور والزيلع وما وراء ذلك من بلاد السواف
الى حيث يقابل ما بين الركن المغربي واليماني ويستدل
على ذلك من النجوم بتصير الثريا والعيوق اذا طلعا
على يمينه وشماله والسولم اذا غابت بين الكتفين والجدي
على صفحة خده الايسر والمشرق بين العينين والصبا على
العين اليسرى والدبور على الكتف الايمن والجنوب على
المنكب الايمن

فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الصين
واليمن والتهايم والتوجه الى القبلة من الصين واليمن و
التهايم وصعده الى صنعا وعدن وحرس الى حضرموت
وكذلك الى البحر الاسود ويستدل على ذلك بالنجوم بتصير
الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين
والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن و

والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب
على مرجع الكتف الايمن

فصل في ذكر التوجه من الهند
والسند وغير ذلك التوجه على القبلة من الهند والسند والملتان
وغير ذلك التوجه الى القبلة من الهند والسند وكابل و
قندهار وجزيرة او سيلان وما وراء ذلك من بلاد
الهند الى حيث ما ينتهي الركن اليماني الى ما يقابل الحجر
الاسود ويستدل على ذلك من النجوم فيصير بنات نعش
اذا طلعت على الخد الايمن والثريا اذا غابت على عين
اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق
على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين
الكتفين

فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة
وغيرها والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان
وفارس وسجستان الى التبت وهو [illegible] الى
الصين الى حيث يقابل ما بين [illegible] والحجر الاسود

رسند

ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الطاير اذا
طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى
والشولة اذا نزلت المغيب بين عينيه والمشرق على
اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال
على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين
الكتفين فائدة لا يجوز الاجتهاد للقادر
على اليقين كاهل مكة والحرم لانه يفيد الظن ولا
يجوز العمل بالظن مع القدرة على العلم ولا تحصيل القدرة
على الاجتهاد ولا بمعرفة ادلة القبلة وهي كثيرة وقد
صنفوا لها كتبا فمنها كتاب ازاحة العلة في معرفة
القبلة لشاذان بن جبرائيل القمي ابي الفضل ابن شاذان
قال فيه ان اهل العراق وخراسان وما كان في حده
كالكوفة وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون
بين الباب والمقام ويستدلون عليها بجعل الجدي
اذا طلع خلف المنكب الايمن والهنعة اذا طلعت بين
الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على

شماله واهل النشاط والجزيره الي الباب والابواب
يتوجهون الي الركن الشامي والمقام وعلامتهم
جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق
اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا دانا
المغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين
والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف
الايسر والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين
اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى
منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الي الركن الشامي
وعلامتهم جعل بنات نعش غايبه خلف الاذن اليمنى
والجدي طالعا خلف المنكب الايسر ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على
عينه اليسرى والصبا على خده الايسر والشمال على
الكتف الايمن والدبور على صفحة الخد اليمين والجنوب
مستقبلة للوجه واهل مصر الى الاسكندريه و
القيروان الى السوس الاقصى من المغرب الى البحر

الاسود

الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الي
الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين
العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين
والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا
على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على
اليمين من اليدين والجنوب على الايسر العينين
واهل الحبشه والنوبه يستقبلون ما بين الغربي
واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين
على اليمين والشمال والشوله اذا غابت بين الكتفين
والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين
والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن
والجنوب على العين اليمنى واهل الصين واليمن
والتهايم الي الصفا وعدن وحضرموت الي البحر
الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلا منهم
جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا
غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى
والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين
اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على

مرجع الكتف الايمن واهل السند والهند والملتان
يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر وعلامتهم
جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع
على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى
وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على
اليد اليمنى والصبا على صفحة الايمن والشمال قبالة الوجه
والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى
التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب الى الحجر
الاسود وعلامتهم جعل النسر الطاير اذا طلع بين
الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والمشرق على المنكب
الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى
والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين انتهى
كلام شاذان قال الشهيد في الذكرى اكثر الاصحاب
ذكروا ان خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد
العلامات وبلغني ان فيها محراب الامام ابي الحسن الرضا
عليهم

عليهم فان صح النقل فلا عدول عنه والا فالاولى
الاجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال
الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه انتهى كلامه
رحمه الله وقال الشهيد رحمه الله تع في الذكرى في بحث
الذكرى في بحث القبلة واما الكواكب فاوثق من
الرياح قال تع وبالنجم هم يهتدون وعليها الفلك
واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى
حوله انجم دايرة في احد طرفيها الفرقدان وفي
الاخرى الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق
وثلاثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة
دورة واحدة فيكون للجدي عند طلوع الشمس مكان
الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه
الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا
لا يبين للحس اذا استدبر في الارض الشامية حصل
الاستقبال وينحرف في مشارق الشام كدمشق وما
قاربها الى اليسار وكلما قارب الى المغرب كان انحرا فه
اظهر وفي خراسان وما يواليها يكون القطب خلف

ظهره معتدلا من غير انحراف ويجعله العراقي بحذاء ظهر اذنه
اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة ويخالف
القطب الجدي مكبرا واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن
البرج فيجعله العراقي اذا كان في موازات القطب خلف
منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى واليمني يجعله بين
العينين والمغربي على الخد الايسر ونعلم استقامة الجدي
اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس اما
اذا كان احدهما في المشرق او فيما بين المشرق والمغرب
فالاعتبار بالقطب والقطب في النجم دائرة حوله
على هيئة السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها
فمتى كانت السمكة منتصبة راسها مما يلي السماء وذنبها
مما يلي الارض او بالعكس فالجدي حينئذ علامة واذا
استقبل الجدي في هذه الحالة او القطب في العراق وكان
على موخر العين اليسرى فذاك دبر القبلة ومن العلامات
سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت
غيبوبته على عينه اليمنى ويجعله اليمني غائبا بين كتفيه
ومنها

ومنها بنات نعش فيجعلها الشامي غائبة خلف الاذن
اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلهما المغربي على
اليمين واليسار عند طلوعهما ومنها الشمس وهي تكون
شتاء في قبلة المصلي تقريبا وصيفا مسامتة لراسه
ومنها القمر وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من
الشهر مقابلا للقبلة او مائلا عنها يسيرا ويكون
عند طلوع الفجر قبلة ايضا تقريبا ليلة احدى و
عشرين ذكر الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى اهل
العراق وحكم باتحاد العلامات وبلغني ان بها محراب
للامام ابي الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فلا
عدول عنه والا فلي جواز الاجتهاد في التيامن
والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي
تمت الرسالة في الليلة التاسع عشر من شهر ربيع الاول من سنة
السابعة والعشرين والمائة والالف وكنت في غم وهم عظيم
اعاذنا والمؤمنين من ذلك اجمعين بقلم العبد محمد
بن موسى الجزائري العسكري حامدا مصليا على النبي واله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
اعلموا معاشر اخواننا اعاننا الله واياكم على
طاعته واخذ بنواصينا الى محبته وما يوجب
الفوز لقرب حضرته ان صلوة الجمعة من اعظم
فرائض الاسلام وافضل العبادات بعد الايمان
خص الله تعالى بها هذه الامة الكريمة وجعلها
في ذلك اليوم الشريف من اجل سننه الجسيمة
جامعة بين وظيفة الذكر والصلوة والوعظ
واستماعها الموجب لصفا القلوب والانبعاث
على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد
خص الله تعالى كل ملة بيوم من الاسبوع يتقرب
فيه اليه بما شرعه لهم من الدين وجعل هذه
الصلوة في هذا اليوم من خاصة المسلمين وقد
خصها الله تعالى مع ذلك بالحث العظيم المؤكد
عليها بما لم يفعله بغيرها من العبادات فقال سبحانه

في محكم

في محكم كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
الاية وفيها ضروب من التاكيد عليها لا يقتضي
الحال بسطه لكثرته ودقة ماخذه عما يليق
بهذا المقام لا يخفى على من له مسكة بحقائق
الكلام وامر النبي صلى الله عليه وآله بقراءة هذه
السورة يوم الجمعة في سائر الصلوات خصوصا
صلوة الجمعة ليتدبر السامع لهذا الامر وتبعث
على العمل بمقتضاه واعاد التاكيد عليها في سورة
المنافقين المامور بقراءتها فيها ايضا كذلك فقال
تعالى في سورة المنافقين بعد ان سمى هذه الصلوة
ذكر الله تعالى في سورة الجمعة وامر بها ناهيا عن
التهاون بها في السورة الاخرى يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون فتامل
كيف جمع بين الامر بفعلها والحث عليها في السورة

بدولي ثم شفع بالنهي عن الاشتغال عنها والتهديد
على تركها في السورة الثانية ووصف التارك
لها بالخسران الذي وصف به الكافرين والظالمين
في مواضع كثيرة من القران الكريم وفي هذا كفاية
للمتبصر وبلاغ للمتدبر وقال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فخص الصلوة الوسطى بالامر
بالمحافظة عليها من بين الصلوات والذي عليه المحققون
انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة
بل قال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير واما
ما ورد من الحث عليها في السنة المطهرة فلكثرته
يكاد ينحصر فمنه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
الجمعة حق على كل مسلم الا اربع عبد مملوك او امراه
او صبي او مريض وقوله صلى الله عليه واله اعلموا
ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي
او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او
جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره

الا ولا

الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال من
ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال ان للجمعة حق وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب
اليه بالعمل الصالح وعنه عليه السلام فضل الله الجمعة على
غيرها وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الصلوة وان ابواب الجنان لتفتح
لصعود اعمال العباد وان الملائكة لتقف على
ابواب المساجد وبايديهم قراطيس الذهب و
اقلام الفضة يكتبون الاول فالاول حتى يصعد
الامام الى المنبر فيطوون الصحف ويدخلون
[illegible] يستمعون الخطبة وعنه عليه السلام قال ان الله
[illegible] فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا

المريض والمملوك والمسافر والمراه والصبي وعنه
عليهم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال له
قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا
وكذا مرة فما قدر لي فقال لي يا قليب عليك بالجمعه
فانها حج المساكين فهذه نبذه يسيره مما ورد في
الكتاب والسنة من الحث عليها وفي بعضه كفاية
ويكفيكم في فضلها من جهة الاعتبار ما وردت به
الاخبار واتفق عليها العلماء من ان افضل الاعمال
الصالحه بعد الايمان هو الصلوه وان اليوميه
من بينها افضل افرادها وان الصلوة الوسطى افضل
اليوميه وهي صلوة الظهر في غير الجمعه وفيها هي الجمعه
كما مر فتكون الجمعه افضل اعمال المومن مطلقا بعد الايمان
وفي هذا القدر كفاية بل فيه غاية للمزيد وغنية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فكيف يسع
المسلم بعد ما يطرق سمعه هذا الاوامر ان يهمل الاوامر ظ
هذه الفريضه العظيمه ويضيع هذا اليوم الشريف
الذي خص الله تعالى به المسلمين ويصرفه في امور الدنيا

كلية

بل في البطالة والخسارة ما هذا الا دليل على ضعف
الايمان ووهن اليقين وتلبيس ابليس اللعين
ومداخلة الخيفه على المومنين ونحن عهم بقول
بعض العلماء انها مشروطة باذن الامام او من
نصبه ونحو ذلك وهذا قول ضعيف لا تغني
معتصره عند الله تع في هذا الزمان خصوصا
بعد ما يطرق سمعه ما اوردناه من الاوامر
المطلقة التي لم يرد لها مقيد معتبر عندهم بنص
وماذا يكون جوابكم لله تعالى يوم الحساب ونقاش
المستعقب للعذاب اذا قال لكم قد امرتكم بهذه
الفريضه العظيمه في محكم كتابي المجيد الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد وما التفتم اليه بل تركتموها حتى حثثتكم عليها
على السنة رسلي وخلفائهم مما قد اسمع من كان
حيا فيقبل منكم ان تقولوا سمعنا من بعض الناس
انها غير واجبة فهمت ان الله تعالى لم يوكد الحث
عليها بما ذكرناه الين قولكم

سایر المسلمین بوجوبها علی الوجه الذی بیناه
نسئل الله تعالی العصمة والعفو والرحمة ونستمد
منه المعونة علی اداء حقه وامتثال امره وها
انا قد ادیت الامانة ونصحت بما یجب علی وما
علی الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی
الا بالله علیه توکلت والیه انیب والحمد لله حق
حمده والصلوة والسلام علی نبیه محمد وآله الطاهرین
والحمد لله رب العالمین

رسالة فی المسائل المتفرقة
رسالة فی السؤال والجواب
رسالة الاولی فی مقدمة الواجب
ورسالة الثانی کذلک
ورسالة فی معرفة اللیل والنهار
ورسالة فی الفرق بین الاصولی والاخباری

رسالة فی بعض احادیث
فی تحصیل الفقیه